

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مَنْ أَبِي شُجَاعٍ الْمَسْمِيِّ

«الغاية والتَّقريب»


و«نهاية التَّدْرِيْب فِي نِظْمِ غَايَةِ التَّقْرِيبِ»

لشرف الدِّينِ العَرِيْطِيِّ

M. BDA

السلسلة العربية - الكتاب ٢٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



سورة آل عمران ٣: ٧

كتب أخرى من نفس السلسلة

١. ورد القرآن اليومي ٢٠٠٨
٢. الكتاب الجامع لفصائل القرآن الكريم: الأحاديث التي وردت في فضائل السور والآيات ٢٠٠٩
٣. الكتاب الأربعين في رحمة الدين ٢٠٠٩
٤. بيان الفرق بين الصدر والقلب والفؤاد واللب ٢٠٠٩
٥. الحقيقة والمعركة ٢٠٠٩
٦. تعداد الضحايا ٢٠١٠
٧. القرآن الكريم والبيئة ٢٠١٠
٨. الخطاب الموجه إلى صاحب القداسة البابا بنديكتوس السادس عشر ٢٠١٠
٩. جنًا ٢٠١١
١٠. العرف العاطر في معرفة الخواطر وغيرها من الجواهر ٢٠١١
١١. كتاب فضائل الذكر ٢٠١١
١٢. العقل والعقلانية في القرآن ٢٠١٢
١٣. مفهوم الإيمان في الإسلام ٢٠١٢
١٤. كتاب الإعلام بمناب الإسلام ٢٠١٢
١٥. الخطاب الموجه إلى رابطة العلماء الأردنيين ٢٠١٢
١٦. حول مطالبة إسرائيل بالاعتراف بـ"الدولة اليهودية" ٢٠١٢
١٧. لماذا يجب أن نزر المسجد الأقصى المبارك ٢٠١٢
١٨. القرآن والقتال ٢٠١٢
١٩. ذكر الله في التعليم ٢٠١٢
٢٠. الدرر من كلام أهل الوبر ٢٠١٣
٢١. خمسة متون في القراءات والتجويد ٢٠١٣
٢٢. متن ابن عاشور وشرح المراكشي عليه وقرة الأبصار في سيرة المشفع المختار ٢٠١٣
٢٣. ثمانية متون في العقيدة والتوحيد ٢٠١٣
٢٤. ذكر اسم الله ٢٠١٣
٢٥. متن وشرح «طيبة النشر في القراءات العشر» ٢٠١٣
٢٦. عشرون عاما من المبادرات الدينية تصدر من المملكة الأردنية الهاشمية بجهود صاحب السمو الملكي الأمير غازي بن محمد بن طلال وأصدقاء كثيرين «١٩٩٣-٢٠١٣» ٢٠١٣
٢٧. متن أبي شجاع المسمّى «الغاية والتّقريب» و«نهاية التدريب في نظم غاية التقريب» ٢٠١٣

مَنْ أَبِي شُبَّاعِ الْمَسْمِيِّ
«الغاية والتّقریب»
و«نهاية التّدريب في نظم غاية التّقریب»
لشرف الدّین العمريّطي

٢٧

M. BDA

السلسلة العربية - الكتاب ٢٧

.....
السلسلة العربية - الكتاب ٢٧
كتاب متن أبي شُجاع المسمّى «الغاية والتّقريب» و «نهاية التدريب في نظم غاية التقريب»

ISBN: 978-9957-428-69-3
.....

© ٢٠١٣ مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي

عمان / الأردن

www.rissc.jo

تنضيد: أمّنة صالح

المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (٢٠١٣/٦/٢١٧٥)



المحتويات

مَتْنُ أَبِي شُجَاعٍ « الغاية والتَّقريب »

١٧	نبذة عن المؤلِّف
١٩	كتاب الطَّهارة
٢٦	كتاب الصَّلَاة
٣٨	كتاب الزَّكَاة
٤٣	كتاب الصَّيَام
٤٤	كتاب الحجِّ
٤٧	كتاب البيوع وغيرها من المعاملات
٥٨	كتاب الفرائضِ والوصايا
٦١	كتاب النِّكاح وما يتعلَّق به من الأحكام والقضايا
٧٠	كتاب الجنائيات
٧٣	كتاب الحُدود
٧٦	كتاب الجِهَاد
٧٩	كتاب الصَّيْد والذَّبائح

- ٨١ كتاب السَّبِق والرَّمِي
- ٨٢ كتاب الأَيَّام والنَّدُور
- ٨٣ كتاب الأَقْضِيَّة والشَّهَادَات
- ٨٦ كتاب العَتَق

نِهَايَةُ التَّدْرِيب فِي نِظْمِ غَايَةِ التَّقْرِيبِ

- ٩١ نَبْذَةُ عَنِ النَّاطِمِ
- ٩٤ كِتَابُ الطَّهَارَةِ
- ٩٥ فَصْلُ فِي السُّوَاكِ وَالْأَنْيَةِ
- ٩٥ بَابُ الْوُضُوءِ
- ٩٦ بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ
- ٩٦ بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ
- ٩٧ بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ
- ٩٧ بَابُ الْغَسْلِ
- ٩٨ فَصْلُ فِي الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ
- ٩٨ بَابُ التَّيْمَمِ
- ٩٩ بَابُ النَّجَاسَةِ

- ١٠٠ باب الحيض
- ١٠١ باب ما يحرم على المحدث
- ١٠١ كتاب الصَّلاة
- ١٠٣ باب شروط الصَّلاة
- ١٠٣ باب أركان الصَّلاة
- ١٠٦ فصل في مُبطلات الصَّلاة
- ١٠٧ باب سجود السَّهو
- ١٠٨ فصل في الأوقات التي تُكره فيها الصَّلاة
- ١٠٨ باب صلاة الجماعة
- ١٠٩ باب صلاة المسافر
- ١١٠ باب صلاة الجمعة
- ١١١ باب صلاة العيدين
- ١١٢ باب صلاة الكسوفين
- ١١٢ باب صلاة الاستسقاء
- ١١٣ باب كيفية صلاة الخوف
- ١١٤ فصل في اللباس

- ١١٤ كتاب الجنازة
- ١١٦ فصل في كيفية حمل الميت ودفنه
- ١١٦ كتاب الزكاة
- ١١٧ فصل في زكاة الإبل
- ١١٨ فصل في زكاة البقر والغنم
- ١١٨ فصل في الخلطة وشروطها
- ١١٨ فصل في زكاة الزروع وبيان النصاب
- ١١٩ باب زكاة النّقدَيْن وبيان النصاب
- ١٢٠ باب زكاة الفطر
- ١٢٠ فصل في قسم الزكاة
- ١٢١ كتاب الصيام
- ١٢٢ فصل في موجب الكفّارة والفدية وغير ذلك
- ١٢٣ باب الاعتكاف
- ١٢٣ كتاب الحجّ
- ١٢٤ باب محرمات الإحرام
- ١٢٤ فصل في بيان الدماء وما يقوم مقامها

١٢٦	كتاب البيع
١٢٦	باب الرِّبَا
١٢٧	باب الخيار
١٢٧	فصل في بيع الثمار والزُّروع
١٢٨	كتاب السلم
١٢٨	باب القرض
١٢٩	باب الرَّهْن
١٢٩	باب الحَجْر
١٣٠	باب الصلح
١٣١	فصل في إشراع الرَّوْشَن في الطَّرِيق وما يُذَكَّرُ معه
١٣١	باب الحَوَالَةِ
١٣٢	باب الضَّمان
١٣٢	باب الشَّرْكَة
١٣٣	باب الوكالة
١٣٣	فصل في أحكام الإقرار
١٣٤	باب العارية

١٣٤	باب الغَضْب
١٣٥	باب الشُّفْعَة
١٣٥	باب القِرَاض
١٣٦	باب المساقاة
١٣٦	فصل في المزارعة والمخابرة
١٣٧	باب الإِجَارَة
١٣٧	باب الجعالة
١٣٧	باب إحياء الموات
١٣٨	باب الوَقْف
١٣٨	باب الهبة
١٣٩	باب اللُّقْطَة
١٤٠	باب اللَّقِيط
١٤٠	باب الوَدِيعَة
١٤٠	كتاب الفَرَائِض
١٤١	فصل في الفروض المُقَدَّرَة في كتاب الله تعالى
١٤٣	فصل في التَّعْصِيب

١٤٣	باب الوصايا
١٤٤	كتاب النِّكاح
١٤٤	فصل في بيان العَوْرَة
١٤٥	فصل في شروط النِّكاح وأولياؤه
١٤٦	فصل في محرِّماتُ النِّكاح
١٤٦	فصل في مثبتات الخيار
١٤٧	فصل في الصِّدَاق
١٤٧	باب القَسَم والنُّشُوز
١٤٨	باب الخُلْع
١٤٨	باب الطَّلَاق
١٤٩	فصل في أكثر الطَّلَاق والاستثناء والتَّعليق
١٤٩	باب الرَّجْعَة
١٥٠	باب الإيلاء
١٥٠	باب الظُّهَار
١٥١	باب القَذْف واللَّعان
١٥١	باب العَدَّة

١٥٢	باب الاستبراء
١٥٣	فصل في ما يجب للمُعْتَدَّة وما عليها
١٥٣	باب الرِّضَاع
١٥٤	باب النَّفَقَات
١٥٤	باب الحِضَانَة
١٥٥	كتاب الجنائيات
١٥٥	فصل في شروط القِصَاص
١٥٦	باب الدِّيَّات
١٥٧	فصل في إبانة الأطراف وإزالة المنافع
١٥٨	باب دعوى الدَّم والقَسَامَة
١٥٨	باب الكُفَّارَة
١٥٨	كتاب الحُدُود
١٥٨	باب حدِّ الزَّنا
١٥٩	باب التَّعْزِير
١٥٩	باب حدِّ القَذْف
١٦٠	باب حدِّ شُرْب المُسْكِر

١٦٠	باب قَطْع السَّرْقَةِ
١٦١	باب قُطَاعِ الطُّرُقِ
١٦١	باب الصِّيَالِ
١٦٢	باب البَغَاةِ
١٦٢	باب الرَّدَّةِ
١٦٣	كتاب الجِهَادِ
١٦٣	باب الغَنِيْمَةِ
١٦٤	باب قِسمِ الفِئَةِ
١٦٥	باب الجِزْيَةِ
١٦٥	كتاب الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ
١٦٦	باب الأَطْعَمَةِ
١٦٧	باب الأَصْحِيَةِ
١٦٨	باب العَقِيْقَةِ
١٦٨	كتاب السَّبْقِ وَالرَّمِي
١٦٨	كتاب الأَيْمَانِ وَالنُّدُورِ
١٦٨	باب الأَيْمَانِ

١٦٩	باب النَّذر
١٧٠	كتاب القَضَاء
١٧١	باب القِسْمَة
١٧١	باب الدَّعْوَى
١٧٢	كتاب الشَّهَادَات
١٧٢	باب الشَّهَادَات
١٧٢	فصل في الشَّهَادَات على حقوق الله وحقوق الإنسان
١٧٣	فَرْع
١٧٤	كتاب العِتْق
١٧٤	باب الوَلَاء
١٧٥	باب التَّدْبِير
١٧٥	باب الكِتَابَة
١٧٦	باب أُمُّ الوَلْد

مَنّ أبي سُجّاع المسمّى

«الغاية والتّقرّيب»

نبذة عن المؤلف

شهاب الدين أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع
الأصفهاني.

فقيه شافعي، ولد في البصرة سنة ٥٣٣هـ / ١١٣٨م،
وتعلّم فيها، ثم ارتحل إلى المدينة المنورة وسكنها في آخر
حياته، وعمل في خدمة الحرم النبوي الشريف، وبقي مقيماً
في المدينة المنورة حتى وفاته سنة ٥٩٣هـ / ١١٩٧م.

وضع شرحاً على كتاب الإقناع لأبي الحسن الماوردي،
إضافة إلى مئنته المشهور في الفقه الشافعيّ المسمّى: «الغاية
والتقريب» أو «مئتن أبي شجاع» ولأهميته فقد تناوله العلماء
بالشرح والتعليق والحواشي والنظم، وهو الذي نشره اليوم.

مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ
وآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ.

قال القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد
الأصفهاني رحمه الله تعالى: سألتني بعض الأصدقاء - حَفِظَهُمُ
اللهُ تعالى - أن أَعْمَلَ مُخْتَصَرًا فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ
الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ - فِي غَايَةِ الْإِخْتِصَارِ
وَنَهَايَةِ الْإِيْجَازِ لِيَقْرُبَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ دَرُسُهُ، وَيَسْهُلَ عَلَى الْمُتَبَدِّئِ
حَفْظُهُ، وَأَنْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ التَّقْسِيمَاتِ وَحَصْرِ الْخِصَالِ، فَأَجَبْتُهُ
إِلَى ذَلِكَ طَالِبًا لِلثَّوَابِ رَاغِبًا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي التَّوْفِيقِ
لِلصَّوَابِ، إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ، وَبِعِبَادِهِ لَطِيفٌ خَبِيرٌ.

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

المياه التي يجوز التطهير بها سبع مياه: ماء السماء، وماء
البحر، وماء النَّهْرِ، وماء البئر، وماء العين، وماء الثلج،

وماء البرد. ثم المياه على أربعة أقسام: طاهرٌ مُطَهَّرٌ غير مَكْرُوهٍ، وهو الماء المطلق؛ وطاهرٌ مُطَهَّرٌ مَكْرُوه وهو الماء المُشَمَّسُ، وطاهرٌ غير مُطَهَّرٍ، وهو الماء المستعمل والمتغيَّرُ بما خالطه من الطاهرات؛ وماءٌ نَجِسٌ، وهو الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وهو دون القلتين، أو كان قلتين فَتَغَيَّرَ، والقُلَّتَانِ: خمسمائة رطل بغداديّ تقريباً في الأصح.

فصل

وَجُلُودِ المَيْتَةِ تَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ إِلَّا جِلْدَ الكَلْبِ وَالحَنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا. وَعَظْمُ المَيْتَةِ وَشَعْرُهَا نَجِسٌ إِلَّا الأَدَمِيَّ.

فصل

وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالفِصَّةِ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ غَيْرِهِمَا مِنَ الأَوَانِي.

فصل

وَالسَّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ،

وهو في ثلاثة مواضع أشدُّ استحباباً: عند تَغْيِيرِ الفَمِ مِنْ أَرَمٍ
وغيره، وعند القيام من النَّوْمِ، وعند القيام إلى الصَّلَاةِ.

فصل

وَفُرُوضُ الوُضُوءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ: النَّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ،
وَعَسْلُ الوَجْهِ، وَعَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ بعضِ
الرَّأْسِ، وَعَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، والترتيب على ما ذكرناه.
وَسُنُّهُ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ: التَّسْمِيَةُ، وَعَسْلُ الكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا
الإِنَاءِ، وَالمُضْمَضَةُ، وَالاسْتِنشَاقُ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَمَسْحُ
الأذنين ظَاهِرِهِمَا وَباطنِهَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ، وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الكَثَّةِ،
وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ، وَتقديم اليُمْنَى على اليُسْرَى،
وَالتَّطَهَّارَةُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَالمُؤَالَاةُ.

فصل

وَالاسْتِنجَاءُ وَاجِبٌ مِنَ البَوْلِ وَالعَائِطِ، وَالأَفْضَلُ أَنْ
يَسْتَنْجِيَ بِالأَحْجَارِ ثُمَّ يُتْبِعَهَا بِالمَاءِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى المَاءِ
أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُنْقِي بِهِنَّ المَحَلَّ، فَإِنْ أَرَادَ الاقْتِصَارَ عَلَى

أحدهما فالماء أفضل. وَيَجْتَنِبُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا فِي الصَّحْرَاءِ، وَيَجْتَنِبُ الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ وَفِي الطَّرِيقِ وَالظَّلِّ وَالثَّقَبِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَلَا الْقَمَرَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمَا.

فصل

وَالَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ سِتَّةَ أَشْيَاءَ: مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلِينَ، وَالتَّوْمٌ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةٍ الْمُتَمَكِّنِ، وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرِ أَوْ مَرَضٍ، وَلَمَسُّ الرَّجُلِ الْمَرَأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ، وَمَسُّ فَرْجِ الْآدَمِيِّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ، وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبُرِهِ عَلَى الْجَدِيدِ.

فصل

وَالَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ سِتَّةَ أَشْيَاءَ: ثَلَاثَةٌ تَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَهِيَ: النِّقَاءُ الْخِثَانِينَ، وَإِنْزَالُ الْمَنِيِّ، وَالْمَوْتُ، وَثَلَاثَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ وَهِيَ: الْحَيْضُ، وَالنَّفَاسُ، وَالْوِلَادَةُ.

فصل

وفرائض الغُسل ثلاثة أشياء: النِّية، وإزالة النَّجاسة إن كانت على بدنه، وإيصال الماء إلى جميع الشَّعر والبشرة. وسُنَّته خمسةُ أشياء: التَّسمية، والوضوء قَبْلَهُ، وإمْرَارُ اليَدِ على الجَسَدِ، والمُوَالاة، وتقديم اليُمْنَى على اليُسْرَى.

فصل

والاغْتِسَالَاتُ الْمَسْنُونَةُ سَبْعَةٌ عَشَرَ غُسْلًا: غُسْلُ الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَالْحُسُوفِ، وَالْكُسُوفِ، وَالْغُسْلُ مِنَ غُسْلِ الْمَيْتِ، وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ، وَالْمَجْنُونِ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا، وَالْغُسْلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَلِلْمَبِيتِ بِمزدلفة، ولرمي الجمار الثلاث، وللطَّوَافِ، وَلِلسَّعْيِ، وَلِدُخُولِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فصل

والمسح على الخُفَّينِ جائزٌ بثلاثة شرائط: أن يبتدئ لبسهما بعد كمال الطَّهارة، وأن يكونا ساترين لمحلِّ غَسْلِ الْفَرَضِ مِنَ

الْقَدَمِينَ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُمَكِّنُ تَتَابِعَ الْمَشْيِ عَلَيْهِمَا. وَيَمَسْحُ الْمُقِيمُ
يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ، وَابْتِدَاءَ الْمُدَّةِ مِنْ حِينَ
يُحْدِثُ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ؛ فَإِنْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ أَوْ مَسَحَ
فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ أَتَمَّ مَسْحٍ مُقِيمٍ. وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:
بِخَلْعِهَا، وَانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، وَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ.

فصل

وَشَرَايِطُ التَّيْمُمِ خَمْسَةٌ أَشْيَاءَ: وَجُودُ الْعُذْرِ بِسَفَرٍ أَوْ
مَرَضٍ، وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَطَلَبُ الْمَاءِ، وَتَعَدُّرُ اسْتِعْمَالِهِ،
وَإِعْوَاظُهُ بَعْدَ الطَّلَبِ، وَالتُّرَابُ الطَّاهِرُ لَهُ غُبَارٌ، فَإِنْ خَالَطَهُ
جِصٌّ أَوْ رَمْلٌ لَمْ يُجْزِ. وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءَ: النِّيَّةُ، وَمَسْحُ
الْوَجْهِ، وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ. وَسُنَنُهُ ثَلَاثَةٌ
أَشْيَاءَ: التَّسْمِيَةُ، وَتَقْدِيمُ الْيَمَنِ عَلَى الْيُسْرَى، وَالْمُوَالَاةُ. وَالَّذِي
يَبْطُلُ التَّيْمُمُ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ: مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ، وَرُؤْيُ الْمَاءِ فِي غَيْرِ
وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَالرَّدَّةُ. وَصَاحِبُ الْجَبَائِرِ يَمَسْحُ عَلَيْهَا وَيَتَيَّمُّ
وَيُصَلِّي وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى طَهْرٍ، وَيَتَيَّمُّ لِكُلِّ
فَرِيضَةٍ، وَيُصَلِّي بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ.

فصل

وَكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ إِلَّا الْمَنِيَّ، وَغَسَلَ
جَمِيعَ الْأَبْوَالِ وَالْأَزْوَاثِ وَاجِبٌ إِلَّا بَوْلَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ
الطَّعَامَ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ. وَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ
النَّجَاسَاتِ إِلَّا الْيَسِيرُ مِنَ الدَّمِّ وَالْقَيْحِ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ
إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُهُ.

وَالْحَيَوَانَ كُلَّهُ طَاهِرٌ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا
أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَالْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلَّا: السَّمَكُ، وَالْجَرَادُ،
وَالْأَدَمِيُّ. وَيُغَسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سَبْعَ
مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَيُغَسَلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ
مَرَّةً تَأْتِي عَلَيْهِ، وَالثَّلَاثَةُ أَفْضَلُ. وَإِذَا تَحَلَّلَتِ الْخَمْرُ بِنَفْسِهَا
طَهَّرَتْ، وَإِنْ خُلَّتْ بِطَرَحٍ شَيْءٍ فِيهَا لَمْ تَطْهَرُ.

فصل

وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلَاثَةٌ دِمَاءٍ: دَمُ الْحَيْضِ، وَالنَّفَّاسِ،
وَالِاسْتِحَاضَةِ؛ فَالْحَيْضُ: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ فَرْجِ الْمَرَأَةِ عَلَى

سَبِيلِ الصَّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الْوِلَادَةِ، وَلَوْنُهُ أَسْوَدٌ مُحْتَدِمٌ لَدَاعٍ،
وَالنَّفَاسُ: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ؛ وَالِاسْتِحَاضَةُ: هُوَ
الدَّمُ الْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ. وَأَقَلُّ الْحَيْضِ
يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا وَغَالِبُهُ: سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ؛
وَأَقَلُّ النَّفَاسِ لِحِطَّةً، وَأَكْثَرُهُ: سِتُّونَ يَوْمًا وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ
يَوْمًا. وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا حَدَّ
لَأَكْثَرِهِ. وَأَقَلُّ زَمَنِ تَحِيضٍ فِيهِ الْمَرْأَةُ تَسْعُ سِنِينَ. وَأَقَلُّ الْحَمَلِ
سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ وَغَالِبُهُ: تِسْعَةُ أَشْهُرٍ. وَيَحْرُمُ
بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ثَمَانِيَةَ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَقِرَاءَةُ
الْقُرْآنِ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ، وَالطَّوَافِ،
وَالْوَطْءِ، وَالِاسْتِمْتَاعُ بِهَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ. وَيَحْرُمُ عَلَى
الْجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ
وَحَمْلُهُ، وَالطَّوَافِ وَاللُّبُّ فِي الْمَسْجِدِ. وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ
ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافِ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ خَمْسٌ: الظُّهْرُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالٌ

الشمس، وآخره إذا صار ظلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ؛ وَالْعَصْرِ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا الزِّيَادَةُ عَلَى ظِلِّ الْمِثْلِ وَآخِرُهُ فِي الْاِخْتِيَارِ إِلَى ظِلِّ الْمِثْلَيْنِ، وَفِي الْجَوَازِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ وَالْمَغْرِبِ: وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَبِمِقْدَارِ مَا يُؤَدِّنُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ؛ وَالْعِشَاءُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ وَآخِرُهُ فِي الْاِخْتِيَارِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي؛ وَالصُّبْحِ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي وَآخِرُهُ فِي الْاِخْتِيَارِ إِلَى الْإِسْفَارِ وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

فصل

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ؛ وَهُوَ حَدُّ التَّكْلِيفِ. وَالصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَاتُ خَمْسٌ: الْعِيدَانِ، وَالْكُسُوفَانِ، وَالاسْتِسْقَاءِ. وَالسَّنَنِ التَّابِعَةِ لِلْفَرَائِضِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكَعَةً: رَكَعَتَا الْفَجْرِ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهُ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَثَلَاثٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ يُوتَرُّ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ. وَثَلَاثُ نَوَافِلِ

مُؤَكَّدَات: صَلَاةُ اللَّيْلِ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ.

فصل

وَشَرَايِطُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خَمْسَةٌ أَشْيَاءَ: طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ بِبِلَاسٍ طَاهِرٍ، وَالْوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ، وَالْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ. وَيَجُوزُ تَرْكُ الْقِبْلَةِ فِي حَالَتَيْنِ: فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

فصل

وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ عَشْرٌ رُكْنًا: النِّيَّةُ، وَالْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةً مِنْهَا، وَالرُّكُوعُ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ، وَالرَّفْعُ وَالِاعْتِدَالُ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ، وَالسُّجُودُ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ، وَالْجُلُوسُ الْأَخِيرُ، وَالتَّسْهُدُ فِيهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ، وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى، وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ،

وترتيب الأركان على ما ذكرناه. وسُنَّهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا
 شَيْئَانِ: الأَذَانُ، والإِقَامَةُ، وبعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ: التَّشَهُّدُ
 الأوَّلُ، والقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ، وَفِي الوُتْرِ فِي النُّصْفِ الثَّانِي مِنْ
 شَهْرِ رَمَضَانَ. وَهَيَأَتُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ حَخْصَلَةً: رَفَعَ اليَدَيْنِ عِنْدَ
 تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَوَضَعَ اليَمِينَ
 عَلَى الشِّمَالِ، وَالتَّوَجُّهَ، وَالاسْتِعَاذَةَ، وَالجَّهْرَ فِي مَوْضِعِهِ،
 وَالإِسْرَارَ فِي مَوْضِعِهِ، وَالتَّأْمِينَ، وَقِرَاءَةَ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ،
 وَالتَّكْبِيرَاتِ عِنْدَ الرَّفْعِ وَالحَفْضِ، وَقَوْلَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ
 رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَالتَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَوَضَعَ
 اليَدَيْنِ عَلَى الفَخْذَيْنِ فِي الجُلُوسِ يَبْسُطُ اليُسْرَى وَيَقْبِضُ
 اليُمْنَى إِلَّا الْمَسْبُوحَةَ فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا مُتَشَهِّدًا، وَالِافْتِرَاشَ فِي جَمِيعِ
 الجَلْسَاتِ، وَالتَّوَرُّكَ فِي الجَلْسَةِ الأَخِيرَةِ، وَالتَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ.

فصل

والمَرَأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: فَالرَّجُلُ:
 يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَيُقَلِّدُ بَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ فِي الرُّكُوعِ
 وَالسُّجُودِ، وَيَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الجَّهْرِ، وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ

سَبَّحَ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ. وَالْمَرْأَةُ تَضُمُّ
بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا بِحَضْرَةِ الرَّجَالِ الْأَجَانِبِ،
وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ صَفَّقَتْ، وَجَمِيعَ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا
وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، وَالْأُمَّةُ كَالرَّجُلِ.

فصل

وَالَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا: الْكَلَامُ الْعَمْدُ،
وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ، وَالْحَدَثُ، وَحُدُوثُ النَّجَاسَةِ، وَانْكِشَافُ
الْعَوْرَةِ، وَتَغْيِيرُ النِّيَّةِ، وَاسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ، وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ،
وَالْقَهْقَهةُ، وَالرَّدَّةُ.

فصل

وَرَكَعَاتُ الْفَرَايِضِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً: فِيهَا أَرْبَعُ
وِثْلَاثُونَ سَجْدَةً، وَأَرْبَعُ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً، وَتِسْعُ تَشَهُدَاتٍ،
وَعَشْرُ تَسْلِيَمَاتٍ، وَمِائَةٌ وَثَلَاثُ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً.
وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْنًا: فِي
الصُّبْحِ ثَلَاثُونَ رُكْنًا، وَفِي الْمَغْرِبِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْنًا، وَفِي

الرُّبَاعِيَّةَ أَرْبَعَةً وَخَمْسُونَ رُكْنًا.

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ صَلَّى جَالِسًا، وَمَنْ
عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ صَلَّى مُضْطَجِعًا.

فصل

وَالْمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ: فَرَضٌ، وَسُنَّةٌ، وَهَيْئَةٌ؛
فَالْفَرَضُ لَا يُتَوَبُّ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ، بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ وَالزَّمَانَ
قَرِيبٌ أَتَى بِهِ، وَبَنَى عَلَيْهِ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ؛ وَالسُّنَّةُ لَا يَعُودُ
إِلَيْهَا بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِالْفَرَضِ، لَكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا؛ وَالهَيْئَةُ:
لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا، وَإِذَا شَكَ
فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ - وَهُوَ الْأَقْلُ
- وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَسُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ.

فصل

وَخَمْسَةٌ أَوْقَاتٍ لَا يُصَلَّى فِيهَا إِلَّا صَلَاةً لَهَا سَبَبٌ: بَعْدَ
صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى
تَتَكَامَلَ وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ، وَإِذَا اسْتَوَتْ حَتَّى تَزُولَ، وَبَعْدَ

صَلَاةُ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ حَتَّى
يَتَكَامَلَ غُرُوبُهَا.

فصل

وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَعَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِي
الِائْتِمَامَ دُونَ الْإِمَامِ؛ وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، وَالْبَالِغُ
بِالْمُرَاهِقِ؛ وَلَا تَصِحُّ قُدُوةُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ وَلَا قَارِئٌ بِأَمِّيٍّ. وَأَيُّ
مَوْضِعٍ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِيهِ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ
أَجْزَاءُهُ مَا لَمْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومُ خَارِجَ
الْمَسْجِدِ قَرِيبًا مِنْهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ وَلَا حَائِلَ هُنَاكَ جَازٍ.

فصل

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ بِخَمْسِ شَرَايِطٍ:
أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَأَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ
فَرَسَخًا، وَأَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًا لِلصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ، وَأَنْ يَنْوِي
الْقَصْرَ مَعَ الْإِحْرَامِ، وَأَنْ لَا يَأْتِيَ بِمُقِيمٍ. وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ
يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ أَيِّمَا شَاءَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ

والعشاء في وقت أيهما شاء. ويجوز للحاضر في المطر أن يجتمع بينهما في وقت الأولى منهما.

فصل

وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحُرِّيَّة، والذُّكُورِيَّة، والصَّحَّة، والاستيطان. وشرائط فعلها ثلاثة: أن يكون البلد مِصراً أو قَرْيَةً، وأن يكون العدد أربعين من أهل الجُمُعة، وأن يكون الوقتُ باقياً فإن خَرَجَ الوقتُ أو عُدِمَتِ الشُّروطُ صُلِّيَتْ ظُهراً. وفرائضها ثلاثة: خُطْبَتَانِ يقومُ فيهما، ويجلسُ بينهما، وأن تُصَلَّى ركعتين في جماعة. وهيئتاها أربع خِصال: الغُسلُ، وتنظيفُ الجَسَدِ، ولبسُ الثَّيابِ البِيضِ، وأخذُ الظُّفْرِ والطَّيْبِ، ويُسْتَحَبُّ الإِنْصَاتُ في وَقتِ الخُطْبَةِ. ومَنْ دَخَلَ والإمامُ يَخُطُبُ صَلَّى ركعتين خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يجلسُ.

فصل

وصلاةُ العيدين سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وهي: ركعتان يُكَبَّرُ في

الأولى سَبْعاً سِوَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْساً سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ، وَيُخْطَبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ يُكَبَّرُ فِي الْأُولَى تِسْعاً، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعاً. وَيُكَبَّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي الْأَضْحَى خَلْفَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

فصل

وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، فَإِنْ فَاتَتْ لَمْ تُقْضَ.
وَيُصَلَّى لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكَعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قِيَامَانِ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا، وَرُكُوعَانِ يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا دُونَ السُّجُودِ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ؛ يُسَرُّ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَيَجْهَرُ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ.

فصل

وَصَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ، فَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ بِالتَّوْبَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَمُصَالِحَةِ الْأَعْدَاءِ، وَصِيَامِ

ثلاثة أيام، ثُمَّ يخرج بهم في اليوم الرَّابِعِ في ثيابِ بَذْلَةٍ
واستِكانَةٍ وتَضَرُّعٍ، وَيُصَلِّيَ بهم ركعتين كَصَلَاةِ العيدين،
ثُمَّ يُخَطِّبُ بعدهما، وَيُحَوِّلُ رِداةَهُ وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ
والاستغفار ويدعو بِدُعَاءِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وهو: «اللَّهُمَّ
اجعَلْها سُقيا رَحْمَةٍ، ولا تجعلها سُقيا عَذابٍ ولا مَحْقٍ ولا
بلاءٍ ولا هَدْمٍ ولا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ على الظُّرابِ والآكامِ
ومَنابتِ الشَّجَرِ وبُطُونِ الأوديةِ، اللَّهُمَّ حَوالينا ولا
عَليَنا، اللَّهُمَّ اسقِنا غَيتنا مُغَيِّثا هَنيئًا مَريئًا سَحاَ عامًا غَدَقًا
طَبَقًا مُجَلَّلًا دائِمًا إلى يومِ الدِّينِ، اللَّهُمَّ اسقِنا الغَيثَ ولا
تَجْعَلنا مِنَ القانِطينِ، اللَّهُمَّ إنَّ بالعبادِ والبِلاَدِ مِنَ الجَهدِ
والجُوعِ والضَّنكِ ما لا نَشكو إلاَّ إليك، اللَّهُمَّ أنبِثْ لَنا
الزَّرعَ، وأدِرِّ لَنا الضَّرعَ، وأنزِلْ عَلينا مِنَ بَرَكاتِ السَّماءِ،
وأنبِثْ لَنا مِنَ بَرَكاتِ الأرضِ، واكشِفْ عَننا مِنَ البِلاءِ ما
لا يَكشِفُهُ غَيرُكَ، اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَغفِرُكَ إنَّكَ كُنْتَ عَفَّارًا،
فَأرْسِلِ السَّماءَ عَلينا مِدرارًا».

ويَغْتَسِلُ في الوادي إذا سَالَ، وَيُسَبِّحُ لِلرَّعدِ والبرقِ.

فصل

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَبٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، فَيُفَرِّقُهُمُ الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةَ تَقِفُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَفِرْقَةَ خَلْفَهُ فَيَصِلِيَّ بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رَكْعَةً ثُمَّ تُتَمُّ لِنَفْسِهَا، وَتَمْضِي إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةَ الْأُخْرَى، فَيَصِلِيَّ بِهَا رَكْعَةً، وَتُتَمُّ لِنَفْسِهَا وَيُسَلِّمُ بِهَا. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ، فَيَصِفُّهُمْ الْإِمَامُ صَفَيْنِ وَيُحْرِمُ بِهِمْ، فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَيْنِ وَوَقَفَ الصَّفُّ الْأُخْرَى يُحْرُسُهُمْ، فَإِذَا رَفَعَ سَجَدُوا وَحَقَّوهُ. وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَالتَّحَامِ الْحَرْبِ فَيَصِلِيَّ كَيْفَ أَمَكَّنَهُ رَاجِعًا أَوْ رَاكِبًا، مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِهَا.

فصل

وَيُحْرَمُ عَلَى الرَّجَالِ لِبَسِ الْحَرِيرِ، وَالتَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ. وَقَلِيلُ الذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ فِي التَّحْرِيمِ سَوَاءً، وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الثَّوْبِ إِبْرَيْسِمًا وَبَعْضُهُ قُطْنًا أَوْ كَتَانًا جَازَ لِبَسِهِ مَا لَمْ يَكُنِ الْإِبْرَيْسِمُ غَالِبًا.

فصل

وَيَلْزَمُ فِي المَيِّتِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ: غُسْلُهُ، وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ. وَاثْنَانِ لَا يُغَسَّلَانِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا: الشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَالسَّقَطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهْلِ صَارِحًا. وَيُغَسَّلُ المَيِّتُ وَثَرًا، وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غُسْلِهِ سِدْرٌ، وَفِي آخِرِهِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ، وَيُكَفَّنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، وَيُكَبَّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ: يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ الْأُولَى، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا وَمَحْبُوبِهِ وَأَحْبَبَاؤُهُ فِيهَا إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لِأَقْبِهِ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَلَقَّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ، وَفِي فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِهِ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ،

وَجَافِ الْأَرْضِ عَن جَنَّبِيهِ، وَلَقِّهِ بَرَاحِمَتِكَ الْأَمَّنَ مِن عَذَابِكَ،
 حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ بَرَاحِمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ"، وَيَقُولُ
 فِي الرَّابِعَةِ: "اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاعْفِرْ لَنَا
 وَلَهُ"، وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ. وَيُدْفَنُ فِي لَحْدٍ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ،
 وَيُسَلِّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ، وَيَقُولُ الَّذِي يُلْحِدُهُ: "بِسْمِ اللَّهِ،
 وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"، وَيُضَجُّ فِي الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يَعْمَقَ
 قَامَةً وَبَسْطَةً، وَيُسَطِّحُ الْقَبْرَ، وَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ، وَلَا يُجَصِّصُ.
 وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ وَلَا شَقٍّ جَيْبٍ.
 وَيُعَزَّى أَهْلُهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ. وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرِ
 إِلَّا لِلْحَاجَةِ.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ وَهِيَ: الْمَوَاشِي، وَالْأَثْمَانُ،
 وَالزُّرُوعُ، وَالشَّارُ، وَعَرُوضُ التِّجَارَةِ.
 فَأَمَّا الْمَوَاشِي فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا وَهِيَ:
 الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ. وَشَرَايِطُ وَجُوبِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءٍ: الْإِسْلَامُ،
 وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْمَلِكُ التَّامُّ، وَالنِّصَابُ، وَالْحَوْلُ، وَالسَّوْمُ.

وأما الأثمان فشيئان: الذهب، والفضة. وشرائط وجوب
الزكاة فيها خمسة أشياء: الإسلام، والحريّة، والملك التام،
والنّصاب، والحول.

وأما الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط: أن يكون
مما يزرعه الأدميون، وأن يكون قوتاً مدّخراً، وأن يكون
نصباً وهو خمسة أوسق لا قشر عليها.

وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها: ثمرة النّخل،
وثمرة الكرم. وشرائط وجوب الزكاة فيها أربعة أشياء:
الإسلام، والحريّة، والملك التام، والنّصاب.

وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط
المذكورة في الأثمان.

فصل

وأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة، وفي عشر شاتان،
وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي
خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون،
وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي

مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

فصل

وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبع، وفي أربعين مسنة، وعلى هذا أبداً فقس

فصل

وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربعمئة أربع شياه، ثم في كل مائة شاة.

فصل

والخيلتان يُزكَّيان زكاة الواحد بسبع شرائط: إذا كان المراح واحداً والمشرح واحداً، والمرعى واحداً، والفحل واحداً، والمشرب واحداً، والحالب واحداً، وموضع الحلب واحداً.

فصل

ونصابُ الذَّهَبِ عشرونَ مثقالاً وفيه ربعُ العُشرِ وهو نصفُ مثقالٍ وفيما زاد بحسابه. ونصابُ الورقِ مائتا درهمٍ وفيه رُبْعُ العُشرِ وهو خمسةُ دراهمٍ وفيما زاد بحسابه. ولا تجبُ في الحليِّ المباحِ زكاةٌ.

فصل

ونصابُ الزُّروعِ والثَّمارِ خمسةُ أوسقٍ وهي ألفٌ وستائةٍ رطلٍ بالعراقيِّ وفيما زاد بحسابه، وفيها إن سُقيتْ بهاءِ السَّماءِ أو السَّيْحِ العُشرِ، وإن سُقيتْ بدولابٍ أو نضحٍ نصفُ العُشرِ.

فصل

وتُقوَّمُ عروضُ التَّجارةِ عند آخرِ الحولِ بما اشترَيْتْ به ويُخرَجُ من ذلك ربعُ العُشرِ. وما استخرِجَ من مَعادِنِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ يُخرَجُ منه ربعُ العُشرِ في الحالِ. وما يوجدُ من الرِّكازِ ففيه الخمسُ.

فصل

وتجبُ زكاةُ الفِطْرِ بثلاثةِ أشياء: الإسلامُ، وبغروبِ
الشَّمس من آخر يومٍ من شهر رمضان، ووجود الفضل عن
قوته وقوتِ عياله في ذلك اليوم. ويُزكِّي عن نفسه وعمَّن
تلزَّمه نفقتهُ من المسلمين صاعاً من قوتِ بلدهِ وقدرهُ خمسةُ
أرطالٍ وثلاثُ بالعراقيِّ.

فصل

وتُدفعُ الزكاةُ إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله
تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ
وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة، ٩: ٦٠]، وإلى
من يوجدُ منهم. ولا يقتصرُ على أقلِّ من ثلاثة من كلِّ
صنفٍ إلا العامل. وخمسةٌ لا يجوزُ دفعُها إليهم: الغنيُّ بماله
أو كسبٍ، والعبْدُ، وبنو هاشم، وبنو المطلب، والكافرُ، ومن
تلزَّم المزكي نفقتهُ لا يدفعُها إليهم باسمِ الفقراء والمساكين.

كتابُ الصَّيامِ

وشرائطُ وُجوبِ الصَّيامِ ثلاثةُ أشياء: الإسلامُ،
والبُلوغُ، والعقلُ. وفرائضُ الصومِ أربعةُ أشياء: النيةُ،
والإمساكُ عن الأكلِ والشربِ، والجماعِ، وتعمدُ القِيءِ.
والذي يفطرُ به الصائمُ عشرةُ أشياء: ما وصلَ عمداً إلى
الجوفِ والرأسِ، والحقنةُ في أحدِ السبيلين، والقِيءُ عمداً
والوطءُ عمداً في الفرجِ، والإنزالُ عن مباشرةٍ، والحِيضُ،
والتفاسُّ، والجنونُ، والرَّدةُ. ويستحبُّ في الصَّومِ ثلاثةُ
أشياء: تعجيلُ الفِطْرِ، وتأخيرُ السحورِ، وتركُ الهجرِ من
الكلامِ. ويحرِّمُ صيامُ خمسةِ أيامٍ: العيدانِ، وأيامُ التشريقِ
الثلاثةُ. ويكرهُ صومُ يومِ الشَّكِّ إلاَّ أن يوافقَ عادةً له.
ومن وطئَ في نهارِ رمضانَ عامداً في الفرجِ فعليه القضاءُ
والكَفَّارةُ وهي: عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فإن لم يجدْ فصيامُ شهرينِ
متتابعينِ، فإن لم يستطعْ فإطعامُ سِتِّينَ مسكيناً لكلِّ مسكينٍ
مُدًّا. ومن ماتَ وعليه صيامٌ من رَمَضانَ أطعمَ عنه لكلِّ يومٍ
مُدًّا. والشيخُ إن عَجَزَ عن الصَّومِ يُفِطِرُ وَيُطَعِّمُ عن كلِّ يومٍ

مداً، والحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما
القضاء والكفارة عن كل يوم مُدٌّ وهو رطل وثلث بالعراقي،
والمريض والمسافر سفرًا طويلاً يُفطران ويقضيان.

فصل

والاعتكاف سنة مستحبة وله شرطان: النية، واللبث في
المسجد. ولا يخرج من الاعتكاف المنذور إلا لحاجة الإنسان أو
عذر من حيض أو مرض لا يمكن المقام معه، ويطل بالوطء.

كتاب الحج

وشرائط وجوب الحج سبعة أشياء: الإسلام، والبلوغ،
والعقل، والحريّة، ووجود الزاد والراحلة، وتخليّة الطريق،
وإمكان المسير. وأركان الحج أربعة: الإحرام مع النية،
والوقوف بعرفة، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا
والمروة. وأركان العمرة ثلاثة: الإحرام والطواف والسعي؛
والحلق أو التقصير في أحد القولين. وواجبات الحج غير
الأركان ثلاثة أشياء: الإحرام من الميقات، ورمي الجمار

الثلاث، والحلق. وسُننُ الحَجِّ سَبْعٌ: الإفرادُ وهو تقديم الحَجِّ على العُمرة، والتلبية، والمبيتُ بمزدلفة، وركعتا الطواف، والمبيتُ بمني، وطوافُ الوداع، ويتجرَّدُ الرَّجُلُ عندَ الإحرامِ من المخيطِ ويلبَسُ إزاراً ورداءً أبيضين.

فصل

ويحرَّمُ على المحرمِ عشرةُ أشياء: لبسُ المخيطِ، وتغطيةُ الرأسِ مِنَ الرَّجُلِ، والوجه من المرأة، وترجيلُ الشعر، وحلقُه، وتقليمُ الأظفار، والطيبُ، وقتل الصيد، وعقد النكاح، والوطءُ والمباشرةُ بشهوة، وفي جميع ذلك الفديةُ إلاَّ عَقْدُ النكاحِ فإنه لا ينعقدُ، ولا يُفسدُه إلاَّ الوطءُ في الفرج ولا يخرجُ منه بالفَسَاد. ومن فاتهُ الوقوف بعرفة تحلَّ بعَمَلِ عُمرةٍ وعليه القضاءُ والهدْيُ. ومَن تركَ رُكنًا لم يحلَّ من إحرامه حتى يأتي به. ومَن تركَ واجبا لزمه الدَّم، ومن تركَ سنَّةً لم يلزمه بتركها شيءٌ.

فصل

والدماءُ الواجبةُ في الإحرامِ خمسةُ أشياء أحدها: الدَّم

الواجبُ بتركِ نَسكِ وهو على الترتيب: شاةٌ، فإن لم يجد فصيامُ عشرةِ أيامٍ: ثلاثةٌ في الحجِّ وسبعةٌ إذا رجعَ إلى أهلهِ. والثاني: الدَّمُ الواجبُ بالحلقِ والترفُّه وهو على التخيير: شاةٌ، أو صومُ ثلاثةِ أيامٍ، أو التصدَّقُ بثلاثةِ أضعٍ على ستَّةِ مَساكينَ. والثالثُ: الدَّمُ الواجبُ بإحصارٍ فيتحلُّ ويُهْدَى شاةٌ. والرابعُ: الدَّمُ الواجبُ بقتلِ الصَّيْدِ وهو على التَّخْيِيرِ إن كان الصَّيْدُ مَمْلُومًا له مثلُ ما أُخْرِجَ المِثْلُ مِنَ النَّعَمِ، أو قَوْمُهُ واشترى بقيمته طعاماً وتصدَّقَ به، أو صامَ عن كلِّ مدٍّ يوماً؛ وإن كان الصَّيْدُ مَمْلُومًا لا مثلَ له أُخْرِجَ بقيمته طعاماً أو صامَ عن كلِّ مُدٍّ يوماً. والخامسُ: الدَّمُ الواجبُ بالوطء وهو على الترتيب: بدنةٌ، فإن لم يجد فَبَقْرَةٌ، فإن لم يجدها فَسَبْعٌ مِنَ الغنَمِ، فإن لم يجدها قَوْمَ البدنة واشترى بقيمتها طعاماً وتصدَّقَ به، فإن لم يجد صامَ عن كلِّ مدٍّ يوماً. ولا يجزئُه الهدْيُ ولا الإطعامُ إلا بالحرم، ويجزئُه أن يصومَ حيثُ شاء، ولا يجوز قتلُ صَيْدِ الحرم ولا قطع شجره، والمحلُّ والمحرمُ في ذلك سواءً.

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

البيوعُ ثلاثةُ أشياء: بيعُ عينٍ مشاهدةً فجائزٌ، وبيعُ شيءٍ موصوفٍ في الذمّة فجائزٌ إذا وُجِدَت الصفةُ على ما وُصِفَ به، وبيعُ عينٍ غائبةٍ لم تشاهد فلا يجوز. وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ مُتَنَفِعٍ بِهِ مَمْلُوكٍ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ وَلَا مَا لَا مَنفَعَةَ فِيهِ.

فصل

والرّبَا في الذّهبِ والفضّةِ والمطعماتِ؛ ولا يجوزُ بيعُ الذّهبِ بالذّهبِ ولا الفِضةَ كذلك إلّا متماثلاً نقداً. ولا يَبِيعُ ما ابتاعهُ حتى يقبضهُ؛ ولا يبيعُ اللحمَ بالحيوان. ويجوزُ بيعُ الذّهبِ بالفِضةَ متفاضلاً نقداً؛ وكذلك المطعمات لا يجوزُ يَبِيعُ الجنس منها بمثله إلّا متماثلاً نقداً ويجوزُ بيعُ الجنس منها بغيره متفاضلاً نقداً. ولا يجوزُ بيعُ الغرر.

فصل

والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرّقا؛ وهما أن يشترطا الخيار إلى ثلاثة أيام. وإذا وُجِدَ بالمبيعِ عيبٌ فللمشتري ردُّه. ولا

يجوزُ بيعُ الثمرة مطلقاً إلا بعد بُدْوِ صلاحِها؛ ولا يبيعُ ما فيه
الرِّبَا بجنسِهِ رطباً إلا اللَّبَنُ.

فصل

ويصحَّ السَّلْمُ حالاً ومؤجلاً فيما تكامل فيه خمسُ
شرائطَ: أن يكونَ مضبوطاً بالصفةِ، وأن يكونَ جنساً لم
يختلط به غيره، ولم تدخله النارُ لإحالتِهِ، وأن لا يكونَ مُعيناً،
ولا من معيّنٍ. ثم لصحةِ المُسَلِّمِ فيه ثمانيةُ شرائطَ: وهو أن
يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلفُ بها الثمنُ،
وأن يذكرَ قدره بما ينفي الجهالةَ عنه، وإن كان مؤجلاً ذكروا وقتَ
محلِّه، وأن يكونَ موجوداً عند الاستحقاق في الغالب، وأن
يذكرَ موضعَ قبضِهِ، وأن يكونَ الثمنُ معلوماً، وأن يتقابضاً قبل
التفرُّقِ، وأن يكونَ عقدُ السلمِ ناجزاً لا يدخله خيارُ الشرطِ.

فصل

وكلُّ ما جازَ بيعُهُ جازَ رهنتُهُ في الديونِ إذا استقرَّ ثبوتها
في الذمةِ، وللراهنِ الرجوعُ فيه ما لم يقبضه، ولا يضمُّه

المرتهنُ إِلَّا بالتَّعَدِّي. وإذا قبَضَ بعضَ الحقِّ لم يُخْرِجْ شيءٌ من
الرَّهْنِ حتى يقضيَ جميعَهُ.

فصل

والحجرُ على ستة: الصَّبِيِّ، والمجنونِ، والسَّفِيهِ المبذِرِ
لماله، والمفلسِ الذي ارتكبتهُ الديونُ، والمريضِ فيما زادَ على
الثلثِ، والعبدِ الذي لم يُؤذَنَ له في التَّجَارَةِ. وتصرَّفُ الصَّبِيُّ
والمجنونِ والسَّفِيهِ غيرُ صحيح، وتصرَّفُ المفلسُ يصحُّ في
ذمته دونَ أعيانِ ماله، وتصرَّفُ المريضِ فيما زادَ على الثلثِ
موقوفٌ على إجازةِ الورثة من بعده، وتصرَّفُ العبدِ يكونُ في
ذمته يُتبعُ به بعد عتقه.

فصل

ويصحُّ الصِّلْحُ مع الإقرارِ في الأموالِ وما أفضى
إليها، وهو نوعان: إبراءٌ، ومعاوضةٌ. فالإبراءُ اقتصارُهُ من
حقِّه على بعضه، ولا يجوزُ تعليقه على شرطٍ، والمعاوضةُ
عدولُهُ عن حقِّه إلى غيره ويجري عليه حكمُ البيعِ. ويجوزُ

للإنسان أن يُشرعَ رؤسناً في طريقٍ نافذٍ بحيث لا يتضرر
المارُّ به. ولا يجوزُ في الدربِ المشتركِ إلا بإذن الشركاء.
ويجوز تقديم الباب في الدربِ المشتركِ ولا يجوز تأخيرهُ
إلا بإذن الشركاء.

فصل

وشرائطُ الحوالةِ أربعةُ أشياء: رضا المحيل، وقبولُ
المحتال، وكونُ الحقِّ مُستقراً في الذمة، واتفاقُ ما في ذمّة
المُحيل والمُحالِ عليه في الجنسِ والنوعِ والحلول والتأجيل،
وتبرأ بها ذمّةُ المحيل.

فصل

ويصحّ ضمانُ الدَّيونِ المستقرّةِ في الذمّةِ إذا عُلِمَ قدرُها،
ولصاحبِ الحقِّ مطالبتهُ من شاء من الضامِنِ والمضمونِ عنه
إذا كان الضمانُ على ما بيّنا، وإذا غرِمَ الضامنُ رجَعَ على
المضمونِ عنه إذا كان الضمانُ والقضاءُ بإذنه. ولا يصحّ ضمانُ
المجهولِ ولا ما لم يجب إلاّ ذلك المبيع.

فصل

والكفالة بالبدن جائزة إذا كان على المكفول به حق لأدمي.

فصل

وللشركة خمس شرائط: أن يكون على ناض من الدراهم والدنانير، وأن يتفقا في الجنس والنوع، وأن يخالطا المالين، وأن يأذن كلُّ منهما لصاحبه في التصرف، وأن يكون الربح والخسران على قدر المالين، ولكل واحدٍ منهما فسحها متى شاء، ومتى مات أحدهما بطلت.

فصل

وكلُّ ما جازَ للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يؤكّل أو يتوكّل فيه. والوكالة عقدٌ جائزٌ ولكلِّ منهما فسحُها متى شاء. وتنفسخ بموت أحدهما. والوكيل أمينٌ فيما يقبضه وفيما يصرفه، ولا يضمنُ إلا بالتفريط. ولا يجوزُ أن يبيع ويشترى إلا بثلاثة شرائط: أن يبيع بثمن المثل، وأن يكون

نقداً بنقد البلد، ولا يجوز أن يبيع من نفسه، ولا يُقرَّ على موكله إلا بإذنه.

فصل

والمقرُّ به ضربان: حقُّ الله تعالى وحقُّ آدميٍّ، فحقُّ الله تعالى يصحُّ الرجوعُ فيه عن الإقرار به، وحقُّ آدميٍّ لا يصحُّ الرجوعُ فيه عن الإقرار به. وتفتقرُ صحَّةُ الإقرار إلى ثلاثة شرائط: البلوغُ، والعقلُ، والاختيارُ؛ وإن كان بهالٍ اعتُبرَ فيه شرطٌ رابعٌ وهو الرُّشدُ؛ وإذا أقرَّ بمجهولٍ رُجعَ إليه في بيانه. ويصحُّ الاستثناءُ في الإقرار إذا وصله به وهو في حالِ الصَّحَّةِ والمرَضِ سواءً.

فصل

وكلُّ ما يُمكنُ الانتفاعُ به مع بقاء عيِّنه جازتُ إعارتهُ إذا كانت منافعهُ آثاراً. وتجوُّزُ العارية مُطلقةٌ ومقيَّدةٌ بمدةٍ وهي مضمونةٌ على المستعير بقيمتها يومَ تلفها.

فصل

ومن غَصَبَ مَالاً لِأَحَدٍ لَزِمَهُ رُدُّهُ وَأَرْشُ نَقْصِهِ وَأَجْرُهُ
مِثْلَهُ، فَإِنْ تَلَفَ ضَمَنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ، أَوْ بِقِيَمَتِهِ إِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الْغَصَبِ إِلَى يَوْمِ التَّلْفِ.

فصل

وَالشُّفَعَةُ وَاجِبَةٌ بِالْخُلْطَةِ دُونَ الْجَوَارِ فِيمَا يَنْقَسِمُ دُونَ مَا لَا
يَنْقَسِمُ، وَفِي كُلِّ مَا لَا يُنْقَلُ مِنَ الْأَرْضِ كَالْعَقَارِ وَغَيْرِهِ بِالثَّمَنِ
الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ؛ وَهِيَ عَلَى الْفَوْرِ فَإِنْ أَخْرَجَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ
عَلَيْهَا بَطَلَتْ. وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى شَقْصٍ أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِمَهْرِ
الْمِثْلِ، وَإِنْ كَانَ الشَّفِيعَاءُ جَمَاعَةً اسْتَحَقُّوْهَا عَلَى قَدْرِ الْأَمْلَاكِ.

فصل

وَاللِقْرَاضُ أَرْبَعَةٌ شَرَائِطُ: أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٍ مِنْ
الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ، وَأَنْ يَأْذَنَ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ فِي التَّصَرُّفِ
مَطْلَقاً أَوْ فِيمَا لَا يَنْقَطِعُ وَجُودُهُ غَالِباً، وَأَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ جُزْءاً
مَعْلوماً مِنَ الرِّبْحِ، وَأَنْ لَا يَقْدَرَ بِمُدَّةٍ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ

إِلَّا بَعْدَوَانٍ. وَإِذَا حَصَلَ رِبْحٌ وَخَسِرَانٌ جُبِرَ الْخُسْرَانُ بِالرِّبْحِ.

فصل

والمساقاة جائزة على النخل والكرم ولها شرطان أحدهما: أن يقدرها بمدّة معلومة؛ والثاني: أن يُعَيَّنَ للعامل جزءاً معلوماً من الثمرة. ثمّ العمل فيها على ضربين: عملٌ يعودُ نفعُهُ إلى الثمرة فهو على العامل، وعملٌ يعودُ نفعُهُ إلى الأرض فهو على ربّ المال.

فصل

وكلُّ ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صححت إجارته إذا قدّرت منفعتُهُ بأحد أمرين: بمدّة، أو عمل. وإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة إلاّ أن يشترط التأجيل. ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين وتبطل بتلف العين المستأجرة، ولا ضمان على الأجير إلاّ بعدوان.

فصل

والجعالة جائزة وهو أن يشترط في ردّ ضالته عوضاً

معلوماً فإذا ردّها استحقّ ذلك العوض المشروط.

فصل

وإذا دَفَعَ إلى رجلٍ أرضاً ليزرعها وشرط له جزءاً معلوماً من ريعها لم يُجز، وإن أكره إياها بذهبٍ أو فضّةٍ أو شرط له طعاماً معلوماً في ذمته جاز.

فصل

وإحياء المواتِ جائزٌ بشرطين: أن يكون المُحيي مسلماً، وأن تكون الأرضُ حرّةً لم يجرِ عليها ملكٌ مسلم. وصفةُ الإحياء ما كان في العادةِ عمارةً للمُحيا. ويجب بذلُ الماءِ بثلاثةِ شرائط: أن يفضّلَ عن حاجته، وأن يحتاج إليه غيره لنفسه أو لبهيمته، وأن يكون مما يُستخلفُ في بئرٍ أو عينٍ.

فصل

والوقفُ جائزٌ بثلاثةِ شرائط: أن يكونَ مما ينتفعُ به مع بقاءِ عينه، وأن يكونَ على أصلٍ موجودٍ وفرعٍ لا ينقطع، وأن لا يكونَ في محظورٍ، وهو على ما شرط الواقفُ من تقديمٍ أو

تأخيرٍ أو تسويةٍ أو تفضيلٍ .

فصل

وكلُّ ما جازَ بيعه جازت هبتهُ . ولا تلزُم الهبة إلاَّ بالقبض . وإذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها إلاَّ أن يكون والداً . وإذا أعمَرَ شيئاً أو أرقبه كان للمعمَّر أو للمرقَّب ولورثته من بعده .

فصل

وإذا وجدَ لُقطةً في مواتٍ أو طريقٍ فله أخذها أو تركها، وأخذها أولى من تركها إن كان على ثقةٍ من القيام بها . وإذا أخذها وجب عليه أن يعرف ستةَ أشياء: وعاءها، وعفاصها، ووكاءها، وجنسها، وعددها، ووزنها؛ ويحفظها في حرزٍ مثلها، ثمَّ إذا أرادَ تملكها عرفها سنةً على أبواب المساجد وفي الموضع الذي وجدها فيه، فإن لم يجد صاحبها كان له أن يملكها بشرط الضمان . واللُّقطة على أربعةٍ أضربٍ أحدها: ما يبقى على الدوام فهذا حكمه؛ والثاني: ما لا يبقى

كالطعام الرطب فهو مخيرٌ بين أكله وغُرمه أو بيعه وحفظِ
 ثمنه؛ والثالثُ: ما يبقى بعلاجِ كالرطبِ فيفعلُ المصلحةَ
 من بيعه وحفظِ ثمنه وتجفيفه وحفظه؛ والرابعُ: ما يحتاجُ
 إلى نفقةٍ كالحيوانِ وهو ضربانٍ: حيوانٌ لا يمتنعُ بنفسه فهو
 مخيرٌ بين أكله وغُرمِ ثمنه، أو تركه والتطوُّعِ بالإنفاقِ عليه،
 أو بيعه وحفظِ ثمنه؛ وحيوانٌ يمتنعُ بنفسه، فإنَّ وجدَه في
 الصحراءِ تركه، وإنَّ وجدَه في الحضرِ فهو مخيرٌ بين الأشياءِ
 الثلاثة فيه.

فصل

وإذا وُجدَ لقيطٌ بقارعةِ الطريقِ فأخذهُ وتربيتهُ وكفالتُهُ
 واجبةٌ على الكفاية، ولا يُقرُّ إلاَّ في يدِ أمينٍ، فإنَّ وُجدَ معه
 مالٌ أنفقَ عليه الحاكمُ منه، وإنَّ لم يُوجدَ معه مالٌ فنفقتهُ في
 بيتِ المالِ.

فصل

والوديعةُ أمانةٌ ويستحبُّ قبولها لمن قام بالأمانة فيها،

ولا يضمنُ إلا بالتعدّي، وقولُ المودِعِ مقبولٌ في ردّها على المودِعِ، وعليه أن يحفظها في حِرزِ مثلها، وإذا طُوبَ بها فلم يُخْرِجها مع القدرةِ عليها حتى تَلِفَتْ ضَمِنَ.

كتابُ الفرائضِ والوصايا

والوارثون من الرّجال عشرةٌ: الابنُ، وابنُ الابنِ وإن سَفَلَ، والأبُّ، والجدُّ وإن علا، والأخُ، وابنُ الأخِ وإن تراخى، والعمُّ، وابن العمِّ وإن تباعد، والزَّوجُ، والمولى المُعتقُ. والوارثاتُ من النِّساء سَعٌ: البنتُ، وبنْتُ الابنِ، والأمُّ، والجدَّةُ، والأختُ، والزَّوجَةُ، والمولاةُ المُعتقةُ. ومن لا يسقطُ بحالٍ خمسةٌ: الزَّوجانُ، والأبوانُ، وولدُ الصُّلبِ. ومن لا يرثُ بحالٍ سبعةٌ: العبدُ، والمدبّرُ، وأمُّ الولدِ، والمكاتبُ، والقاتلُ، والمرتدُّ، وأهلُ ملتين. وأقربُ العَصَباتِ: الابنُ، ثمَّ ابنُه، ثمَّ الأبُّ، ثمَّ أبوه، ثمَّ الأخُ للأبِّ والأمِّ، ثمَّ الأخُ للأبِّ، ثمَّ ابنُ الأخِ للأبِّ والأمِّ، ثمَّ ابنُ الأخِ للأبِّ، ثمَّ العمُّ على هذا الترتيبِ، ثمَّ ابنُه، فإن عُدِمَتِ العَصَباتُ فالمولى المُعتقُ.

فصل

والفروضُ المذكورةُ في كتابِ الله تعالى سِتَّةٌ: النَّصْفُ، والرُّبْعُ، والثَّمْنُ، والثَّلَثانُ، والثَّلَثُ، والسُّدُسُ؛ فالنَّصْفُ فرضُ خمسة: البنتُ، وبنْتُ الابنِ، والأختُ من الأبِ والأُمِّ، والأختُ من الأبِ، والزَّوْجُ إذا لم يكن معه ولدٌ؛ والرُّبْعُ فرضُ اثنين: الزَّوْجُ مع الولدِ، أو ولدِ الابنِ وهو فَرَضُ الزَّوْجَةِ والزَّوْجَاتِ مع عدمِ الولدِ أو ولدِ الابنِ؛ والثَّمْنُ فرضُ الزَّوْجَةِ والزَّوْجَاتِ مع الولدِ أو ولدِ الابنِ؛ والثَّلَثانُ فرضُ أربعة: البنتين، وبنتي الابنِ، والأختين من الأبِ والأُمِّ، والأختين من الأبِ، والثَّلَثُ فرضُ اثنين: الأُمُّ إذا لم تحجبْ وهو للاثنتين فصاعداً من الإخوةِ والأخواتِ من ولدِ الأُمِّ؛ والسُّدُسُ فرضُ سبعة: الأُمُّ مع الولدِ أو ولدِ الابنِ أو اثنين فصاعداً من الإخوةِ والأخواتِ وهو للجدَّةِ عند عدمِ الأُمِّ، ولبنتِ الابنِ مع بنتِ الصُّلبِ وهو للأختِ من الأبِ مع الأختِ من الأبِ والأُمِّ وهو فرضُ الأبِ مع الولدِ أو ولدِ الابنِ، وفرضُ الجدِّ عند عدمِ الأبِ وهو فرضُ الواحدِ

من ولدِ الأمِّ.

وتسقطُّ الجداتُ بالأمِّ، والأجدادُ بالأب. ويسقطُّ ولدُ
الأمِّ مع أربعة: الولد، وولدِ الابنِ، والأبِ، والجدِّ. ويسقطُّ
الأخُ للأبِ والأمِّ مع ثلاثة: الابنِ، وابنِ الابنِ، والأبِ.
ويسقطُّ ولدُ الأبِ بهؤلاء الثلاثة وبالأخ للأبِ والأمِّ.
وأربعةٌ يُعصِّبونَ أخواتهم: الابنُ، وابنِ الابنِ، والأخُ من
الأبِ والأمِّ، والأخُ من الأبِ. وأربعةٌ يرثونَ دونَ أخواتهم
وهم: الأعمامُ، وبنو الأعمامِ، وبنو الأخِ، وعصباتُ المولى
المعتقِ.

فصل

وتجوزُ الوصيَّةُ بالمعلومِ والمجهولِ والموجودِ والمعدومِ
وهي من الثلثِ فإن زادَ وَقِفَ على إجازةِ الورثةِ. ولا تجوزُ
الوصيَّةُ لوarithٍ إلا أن يميزها باقي الورثةِ. وتصحُّ الوصيَّةُ من
كلِّ بالغٍ عاقلٍ لكلِّ مُتملِّكٍ وفي سبيلِ الله. وتصحُّ الوصيَّةُ إلى
من اجتمعت فيه خمسُ خصالٍ: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ،
والحرِّيَّةُ، والأمانةُ.

كتاب النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا

النكاح مستحب لمن يحتاج إليه، ويجوز للحُرَّ أن يجمع بين أربع حرائرٍ وللعبد بين اثنتين. ولا ينكح الحرُّ أمةً إلا بشرطين: عدمُ صداقِ الحرَّة، وخوفُ العنتِ. ونظرُ الرجلِ إلى المرأةِ على سبعةِ أضربٍ أحدها: نظرهُ إلى أجنبيَّةٍ لغير حاجةٍ فغيرُ جائزٍ، والثاني: نظرهُ إلى زوجته أو أمته فيجوزُ أن ينظرَ إلى ما عدا الفرج منها. والثالثُ: نظرهُ إلى ذواتِ محارمه أو أمته المزوجة فيجوزُ فيما عدا ما بين السُرَّة والرُّكبة. والرابعُ: النَّظْرُ لأجلِ النكاح فيجوزُ إلى الوجه والكفَّين. والخامسُ: النَّظْرُ للمداواة فيجوزُ إلى المواضعِ التي يحتاجُ إليها. والسادسُ: النَّظْرُ للشَّهادة أو للمعاملة فيجوزُ النَّظْرُ إلى الوجه خاصَّةً. والسابعُ: النَّظْرُ إلى الأمةِ عند ابتياعها فيجوزُ إلى المواضعِ التي يحتاجُ إلى تقليبها.

فصل

ولا يَصِحُّ عقدُ النكاحِ إلاَّ بوليٍّ وشاهديٍّ عدلٍ. ويفتقرُ الوليُّ والشَّاهدانِ إلى ستَّةِ شرائطٍ: الإسلامُ، والبلوغُ،

والعقل، والحرية، والذكورة، والعدالة؛ إلا أنه لا يفتقر نكاح
الذمية إلى إسلام الولي، ولا نكاح الأمة إلى عدالة السيد.
وأولى الولاة: الأب ثم الجدُّ أبو الأب ثم الأخ للأب والأم
ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ للأب والأم ثم ابن الأخ للأب ثم
العم ثم ابنه على هذا الترتيب، فإذا عُدت العَصَبَاتُ فالمولى
المعتق ثم عَصَبَاتُهُ ثم الحاكم. ولا يجوز أن يُصرَّحَ بِخُطْبَةِ
مَعْتَدَةٍ ويجوزُ أن يُعرِّضَ لها وينكحها بعدَ انقضاءِ عِدَّتِهَا.
والنِّسَاءُ على ضربين: ثيبات وأبكار، فالبكرُ يجوزُ للأبِ
والجدِّ إجبارها على النِّكاح، والثيبُ لا يجوزُ تزويجها إلاَّ بعدَ
بلوغها وإذنها.

فصل

والمحرّمات بالنِّصِّ أربع عشرة، سبعٌ بالنسبِ وهنّ:
الأمُّ وإن علّت، والبنْتُ وإن سفلت، والأخت، والخالة،
والعمّة، وبنْتُ الأخ، وبنْتُ الأخت؛ واثنتان بالرِّضاع:
الأمُّ المرصّعة، والأختُ من الرِّضاع؛ وأربعٌ بالمصاهرة: أمُّ
الزَّوْجَةِ، والرَّبِيبَةُ إذا دخلَ بالأُمِّ، وزوجةُ الأب، وزوجةُ

الابن؛ وواحدةً من جهة الجمع وهي أخت الزوجة، ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. ويحرم من الرضاع ما يحرم من التّسب. وتُرَدُّ المرأة بخمسة عيوب: بالجنون، والجذام، والبرص، والرّتق، والقَرْن. ويردُّ الرجل بخمسة عيوب: بالجنون، والجذام، والبرص، والجَبّ، والعنّة.

فصل

ويستحبُّ تسمية المهر في النّكاح فإن لم يُسمَّ صحَّ العقد. ووجب المهرُ بثلاثة أشياء: أن يفرضه الزوج على نفسه، أو يفرضه الحاكم، أو يدخل بها فيجب مهر المثل. وليس لأقلّ الصّدق ولا لأكثره حدٌّ؛ ويجوز أن يتزوَّجها على منفعة معلومة. ويسقط بالطلاق قبل الدّخول بها نصف المهر.

فصل

والوليمة على العرس مستحبةٌ والإجابة إليها واجبةٌ إلاّ من عُذرٍ.

فصل

والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة؛ ولا يدخل على غير المقسوم لها لغير حاجة؛ وإذا أراد السفر أقرع بينهما وخرج بالتي تخرج لها القرعة؛ وإذا تزوج جديدة خصها بسبع ليالٍ إن كانت بكرًا وبثلاثٍ إن كانت ثيبًا. وإذا خاف نُشوزَ المرأة وعظها فإن أبت إلا النشوزَ هجرها فإن أقامت عليه هجرها وضرها. ويسقط بالنشوزِ قسمها ونفقتها.

فصل

والخلع جائزٌ على عوضٍ معلومٍ وتملكُ به المرأةُ نفسها ولا رجعة له عليها إلاً بنكاحٍ جديدٍ. ويجوزُ الخلعُ في الطهر وفي الحيض. ولا يلحقُ المختلعةُ الطلاقُ.

فصل

والطلاقُ ضربان: صريحٌ وكنائيةٌ؛ فالصريحُ ثلاثة ألقاب: الطلاقُ، والفراقُ، والسراحُ. ولا يفتقرُ صريحُ الطلاقِ إلى التية. والكناية كلُّ لفظٍ احتَمَلَ الطلاقَ وغيره

ويفتقر إلى النيّة. والنساء فيه ضربان: ضربٌ في طلاقهنّ
سُنَّةٌ وبدعةٌ وهنّ ذواتُ الحيض؛ فالسُنَّةُ أو يُوقَعُ الطَّلَاقُ في
طهرٍ غيرِ مجامعٍ فيه، والبدعةُ أن يوقَعُ الطَّلَاقُ في الحيضِ أو
في طهرٍ جامعٍ فيها. وضربٌ ليس في طلاقهنّ سُنَّةٌ ولا بدعةٌ
وهنّ أربعٌ: الصغيرةُ، والآيسةُ، والحاملُ، والمختلعةُ التي لم
يدخل بها.

فصل

ويملك الحرُّ ثلاثَ تطليقاتٍ والعبْدُ تطليقتين؛ ويصحّ
الاستثناءُ في الطَّلَاقِ إذا وصلَهُ به ويصحّ تعليقهُ بالصِّفَةِ
والشَّرْطِ؛ ولا يقعُ الطَّلَاقُ قبلَ النِّكاحِ. وأربعٌ لا يقعُ
طُلُقُهُمُ: الصَّبِيُّ، والمجنونُ، والنائمُ، والمكرهُ.

فصل

وإذا طَلَّقَ امرأتهُ واحدةً أو اثنتين فلهُ مراجعتها ما لم
تنقضَ عِدَّتِها فإن انقضتَ عِدَّتِها حلَّ له نكاحُها بعقدٍ جديدٍ
وتكونُ معه على ما بقي من الطَّلَاقِ، فإن طَلَّقَها ثلاثاً لم تحلَّ

له إلا بعدَ وجودِ خمسِ شرائطٍ: انقضاءِ عدَّتِها منه وتزويجِها
بغيره ودخوله بها وإصابتها وبينوتِّها منه وانقضاءِ عدَّتِها
منه.

فصل

وإذا حلفَ أن لا يطاءَ زوجته مطلقاً أو مدَّةً تزيدُ على
أربعة أشهرٍ فهو مُولٍ، ويؤجَلُ له إن سألَتْ ذلك أربعة
أشهرٍ، ثمَّ يُخَيَّرُ بين الفِئَةِ والتكفيرِ أو الطلاقِ فإن امتنعَ طَلَّقَ
عليه الحاكم.

فصل

والظهارُ أن يقولَ الرَّجُلُ لزوجتِه: أنت عليّ كظهرِ
أُمِّي، فإذا قال لها ذلك ولم يَتَّبِعْهُ بالطلاقِ صارَ عائداً ولزمتُه
الكفَّارَةُ، والكفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مؤمنةٍ سليمةٍ من العيوبِ
المضرةِ بالعملِ والكسبِ، فإن لم يجدِ فصيامَ شهرينِ متتابعينِ،
فإن لم يستطعَ فإطعامَ ستِّين مسكيناً كل مسكينٍ مُدًّا، ولا يحلُّ
للمظاهرِ وطؤها حتى يُكفَّرَ.

فصل

وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزَّانَا فَعَلَيْهِ حُدُّ الْقَذْفِ إِلَّا أَنْ يقيمَ البَيِّنَةَ أَوْ يلاعَنَ فيقولُ عندَ الحاكمِ في الجامعِ على المنبرِ في جماعةٍ مِنَ النَّاسِ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فَلانَةَ مِنَ الزَّانَا وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدَ مِنَ الزَّانَا وَلَيْسَ مِنِّي، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَيَقُولُ فِي المَرَّةِ الخامسةِ بَعْدَ أَنْ يعْظُهُ الحاكمُ: وَعَلِيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الكاذِبِينَ. وَيَتعلَّقُ بِلِعالنِهِ خَمْسةً أَحْكامًا: سَقوطُ الحَدِّ عَنْهُ، وَوَجوبُ الحَدِّ عَلَيْها، وَزوالُ الفِراشِ، وَنَفْيُ الوَلدِ، وَالتَّحْريمُ على الأَبَدِ. وَيَسْقُطُ الحَدُّ عَنْها بَأَنْ تَلْتَعِنَ فَتَقولُ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ فلاناً هَذَا لَمِنَ الكاذِبِينَ فِيمَا رَماني بِهِ مِنَ الزَّانَا، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَتَقولُ فِي المَرَّةِ الخامسةِ بَعْدَ أَنْ يعْظُها الحاكمُ: وَعَلِيَّ غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

فصل

والمعتدة على ضربين: متوفى عنها، وغير متوفى عنها. فالتوفى عنها إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل؛ وإن

كانت حائلاً فعدتها أربعة أشهرٍ وعشرٍ؛ وغير المتوفى عنها
 إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل؛ وإن كانت حائلاً
 وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قُروءٍ وهي الأطهارُ؛
 وإن كانت صغيرةً أو آيسةً فعدتها ثلاثة أشهر. والمطلقة قبل
 الدخول بها لا عدة عليها. وعدة الأمة بالحمل كعدة الحرة
 وبالإقراء أن تعتد بقراءين، وبالشهور عن الوفاة أن تعتد
 بشهرين وخمس ليالٍ، وعن الطلاق أن تعتد بشهرٍ ونصفٍ
 فإن اعتدت بشهرين كان أولى.

فصل

ويجب للمعتدة الرجعية السكنى والنفقة، ويجب للبائن
 السكنى دون النفقة إلا أن تكون حاملاً. ويجب على المتوفى
 عنها زوجها الإحداً وهو الامتناع من الزينة والطيب، وعلى
 المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت إلا للحاجة.

فصل

ومن استحدثت ملك أمة حرّم عليه الاستمتاع بها حتى

يستبرئها إن كانت من ذواتِ الحيضِ بحِيضَةٍ، وإن كانت من ذواتِ الشُّهورِ بشهرٍ فقط، وإن كانت من ذواتِ الحملِ بالوضع، وإذا ماتَ سيِّدُ أمِّ الولدِ استبرأتِ نفسُها كالأمّة.

فصل

وإذا أرضعت المرأةُ بلبنِها ولدًا صار الرضيعُ ولدها بشرطين أحدهما: أن يكونَ له دون الحولينِ، والثاني: أن تُرضعَهُ خمسَ رَضَعَاتٍ متفرِّقاتٍ، ويصيرُ زوجها أبًا له. ويحرمُ على المِرضَعِ التزوُّجُ إليها وإلى كلِّ من ناسبها. ويحرمُ عليها التزوُّجُ إلى المِرضَعِ وولده دون من كان في درجته أو أعلى طبقةً منه.

فصل

ونفقةُ العَمُودينِ من الأهلِ واجبةٌ للوالدينِ والمولودينِ، فأما الوالدونَ فتجبُ نفقتهم بشرطين: الفقرُ والزَّمانَةُ، أو الفقرُ والجُنُونُ؛ وأما المولودونَ فتجبُ نفقتهم بثلاثةِ شرائطٍ: الفقرُ والصَّغرُ، أو الفقرُ والزَّمانَةُ، أو الفقرُ والجُنُونُ؛ ونفقةُ الرِّقيقِ

والبهائم واجبة، ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون. ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة وهي مقدرة فإن كان الزوج موسراً فمُدَّان من غالب قوتها. ويجب من الأدم والكسوة ما جرت به العادة، وإن كان مُعسراً فمدُّ من غالب قوت البلد وما يأتدُّ به المعسرون ويكسونه؛ وإن كان متوسطاً فمدُّ ونصف ومن الأدم والكسوة الوسط. وإن كانت ممن يُجدم مثلها فعليه إخراجها؛ وإن أعسر بنفقتها فلها فسخُّ النكاح وكذلك إن أعسر بالصدِّاق قبل الدخول.

فصل

وإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولدٌ فهي أحقُّ بحضانتها إلى سبع سنين، ثم يُخَيَّرُ بين أبويه فأيهما اختارَ سلَّم إليه. وشرائط الحضانة سبع: العقل، والحرية، والدين، والعفة، والأمانة، والإقامة، والخلوُّ من زوج؛ فإن اختلَّ منها شرطٌ سقطت.

كتاب الجنایات

القتل على ثلاثة أضرب: عمدٌ محضٌ، وخطأٌ محضٌ،

وعمدٌ خطأ. فالعمدُ المحضُ: هو أن يعمدَ إلى ضربه بما يقتلُ غالباً ويقصدَ قتلهُ بذلك فيجبُ القودُ عليه، فإن عفا عنه وجبتُ ديةٌ مغلظةٌ حالةً في مالِ القاتلِ. والخطأُ المحضُ: أن يرمي إلى شيءٍ فيصيبَ رجلاً فيقتلهُ فلا قودَ عليه بل تجبُ عليه ديةٌ مخففةٌ على العاقلةِ مؤجلةٌ في ثلاثِ سنينَ. وعمدُ الخطأ: أن يقصدَ ضربهُ بما لا يقتلُ غالباً فيموتُ فلا قودَ عليه بل تجبُ ديةٌ مغلظةٌ على العاقلةِ مؤجلةٌ في ثلاثِ سنينَ. وشرائطُ وجوبِ القصاصِ أربعةٌ: أن يكونَ القاتلُ بالغاً، عاقلاً، وأن لا يكونَ والدًا للمقتولِ، وأن لا يكونَ المقتولُ أنقصَ من القاتلِ بكفرٍ أو رقي. وتقتلُ الجماعةُ بالواحدِ وكلُّ شخصينِ جرى القصاصُ بينهما في النفسِ يجري بينهما في الأطرافِ. وشرائطُ وجوبِ القصاصِ في الأطرافِ بعد الشرائطِ المذكورةِ اثنان: الاشتراكُ في الاسمِ الخاصِ، اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى؛ وأن لا يكونَ بأحدِ الطرفين شللاً. وكلُّ عضوٍ أخذَ من مفصلٍ ففيه القصاصُ، ولا قصاصُ في الجروحِ إلا في الموضحةِ.

فصل

والدِّية على ضربين: مغلظةٌ ومخففةٌ؛ فالمغلظةُ: مائةٌ من الإبل: ثلاثون حقةً وثلاثون جذعةً وأربعون خلفَةً في بطونها أو لادها. والمخففةُ مائةٌ من الإبل: عشرون حقةً وعشرون جذعةً، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض، فإن عُدمتِ الإبل انتقلَ إلى قيمتها؛ وقيل: يُنتقلُ إلى ألفِ دينار، أو اثني عشرَ ألفَ درهمٍ، وإن غلظت زيدَ عليها الثلثُ. وتغلظُ ديةُ الخطأِ في ثلاثة مواضع: إذا قتلَ في الحرم، أو قتلَ في الأشهر الحرم، أو قتلَ ذا رحمٍ محرّم. وديةُ المرأةِ على النصفِ من ديةِ الرَّجُل، وديةُ اليهوديِّ والنَّصرانيِّ ثلثُ ديةِ المسلمِ، وأما المجوسيُّ ففيه ثلثا عشرِ ديةِ المسلمِ. وتكْمَلُ ديةُ النفسِ في قطعِ اليدينِ، والرجلينِ، والأنفِ، والأذنينِ، والعينينِ، والجفونِ الأربعةِ، واللِّسانِ، والشِّفتينِ، وذهابِ الكلامِ، وذهابِ البَصَرِ، وذهابِ السَّمعِ، وذهابِ السَّمِّ، وذهابِ العَقْلِ، والذِّكْرِ، والأنثيينِ. وفي الموضحةِ والسِّنِّ خمسٌ من الإبلِ، وفي كلِّ عضوٍ لا منفعةَ فيه حُكومةٌ.

ودِيَّةُ الْعَبْدِ قِيَمَتُهُ. وَدِيَّةُ الْجَنِينِ الْحَرِّ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ. وَدِيَّةُ
الْجَنِينِ الرَّقِيقِ عَشْرُ قِيَمَةِ أُمَّه.

فصل

وَإِذَا اقْتَرَنَ بِدَعْوَى الدَّمِ لَوْثٌ يَقَعُ بِهِ فِي النَفْسِ صِدْقٌ
الْمُدَّعِي حَلَفَ الْمُدَّعِي خَمْسِينَ يَمِينًا وَاسْتَحَقَّ الدِّيَّةَ؛ وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ
الْمَحْرَمَةِ كَفَّارَةٌ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمَضْرَّةِ فَإِنْ
لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

كتابُ الحدود

وَالزَّانِي عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُحْصَنٌ وَغَيْرُ مُحْصَنٍ؛ فَالْمُحْصَنُ حَدُّهُ
الرَّجْمُ، وَغَيْرُ الْمُحْصَنِ حَدُّهُ مِائَةٌ جَلْدَةً وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ إِلَى مَسَافَةِ
الْقَصْرِ. وَشَرَايِطُ الْإِحْصَانِ أَرْبَعٌ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ،
وَوُجُودُ الْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ. وَالْعَبْدُ وَالْأُمَّةُ حَدُّهُمَا نِصْفُ
حَدِّ الْحُرِّ. وَحُكْمُ اللَّوْاطِ وَإِتْيَانُ الْبِهَائِمِ كَحُكْمِ الزَّانَا، وَمَنْ
وَطِئَ فِيهَا دُونَ الْفَرْجِ عُزَّرَ وَلَا يَبْلُغُ بِالْتَعْزِيرِ أَدْنَى الْخُدُودِ.

فصل

وإذا قَذَفَ غيره بالزنا فعليه حَدُّ القَذْفِ بثمانية شرائط،
ثلاثةٌ منها في القاذف، وهو أن يكون: بالغاً، عاقلاً، وأن لا
يكونَ والداً للمقذوف؛ وخمسةٌ في المقذوف، وهو أن يكون:
مسليماً بالغاً، عاقلاً، حرّاً، عفيفاً. ويُحَدُّ الحرُّ ثمانينَ والعبْدُ
أربعينَ. وَيَسْقُطُ حَدُّ القَذْفِ بثلاثةِ أشياء: إقامة البيّنة، أو
عفوُ المقذوف، أو اللعان في حقِّ الزوجة.

فصل

وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أو شراباً مُسْكراً يُحَدُّ أربعينَ، ويجوزُ
أن يبلغَ به ثمانينَ على وجه التّعزير. ويجبُ عليه بأحدِ أمرين:
بالبيّنة، أو الإقرار. ولا يُحَدُّ بالقيءِ والاستنكاهِ.

فصل

وتُتَقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ بثلاثةِ شرائط: أن يكونَ بالغاً،
عاقلاً، وأن يسرقَ نصاباً قيمته رُبْعُ دينارٍ من حرزٍ مثله لا
ملك له فيه ولا شُبْهَةٌ في مالٍ المسروق منه. وتُتَقَطَّعُ يَدُهُ اليمنى

من مفصل الكوع، فإن سَرَقَ ثانياً قُطعت رِجلُهُ اليُسرى، فإن سَرَقَ ثالثاً قُطعت يده اليُسرى، فإن سَرَقَ رابِعاً قُطعت رِجلُهُ اليمنى، فإن سَرَقَ بعد ذلك عَزَرَ وقيل يُقْتَلُ صَبْرًا.

فصل

وَقُطَّعُ الطريق على أربعة أقسام: إن قَتَلُوا ولم يأخذوا المال قُتِلُوا، فإن قَتَلُوا وأخذوا المال قُتِلُوا وصُلبوا، وإن أخذوا المال ولم يَقتلوا تُقَطَّعُ أيديهم وأرجلهم من خلافٍ؛ فإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً ولم يَقتلوا حُبسوا وعُزِّروا. ومن تابَ منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه الحدودُ وأُخِذَ بالحقوق.

فصل

ومن قُصِدَ بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه فقاتلَ عن ذلك وقُتِلَ فلا ضَمانَ عليه. وعلى رَاكِبِ الدَّابَّةِ ضَمانٌ ما أتلفته دابَّته.

فصل

ويُقاتلُ أهلُ البغي بثلاثةِ شرائط: أن يكونوا في مَنعة؛

وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِغٌ.
وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ وَلَا يُغَنَّمُ مَا لَهُمْ وَلَا يُدْفَقُ عَلَى جَرِيحِهِمْ.

فصل

وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتُتِيبَ ثَلَاثًا فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا
قُتِلَ، وَلَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

فصل

وَتَارَكَ الصَّلَاةَ عَلَى ضَرْبَيْنِ أَحَدَهُمَا: أَنْ يَتْرَكَهَا غَيْرَ
مَعْتَقِدٍ لَوْجُوبِهَا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ، وَالثَّانِي: أَنْ يَتْرَكَهَا
كَسَلًا مَعْتَقِدًا لَوْجُوبِهَا فَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى وَإِلَّا قُتِلَ
حَدًّا وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ.

كِتَابُ الْجِهَادِ

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْجِهَادِ سَبْعُ خِصَالٍ: الْإِسْلَامُ،
وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالذِّكُورِيَّةُ، وَالصِّحَّةُ، وَالطَّاقَةُ
عَلَى الْقِتَالِ. وَمَنْ أَسْرَمَ مِنَ الْكُفَّارِ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ: ضَرْبٌ يَكُونُ
رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبْيِ وَهُمْ الصَّبِيَّانُ وَالنِّسَاءُ؛ وَضَرْبٌ لَا يَرُقُّ

بنفس السبي وهم الرّجالُ البالغون، والإمامُ مخيرٌ فيهم بين أربعة أشياء: القتل، والاسترقاق والمنّ والفدية بالمال أو بالرّجال؛ يفعلُ من ذلك ما فيه المصلحة. ومن أسلمَ قبل الأُسْرِ أحرزَ مالهَ ودمهَ وصغارَ أولاده. ويحكمُ للصبيِّ بالإسلام عند وجود ثلاثة أسباب: أن يُسلمَ أحدُ أبويه، أو يسيِّهُ مسلّمٌ منفرداً عن أبويه، أو يوجد لقيطاً في دار الإسلام.

فصل

ومن قَتَلَ قتيلاً أُعطيَ سَلَبُهُ وتُقَسَّمُ الغنيمَةُ بعد ذلك على خمسةِ أخماس، فيُعطى أربعةُ أخماسها لمن شهد الواقعة، ويُعطى للفارس ثلاثةُ أسهم، وللرّاجل سهمٌ. ولا يُسَهَّمُ إلَّا لمن استكملت فيه خمسُ شرائط: الإسلام، والبُلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، فإن اختلَّ شرطٌ من ذلك رُضخَ له ولم يُسَهَّمْ له. ويُقسَمُ الخُمسُ على خمسةِ أسهم: سهمٌ لرسولِ الله ﷺ يصرِفُ بعدهُ للمصالح، وسهمٌ لذوي القربى وهم بنو هاشمٍ وبنو المطلب، وسهمٌ لليتامى، وسهمٌ للمساكين، وسهمٌ لأبناءِ السَّبيل.

فصل

وَيُقَسَّمُ مَالُ الْفِيءِ عَلَى خَمْسٍ فَرَقٍ: يُصْرَفُ خَمْسُهُ عَلَى مَنْ يُصْرَفُ عَلَيْهِمْ خُمْسُ الْغَنِيمَةِ وَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلْمَقَاتِلَةِ وَفِي مِصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

فصل

وشرائط وجوب الجزية خمس خصال: البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، وأن يكون من أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب. وأقل الجزية دينار في كل حول، ويؤخذ من المتوسط ديناران ومن الموسر أربعة دنانير، ويجوز أن يشترط عليهم الضيافة فضلاً عن مقدار الجزية. ويتضمن عقد الجزية أربعة أشياء: أن يؤدوا الجزية، وأن تجري عليهم أحكام الإسلام، وأن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير، وأن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين. ويعرفون بلبس الغيار وشد الزنار، ويمنعون من ركوب الخيل.

كتاب الصيد والذبائح

وما قَدَرَ على ذكاته فذكاته في حلقه ولَبَّتِه، وما لم يُقدر على ذكاته فذكاته عَقْرُهُ حيث قَدَرَ عليه. وكَمَالُ الذكاة أربعة أشياء: قطع الحُلُقُوم والمريء والودجين والمجزئُ منها شيئان قطع الحلقوم والمريء ويجوز الاصطياد بكلِّ جارحةٍ معلّمةٍ من السَّبَاعِ ومن جوارح الطَّير.

وشرائط تعليمها أربعةٌ: أن تكون إذا أرسلت استرسلت، وإذا زُجرت انزجرت، وإذا قتلت صيداً لم تأكل منه شيئاً، وأن يتكرّر ذلك منها؛ فإن عُدِمَت إحدى الشرائط لم يحلَّ ما أخذته إلا أن يُدرك حياً فيذكّى. وتُجوزُ الذكاةُ بكلِّ ما يجرُحُ إلا بالسِّنِّ والظَّفَرِ.

وتحلُّ ذكاةُ كل مسلم وكتابي ولا تحلُّ ذبيحةُ مجوسيٍّ ولا وثنيٍّ. وذكاةُ الجنين بذكاةِ أمه إلا أن يُوجدَ حياً فيذكّى. وما قطع من حيٍّ فهو ميتٌ إلا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس.

فصل

وكلُّ حيوانٍ استطابته العربُ فهو حلالٌ إلا ما ورَدَ
الشرعُ بتحريمه؛ وكلُّ حيوانٍ استخبثته العربُ فهو حرامٌ
إلا ما ورَدَ الشرعُ بإباحته. ويحرّمُ من السباع ما له نابٌ
قويٌّ يعدو به؛ ويحرّمُ من الطيور ما له مخلبٌ قويٌّ يجرّحُ به.
ويحلُّ للمضطرِّ في المخمصة أن يأكل من الميتة المحرّمة ما
يسدُّ به رمقه. ولنا ميتين حلالان: السمكُ والجرادُ؛ ودمان
حلالان: الكبِدُ والطحالُ.

فصل

والأضحيةُ سنّةٌ مؤكّدةٌ ويُجزئُ فيها الجذعُ من الضأنِ
والشنيُّ من المعزِ والشنيُّ من الإبلِ والشنيُّ من البقرِ؛ وتجزئُ
البدنةُ عن سبعةٍ والبقرَةُ عن سبعةٍ والشاةُ عن واحد. وأربَعُ
لا تجزئُ في الضحايا: العوراءُ البيّنُ عورها، والعرجاءُ البيّنُ
عرجها، والمريضةُ البيّنُ مرّضها، والعجفاءُ التي ذهبَ مَحُّها
من الهزال؛ ويجزئُ الخصيُّ، والمكسورُ القرنُ؛ ولا تجزئُ

المقطوعة الأذن والذنب. ووقت الذبح من وقت صلاة العيد إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق. ويستحب عند الذبح خمسة أشياء: التسمية، والصلاة على النبي ﷺ، واستقبال القبلة، والتكبير، والدعاء بالقبول. ولا يأكل المضحي شيئاً من الأضحية المنذورة، ويأكل من الأضحية المتطوع بها، ولا يبيع من الأضحية ويطعم الفقراء والمساكين.

فصل

والعقيقة مُسْتَحَبَّةٌ وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه، ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاةً ويطعم الفقراء والمساكين.

كتاب السبق والرمي

وتصح المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهم إذا كانت المسافة معلومة وصفة المناضلة معلومة، ويُخرج العوض أحد المتسابقين حتى إنه إذا سبق استرده وإن سبق أخذه صاحبه له؛ وإن أخرجاه معاً لم يجز إلا أن يدخل بينهما

مُحَلَّلًا فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ الْعِوَضَ وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَغْرَمَ.

كتاب الأيمان والنذور

لا ينعقدُ اليمينُ إلاَّ باللهِ تعالى أو باسم من أسماؤه أو صفةٍ من صفات ذاته. ومن حلفَ بصدقةٍ ماله فهو مخيرٌ بين الصدقة أو كفارة اليمين؛ ولا شيء في لغو اليمين. ومن حلف أن لا يفعل شيئاً فأمر غيره بفعله لم يحنث. ومن حلف على فعل أمرين ففعل أحدهما لم يحنث. وكفارة اليمين هو مخيرٌ فيها بين ثلاثة أشياء: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين؛ كلُّ مسكينٍ مُدًّا أو كسوتهم ثوباً ثوباً، فإن لم يجد فصيامُ ثلاثة أيام.

فصل

والنذرُ يلزمُ في المجازاةِ على مباح وطاعةٍ كقوله: إن شفى الله مريضى فلله عليَّ أن أصليَّ أو أصوم أو أتصدق، ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم. ولا نذر في معصية كقوله: إن قتلْتُ فلاناً فلله عليَّ كذا. ولا يلزمُ النذرُ على ترك

مباح كقوله: لا أكلُ لحمًا ولا أشربُ لبنًا وما أشبه ذلك.

كتاب الأفضية والشهادات

ولا يجوزُ أن يلي القضاء إلا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة: الإسلام، والبُلوغ، والعقل، والحريّة، والذكوريّة، والعدالة، ومعرفة أحكام الكتاب والسنة، ومعرفة الإجماع، ومعرفة الاختلاف، ومعرفة طرق الاجتهاد، ومعرفة طرفٍ من لسان العرب، ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى، وأن يكونَ سميعاً، وأن يكون بصيراً، وأن يكون كاتباً، وأن يكونَ مستيقظاً، ويستحبّ أن يجلس في وسط البلد في موضع بارزٍ للنّاس ولا حاجبٍ له ولا يقعدُ للقضاء في المسجد، ويسوي بين الخصمين في ثلاثة أشياء: في المجلس واللفظ واللحظ. ولا يجوز أن يقبل الهدية من أهل عمله، ويجتنب القضاء في عشرة مواضع: عند الغضب، والجوع، والعطش، وشدة الشهوة، والحزن، والفرح المفرط، وعند المرض، ومدافعة الأخبثين، وعند التعاس، وشدة الحرّ والبرد. ولا يسأل المدعى عليه إلا بعد كمال الدّعوى؛ ولا

يُخَلِّفُهُ إِلَّا بَعْدَ سَوْأَلِ الْمُدَّعِي؛ وَلَا يَلْقَنُ خَصْمًا حُجَّةً؛ وَلَا يُفْهَمُهُ كَلَامًا؛ وَلَا يَتَعَنَّتْ بِالشَّهَدَاءِ؛ وَلَا يَقْبَلُ الشَّهَادَةَ إِلَّا مَنْ ثَبَّتَ عَدَالَتَهُ؛ وَلَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ؛ وَلَا شَهَادَةَ وَالِدٍ لَوْلَدِهِ وَلَا وَلَدٍ لَوَالِدِهِ، وَلَا يَقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ آخَرَ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِمَا فِيهِ.

فصل

ويفتقر القاسم إلى سبعة شرائط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والعدالة، والحساب؛ فإن تراضا الشريكان بمن يقسم بينهما لم يفتقر إلى ذلك؛ وإن كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه على أقل من اثنين؛ وإذا دعا أحد الشريكين شريكه إلى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الآخر إجابتُهُ.

فصل

وإذا كان مع المدعي بيئة سمعها الحاكم وحكم له بها، وإن لم يكن معه بيئة فالقول قول المدعى عليه بيمينه، فإن

نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ رُدَّتْ عَلَى الْمُدَّعِيِ فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ. وَإِذَا تَدَاعَا شَيْئاً فِي يَدِ أَحَدِهِمَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْيَدِ بِيَمِينِهِ؛ وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا تَحَالُفاً وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا. وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ نَفْسَهُ حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ وَالْقَطْعِ. وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتاً حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ وَالْقَطْعِ، وَإِنْ كَانَ نَفياً حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ.

فصل

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ: الْإِسْلَامَ وَالْبُلُوغَ، وَالْعَقْلَ، وَالْحُرِّيَّةَ، وَالْعَدَالَهَ. وَلِلْعَدَالَةِ خَمْسُ شُرَائِطٍ: أَنْ يَكُونَ مَجْتَنِباً لِلْكِبَائِرِ، غَيْرَ مَصْرُوراً عَلَى الْقَلِيلِ مِنَ الصَّغَائِرِ، سَلِيمَ السَّرِيرَةِ، مَأْمُونًا بِالْغَضَبِ، مُحَافِظاً عَلَى مُرُوءَةٍ مِثْلِهِ.

فصل

وَالْحَقُوقُ ضَرْبَانِ: حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَقُّ الْآدَمِيِّ؛ فَأَمَّا حَقُوقُ الْآدَمِيِّينَ فَثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ: ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ

ذكران وهو ما لا يُقصدُ منه المال وَيَطَّلَعُ عليه الرَّجَالُ؛ وضربٌ: يُقبلُ فيه شاهدان أو رجلٌ وامرأتان أو شاهدٌ ويمين المدعي وهو ما كان القصدُ منه المال. وضربٌ يُقبلُ فيه رجلٌ وامرأتان أو أربعٌ نسوةٍ وهو ما لا يَطَّلَعُ عليه الرَّجَالُ. وأما حقوق الله تعالى فلا تُقبلُ فيها النساءُ وهي على ثلاثة أضربٍ: ضربٌ لا يُقبلُ فيه أقلُّ من أربعةٍ وهو الزَّنا؛ وضربٌ يُقبلُ فيه اثنان وهو ما سوى الزَّنا من الحدود؛ وضربٌ يُقبلُ فيه واحدٌ وهو هلالُ رمضان؛ ولا تقبلُ شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضع: الموت، والنَّسب، والملِكُ المطلق، والترجمة، وما شهدَ به قبل العمى وعلى المضبوط. ولا تقبلُ شهادة جارٍ لنفسه نفعاً ولا دافعٍ عنها ضرراً.

كتاب العتق

وَيَصِحُّ العِتْقُ من كلِّ مالكٍ جائزٍ التصرُّفِ في ملكه، ويقع بصريح العتق والكناية مع النيَّة. وإذا أعتق بعض عبدٍ عَتَقَ عليه جميعه، وإن أعتقَ شركاً له في عبدٍ وهو موسرٌ سرى العتقُ إلى باقيه وكان عليه قيمةٌ نصيبِ شريكه. ومن مَلَكَ واحداً من والديه أو مولوديه عَتَقَ عليه.

فصل

والوَلَاءُ من حقوق العِتق وحكمه حُكْمُ التعصیب عندَ عَدَمِهِ، وينتقلُ الوَلَاءُ عن المعتقِ إلى الذُّكُورِ من عصبته. وترتِبُ العَصَبَاتُ في الولاءِ كترتيبهم في الإرث. ولا يجوزُ بيعُ الولاءِ ولا هبُّه.

فصل

ومن قالَ لعبده: إذا مِتُّ فأنت حرٌّ فهو مُدَبَّرٌ يعتقُ بعد وفاته من ثلثه، ويجوزُ له أن يبيعهُ في حال حياته ويَبْطُلُ تدبيرُه. وحكمُ المدبِّرِ في حال حياة السيد حُكْمُ العبدِ القِنِّ.

فصل

والكتابةُ مستحبةٌ إذا سأها العبدُ وكان مأموناً مكتسباً. ولا تصحُّ إلاً بهالٍ معلومٍ ويكونُ مؤجلاً إلى أجلٍ معلومٍ أقلُّه نجمان، وهي من جهة السَّيِّدِ لازمةٌ ون جهة المكاتِبِ جائزةٌ. فله فسْخُها متى شاء وللمكاتِبِ التصرُّفُ فيما في يده من المال. ويجبُ على السَّيِّدِ أن يضعَ عنه من مال الكتابة ما يستعينُ به

على أداء نجوم الكتابة؛ ولا يعتق إلا بأداء جميع المال.

فصل

وإذا أصاب السَّيِّدَ أُمَّتُهُ فَوَضَعَتْ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ حُرِّمَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَهَبْتُهَا وَجَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالِاسْتِخْدَامِ وَالْوَطْءِ، وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ عُنُقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ قَبْلَ الدَّيُونِ وَالْوَصَايَا، وَوَلَدُهَا مِنْ غَيْرِهِ بِمَنْزِلَتِهَا. وَمَنْ أَصَابَ أُمَّةً غَيْرَهُ بِنِكَاحٍ فَالْوَلَدُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا، وَإِنْ أَصَابَهَا بِشُبْهَةٍ فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ لِلسَّيِّدِ، وَإِنْ مَلَكَ الأُمَّةَ المَطْلَقَةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَوَلَدٌ لَهُ بِالوَطْءِ فِي النِّكَاحِ وَصَارَتْ أُمَّ وَوَلَدٌ لَهُ بِالوَطْءِ بِالشُّبْهَةِ عَلَى أَحَدِ القَوْلِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

نهاية التَّدْرِبِ في نظم غاية التَّقْرِبِ
لشرف الدين يحيى العمرِيّ

نبذة عن الناظم

الشيخ شرف الدين يحيى بن موسى بن رمضان بن عميرة الشافعي المعروف بالعمريطي، نسبةً إلى قرية عمريط بالشرقية من أعمال بلبس بمصر.

فقيه شافعي من العلماء، ترك عدداً من المؤلفات والشروح الفقهية منها: التيسير في نظم التحرير في الفقه الشافعي، وتسهيل الطرقات في نظم الورقات للإمام الجويني في الأصول، والدرة البهية في نظم الآجرومية في النحو، إضافة إلى نظمه لِمَتْنِ أَبِي شُجَاعِ الَّذِي سَمَّاهُ «نهاية التدريب في نظم غاية التّقریب»، وهو النظم المثبت فيما يلي.

توفي شرف الدين العمريطي بعد سنة ٩٨٨هـ / ١٥٨٠م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ اصْطَفَى
 وَأَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
 مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ
 وَبَعْدَ ذَا فَالْعِلْمُ خَيْرٌ رَافِعٍ
 فَهُوَ ابْنُ عَمِّ الْمُصْطَفَى وَلَمْ نَجِدْ
 مُطَبَّقًا بِعِلْمِهِ الطَّبَاقَا
 مُجَدِّدًا فِي عَصْرِهِ لِلْمِلَّةِ
 أَعْظَمَ بِهِمْ أُمَّةً وَحَسْبُهُمْ
 وَصَنَفَ الْقَاضِي أَبُو شُجَاعٍ
 وَغَايَةَ التَّقْرِيبِ وَالتَّدْرِيبِ
 مَعَ كَثْرَةِ التَّقْسِيمِ فِي الْكِتَابِ
 نَظْمَتُهُ مُسْتَوْفِيًا لِعِلْمِهِ
 مَعَ مَا بِهِ تَبَرُّعًا الْحَقُّهُ
 تَمِّمَةً لِأَصْلِهِ الْأَصِيلِ
 وَحَيْثُ جَاءَ الْحُكْمُ فِي كِتَابِهِ
 لِلْعِلْمِ خَيْرَ خَلْقِهِ وَشَرَفًا
 عَلَى النَّبِيِّ أَفْضَلَ الْأَنَامِ
 وَالتَّابِعِينَ كُلَّهُمْ وَحَزْبِهِ
 لَا سِيَّمَا فَقَّهُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ
 لَهُ نَظِيرًا مِنْ قُرَيْشٍ مُجْتَهِدٍ
 مُطَابِقًا لِلْوَارِدِ اتِّفَاقًا
 وَبَعْدَهُ أَصْحَابُهُ الْأَجَلَّةُ
 إِمَامُهُمْ وَخَيْرٌ كُتِبَ كُتُبُهُمْ
 مُخْتَصِرًا فِي غَايَةِ الْإِبْدَاعِ
 فَصَارَ يُسَمَّى "غَايَةَ التَّقْرِيبِ"
 وَحَصْرَهُ خِصَالٌ كُلُّ بَابٍ
 مُسَهَّلًا لِحِفْظِهِ وَفَهْمِهِ
 أَوْ لِأَزْمَا كَمَا طَلِقَ قَيْدَتُهُ
 وَلَمْ يُمَيِّزْ خَشْيَةَ التَّطْوِيلِ
 مُضَعَّفًا أَتَيْتُ بِالْمُفْتَى بِهِ

مُبَيَّنًا مَا اخْتَارَهُ بِنَقْلِهِ وَرُبَّمَا حَذَفْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ
إِنْ لَمْ أَجِدْ لِحَمَلِهِ دَلِيلًا وَلَا إِلَى تَأْوِيلِهِ سَبِيلًا
وَقَدْ مَشَيْتُ مَشِيئَهُ فِي الْغَالِبِ فِي عَدِّهِ وَحَدِّهِ الْمُنَاسِبِ
مُرْتَبًا تَرْتِيبَهُ مُبَيَّنًا مُخَاطِبًا لِلْمُبْتَدِي مِثْلِي أَنَا
فَجَاءَ مِثْلَ الشَّرْحِ فِي الْوُضُوحِ وَكُنْتُ فِيهِ كَالْأَبِ النَّصُوحِ
أَرْجُو بِذَلِكَ أَعْظَمَ الثَّوَابِ وَالتَّفَعُّعِ فِي الدَّارَيْنِ بِالْكِتَابِ
وَرَبُّنَا الْمَسْئُولُ فِي نَيْلِ الْأَمَلِ وَالْعَوْنِ فِي الْإِتْمَامِ مَعَ حُسْنِ الْعَمَلِ

كتاب الطهارة

لَهَا مِيَاهٌ سَبْعَةٌ وَهِيَ الْمَطْرُ وَالْمَاءُ مِنْ بَحْرٍ وَبَيْرٍ وَنَهْرٍ
كَذَلِكَ مِنْ عَيْنٍ وَثَلَجٍ وَبَرْدٍ ثُمَّ الْمِيَاهُ أَرْبَعٌ أَيْضًا تُعَدُّ
إِمَّا يَكُونُ طَاهِرًا مُطَهَّرًا أَيْ مُطْلَقًا وَلَيْسَ مَكْرُوهًا يَرَى
أَوْ طَاهِرًا مُطَهَّرًا لَكِنَّهُ مُسَمَّسٌ بِقَطْرِ حَرٍّ يُكْرَهُ
أَوْ طَاهِرًا وَلَمْ يَكُنْ مُطَهَّرًا لكونه مُسْتَعْمَلًا أَوْ غَيْرًا
بِطَاهِرٍ مُخَالِطٍ كَثِيرٍ سِوَاءِ الْحِسِّيِّ وَالتَّقْدِيرِيِّ
رَابِعُهَا مُنَجَّسٌ بِمَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ نَجَاسَةٍ وَهُوَ أَقْلُ
مِنْ قَلَّتَيْنِ أَوْ بَهَا تَعْيِيرًا مَعَ كَوْنِهِ بِالْقَلَّتَيْنِ قُدْرًا
وَالْقَلَّتَانِ نِصْفُ أَلْفٍ قُرْبًا بِرِطْلٍ بَعْدَادَ الَّذِي قَدْ جُرْبًا

وَكُلُّ شَيْءٍ مَائِعٍ مَعَ كَثْرَتِهِ كَالْمَاءِ فِي التَّنَجِيسِ حَالَ قَلْتِهِ
 وَلَوْ جَرَى قَلِيلٌ مَاعِلٍ مَحَلٌّ نَجَاسَةً أَزَاهَا ثُمَّ انْفَصَلَ
 وَلَمْ يَزِدْ وَزْنًا وَلَا تَغْيِيرًا فَطَاهِرٌ وَلَمْ يَكُنْ مُطَهَّرًا

فصل في السّواك والآنية

سُنَّ السَّوَاكُ مُطْلَقًا لَكِنَّهُ لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ يُكْرَهُ
 وَأَكْدُوهُ لِلصَّلَاةِ وَالوُضُوءِ وَبَعْدَ نَوْمٍ أَوْ لِأَزْمٍ يَعْرِضُ
 وَجَازَ أَنْ تُسْتَعْمَلَ الْأَوَانِي وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَنْفَسِ الْأَعْيَانِ
 إِلَّا مِنَ التَّقْدِيرِ فَاحْكُمْ فِي الْإِنَاءِ بِحُرْمَةِ اسْتِعْمَالِهِ وَالِاقْتِنَاءِ
 لَا ضَبَّةٍ مِنْ فِضَّةٍ صَغِيرَةٍ فِي الْعُرْفِ أَوْ لِحَاجَةٍ كَبِيرَةٍ

باب الوُضُوءِ

فَرَضَ الْوُضُوءَ نِيَّةً مَعَ غَسْلِهِ لِوَجْهِهِ وَغَسْلُ وَجْهِ كُلِّهِ
 وَغَسْلُ كُلِّ سَاعِدٍ وَمِرْفَقٍ فَإِنْ أُبِينَ بَعْضُهُ فَمَا بَقِيَ
 وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ مُطْلَقًا بِنَاءً وَغَسْلُهُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِمَا
 وَالسَّادِسُ التَّرْتِيبُ مِثْلَمَا ذَكَرَ وَغَطْسَةُ تَكْفِي وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرْ
 وَهَآكَ عَشْرًا كُلُّهَا تُسَنُّ لَهُ التُّطْقُ فِيهِ أَوَّلًا بِالْبَسْمَلَةِ
 وَالغَسْلُ لِلْكَفَّيْنِ خَارِجِ الْوَعَا وَمَضْمَضْنَ وَاسْتَنْشَقْنَ وَلِتَجْمَعَا

وَأَمْسَحْ بِجَمِيعِ الرَّأْسِ أَوْ مَا قَدَسْتَرْتَ وَالْأَذُنَيْنِ بَاطِنًا وَمَا ظَهَرَ بِمَا وَخَلَّلْ سَائِرَ الْأَصَابِعِ وَقَدِّمِ الْيُمْنَى عَلَى الشَّالِ

وَالْأَذُنَيْنِ بَاطِنًا وَمَا ظَهَرَ
وَلِحْيَةً كَثِيفَةً فِي الْوَاقِعِ
مُثَلَّثًا فِي كُلِّهَا مُوَالِي

باب المسح على الخفين

مَسْحُهُمَا يَجُوزُ فِي الْوُضُوءِ مَعَ أَنْ يُلْبَسَا مِنْ بَعْدِ طَهْرِ يَكْمُلُ وَيَصْلُحَا لِمَشِيهِ مُتَابِعًا وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ فِي إِقَامَتِهِ وَيَمْسَحُ الْمُسَافِرُ الْمُوَالِي ثُمَّ ابْتِدَاءُ الْمُدَّتَيْنِ بِالْحَدَثِ وَمَنْ يُسَافِرُ بَعْدَ مَسْحٍ فِي الْحَضَرِ وَمُتَبَطَّلَاتُ الْمَسْحِ بَعْدَ صِحَّتِهِ كَذَاكَ خَلْعُ خُفِّهِ مِنْ رِجْلِهِ

أَرْبَعَةٌ مِنَ الشُّرُوطِ تَتَّبَعُ وَيَسْتَرًا مَحَلَّ فَرَضٍ يُغْسَلُ وَطَهْرٌ كُلُّ زَيْدٍ شَرْطًا رَابِعًا مِقْدَارَ يَوْمٍ كَامِلٍ بَلَيَّتِهِ ثَلَاثَةٌ تُعَدُّ بِاللَّيَالِي وَهُوَ الَّذِي مِنْ بَعْدِ لُبْسٍ قَدْ حَدَثَ وَالْعَكْسُ لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ السَّفَرِ ثَلَاثَةٌ وَهِيَ انْقِضَاءُ مُدَّتِهِ وَكُلُّ شَيْءٍ مُوجِبٌ لِعُسْلِهِ

باب الاستنجاء

وَيَجِبُ اسْتِنْجَاءُ كُلِّ مُحَدِّثٍ بِالْمَاءِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ مِنْ كُلِّ رِجْسٍ خَارِجٍ مُلَوِّثٍ يُنْقِي بِهِنَّ مَوْضِعَ الْأَقْدَارِ

وَالْجَمْعُ أَوْلَىٰ وَلِيَقْدَمَ الْحَجَرُ وَالْمَاءُ أَوْلَىٰ وَحَدَهُ إِنْ اقْتَصَرَ
 وَلِيَجْتَنِبَ قِبَلْتَنَا بِعَوْرَتِهِ قُبُلًا وَدُبْرًا عِنْدَ فَقْدِ سُتْرَتِهِ
 كَذَا الْقُعُودُ صَوَّبَ شَمْسٍ وَقَمَرٍ وَنَحَتَ كُلُّ مُثْمِرٍ مِنَ الشَّجَرِ
 وَالظَّلِّ وَالطَّرِيقِ وَالْأَحْجَارِ وَكُلُّ مَاءٍ لَمْ يَكُنْ بِجَارِي
 وَحَمَلَ ذَكَرٍ وَالْكَلَامِ وَالْعَبَثِ وَطَهَّرَهُ بِالْمَاءِ مَوْضِعَ الْخَبَثِ

باب نواقض الوضوء

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ حَمْسٌ خَارِجٌ مِنْ مَخْرَجِيهِ لَا الْمَنِيَّ الْخَارِجُ
 وَنَوْمُهُ إِلَّا مَعَ التَّمَكِينِ وَمَا أَزَالَ الْعَقْلَ كَالْجُنُونِ
 وَمَسُّ فَرْجِ الْآدَمِيِّ بِبَطْنٍ كَفَّ وَلَمَسُ أَنْثَى رَجُلًا حَيْثُ انْكَسَفَ
 لِالْمَسِّ أَنْثَى مَحْرَمًا أَوْ فِي الصَّغَرِ وَلَا بَسْنَ أَوْ بِظْفُرٍ أَوْ شَعْرَ

باب الغسل

وُجُوبُهُ بِسِتَّةِ أَشْيَاءٍ ثَلَاثَةٌ تَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ
 الْحَيْضُ وَالتَّفَاسُ وَالْوِلَادَةُ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْكُلِّ لِلْعِبَادَةِ
 وَاشْتَرَكَ النِّسَاءُ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْمَوْتِ وَالْجِمَاعِ وَالْإِنْزَالِ
 وَإِنْ تَرَدَّ فَرُوضُهُ فَالْتَّيَّةُ وَالْغَسْلُ لِلنَّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّةِ
 وَأَنْ يُعَمَّ الْمَاءُ سَائِرَ الْبَدَنِ مَعَ الشُّعُورِ ظَاهِرًا وَمَا بَطَّنَ

وَيُسْتَحَبُّ قَبْلَهُ الْوُضُوءُ لَهُ وَالتُّطُقُ فِي ابْتِدَائِهِ بِالْبِسْمَلَةِ
وَالْبَدْءُ بِالْيَمِينِ فَالشَّالِ مُدَلِّكاً مُثَلَّثاً مُوَالِي

فصل في الأغسال المسنونة

وَهَاكَ أَيْضاً عَدَّ أَغْسَالِ تُسَنُّ بِسَبْعَةٍ وَعَشْرَةٍ عَدًّا حَسَنًا
جُمُعَةٍ وَالْعِيدِ وَالْكَسُوفِ وَعُغْشِلِ الْاسْتِسْقَاءِ وَالْحُسُوفِ
وَمَنْ يُعَسَّلَ مَيْتاً وَمَنْ دَخَلَ فِي دِينِنَا مِنْ بَعْدِ كُفْرٍ اِعْتَسَلَ
وَمَنْ بِهِ إِعْمَاءٌ أَوْ جُنُونٌ إِذَا أَفَاقَ عُغْشَلُهُ مَسْنُونٌ
وَقَاصِدُ الدُّخُولِ فِي الْإِحْرَامِ كَذَا دُخُولِ الْبَلَدَةِ الْحَرَامِ
وَلِلْوُقُوفِ بَعْدَهَا فِي عَرَفَةَ وَلِلْمَيْتِ بَعْدُ بِالْمَزْدَلِفَةِ
وَفِي مَنَى ثَلَاثَةٌ لِلرَّامِي وَلِلطَّوَافِ سَائِرِ الْأَيَّامِ

باب التيمم

شُرُوطُهُ وَجُودُ عَذْرِ كَسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ يُفْضِي مَعَ الْمَا لِلضَّرَرِ
وَوَقْتُ فِعْلِ مَالِهِ تَيْمَمًا وَسَعْيُهُ فِي الْوَقْتِ فِي تَحْصِيلِ مَا
وَالْفَقْدُ بَعْدَ سَعْيِهِ الْمَذْكُورِ وَأَخْذُ تَرَبٍ خَالِصٍ طَهُورِ
أَمَّا الْفُرُوضُ مُطْلَقاً فَالتَّيْمَةُ فَيَسْتَيْحُ الْقُرْبَةَ الْمُنَوَّبَةَ
وَمَسْحُ كُلِّ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مُرْتَبِّينِ أَيْ بِضَرْبَتَيْنِ

وَسُنَّ بِسْمِ اللَّهِ فَالتَّوَالِي
 وَأَبْطَلُوهُ بَارْتِدَادٍ يَحْضُلُ
 وَرُؤْيَا المَا غَيْرِ مُحْرَمِ بِمَا
 وَمَنْ بِهِ جَبِيرَةٌ تَيَمَّمَا
 وَغَسَلَ مَا يَيْدُو مِنَ الصَّحِيحِ
 وَحَيْثُ صَلَّى فَالْقَضَا لَمْ يَلْزَمْ
 أَوْ وُضِعَتْ بَغَيْرِهِ عَلَى حَدَثٍ
 وَأَوْجَبُوا إِعَادَةَ التَّيْمَمِ
 مُقَدَّمَ التَّيْمَنَى عَلَى الشَّالِ
 وَكُلَّ مَا بِهِ الوُضُوءُ يَبْطُلُ
 فَضَاؤُهَا مِنْ بَعْدِهِ لَنْ يَلْزَمَا
 عَنِ العَلِيلِ بَعْدَ مَسْحِهَا بِمَا
 فِي وَقْتِ طَهْرِ عَضْوِهِ الجَّرِيحِ
 مَا لَمْ تَكُنْ بِمَوْضِعِ التَّيْمَمِ
 وَلَمْ يُجْزِ تَيَمُّمٌ مَعَ الحَبْثِ
 لِكُلِّ فَرَضٍ لَا لِنَفْلِ فَاعْلَمِ

بَابُ النِّجَاسَةِ

وَعَيْنٌ كُلَّ خَارِجٍ مُيَقَّنٍ
 وَكُلُّ حَيٍّ طَهْرُهُ تَحْتَهَا
 وَكُلُّ مَيِّتٍ نَجِسٌ بغيرِ شَكِّ
 وَكُلُّ جُزْءٍ فِي الحَيَاةِ مُنْفَصِلٍ
 وَجِلْدٌ كُلُّ مَيِّتَةٍ وَعَظْمُهَا
 وَعَيْنٌ كُلُّ مَائِعٍ إِنْ أَسْكُرَا
 وَلِيُعْفَ عَمَّا لَمْ يَسِلْ لَهُ دِمَا
 إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ طَرِحٍ أَوْ تَغْيِيرِ
 مِنْ أَيِّ فَرْجٍ نَجِسٌ إِلَّا المَنِي
 لَا الكَلْبُ وَالخِنْزِيرُ مَعَ فَرْعَيْهَا
 لَا الآدَمِيَّ وَالجَرَادَ وَالسَّمَكِ
 كَمَيِّتَةِ الحَيِّ الَّذِي مِنْهُ فُصِّلَ
 كَذَا الشُّعُورُ حُكْمُ كُلِّ حُكْمُهَا
 نَجَاسَةٌ كَالخَمْرِ لَا مَا خَدَّرَا
 فَلَا يَضُرُّ مَيِّتُهُ قَلِيلًا مَا
 وَعَنْ دَمٍ وَنَحْوِهِ يَسِيرِ

وَالْغَسْلُ فِي الْأَبْوَالِ وَالْأَزْوَاجِ
يَغْسَلُهُ تَعْمُهُ وَتَذَهَبُ
إِلَّا صَيِّبًا بِالْقَبْلِ أَكْلِهِ
وَالشَّرْطُ فِي نَجَاسَةِ الْكِلَابِ
ثُمَّ الدَّبَاغُ أَلَّةُ التَّطْهِيرِ
وَالخَمْرُ إِنْ تَخَلَّتْ تَطْهَرُ لَنَا
مُحْتَمِّمٌ بَلْ سَائِرِ الْأَخْبَاثِ
بِالْعَيْنِ مِنْهُ وَالثَّلَاثُ تُنَدَّبُ
خُبْرًا فَيَكْفِي رِشُّهُ عَنِ غَسْلِهِ
سَبْعٌ وَإِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ
فِي جِلْدِ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ
مَا لَمْ يَكُنْ بِطَرَحِ عَيْنٍ فِي الْإِنَا

باب الحيض

كُلُّ الدِّمَاءِ مِنْ سَائِرِ الْفُرُوجِ
نَفَاسٌ أَوْ حَيْضٌ أَوْ اسْتِحَاضَةٌ
فَالْحَيْضُ مَا تَأْتِي بِهِ الْجِبْلَةُ
ثُمَّ النَّفَاسُ بَعْدَ وَضْعِ ثَمِّ مَا
كَخَارِجٍ قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ
وَالْحَيْضُ نِصْفُ شَهْرٍهَا أَقْصَاهُ
وَسِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ لِمَا غَلَبَ
أَقْلُ طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضَيْهَا جُعِلَ
وَإِنْ أَرَدَتْ قَدْرَهُ فِي الْغَالِبِ
وَعَايَةَ النَّفَاسِ لِلسَّتِينَا
ثَلَاثَةٌ تُعَدُّ بِالْخُرُوجِ
وَفَهْمُهَا يَحْتَاجُ لِلرِّيَاضَةِ
وَلَيْسَ عَنْ وَضْعٍ وَلَا عَنْ عِلَّةٍ
عَدَاهُمَا اسْتِحَاضَةٌ فَلْيُعْلَمَا
سِنِينَ أَوْ مَعَ طَلْقِهَا وَالْوَضْعِ
وَلَيْلَةُ بَيَوْمِهَا أَذْنَاهُ
وَكَوْنُهُ مِنْ بَعْدِ تِسْعٍ قَدْ وَجِبَ
كَنِصْفِ شَهْرٍ ثُمَّ أَقْصَاهُ جُهْلٌ
فَفَضْلُ شَهْرٍ بَعْدَ حَيْضِ غَالِبٍ
وَغَالِبًا يَكُونُ أَرْبَعِينَ

وَلَحْظَةً أَقْلُهُ إِذَا حَصَلَ وَقَدْ تُرَى وِلَادَةٌ بِلَا بَلَلٍ
 وَإِنْ أَرَدَتْ مُدَّةَ الْحَمْلِ الْأَقْلَ فَنِصْفُ عَامٍ بَيْنَ وَضْعِ وَحَبْلِ
 وَبِالسِّنِينَ أَرْبَعٌ لِلْأَكْثَرِ وَغَالِبًا بِتِسْعَةٍ مِنْ أَشْهُرٍ

باب ما يحرم على المحدث

وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ كَالْتَطُوفِ مِنْ حَائِضٍ وَمَسَّهَا لِلْمُصْحَفِ
 وَالتُّطُقِ بِالْقُرْآنِ إِنْ لَمْ تَقْصِدِ أَذْكَارَهُ وَلُبُّهَا فِي الْمَسْجِدِ
 كَذَا الدُّخُولِ حَيْثُ تُنْضَعُ الدَّمَ وَالصَّوْمُ وَاسْتِمْتَاعُ زَوْجِهَا بِمَا
 يَكُونُ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ بِوَطْئِهَا وَلَمْسِهَا لِالرُّؤْيَةِ
 وَصَوْمِهَا مِنْ قَبْلِ الْأَعْتِسَالِ يَحِلُّ دُونَ سَائِرِ الْخِصَالِ
 وَمَا عَدَا الثَّلَاثَةَ الْمُؤَخَّرَةَ حَرَّمَهُ بِالْجَنَابَةِ الْمُؤَثَّرَةَ
 وَكُلُّ مَا حَرَّمْتَهُ بِالْحَيْضِ حَلٌّ لِمُحَدِّثٍ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْأَوَّلَ

كتاب الصلاة

مَفْرُوضُهَا خَمْسٌ فَوْقَ الظُّهْرِ مِنْ الزَّوَالِ يَنْتَهِي بِالْعَصْرِ
 إِذْ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ غَيْرَ ظِلِّ قَبْلَهُ
 وَالْعَصْرُ يَأْتِي مَعَ مَصِيرِ ظِلِّهِ بَعْدَ الزَّوَالِ زَائِدًا عَنْ مِثْلِهِ
 وَإِنْ يَصِرَ مِثْلِيهِ ظِلُّ طَارِي بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ الْاِخْتِيَارِي

وَبَعْدَهُ الْجَوَازُ مَا لَمْ تَغْرُبِ
 لَطْهَرِهِ وَالسَّتْرِ وَالْأَذَانِ مَعَ
 فِي الْقَدِيمِ يَلْزَمُ امْتِدَادُهُ
 وَوَقْتُهُ الْاِخْتِيَارِ مَا مَضَى
 ثُمَّ الْعِشَاءُ مِنْ بَعْدِ حُمْرَةِ الشَّفَقِ
 مُخْتَارُهُ لَيْلٌ لَيْلٌ يَجْرِي
 وَالصُّبْحُ بِالْفَجْرِ الْأَخِيرِ يُشْرَعُ
 وَوَقْتُهُ الْمُخْتَارُ لِلْإِسْفَارِ
 وَبِالْغُرُوبِ جَاءَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ
 إِقَامَةٌ وَخَمْسَ رَكَعَاتٍ يَسَعُ
 إِلَى الْعِشَاءِ وَالرَّاجِحُ اعْتِبَادُهُ
 عَلَى الْجَدِيدِ يَنْقُضِي إِذَا انْقَضَى
 وَيُنْتَهِي إِذَا بَدَأَ فَجَرٌّ صَدَقَ
 جَوَازُهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ
 وَيُنْتَهِي بِالشَّمْسِ حِينَ تَطْلُعُ
 ثُمَّ الْجَوَازُ لِلطُّلُوعِ الْجَارِي

فصل

قَرِضُ الصَّلَاةِ لَازِمُ الْأَنَامِ
 وَالطَّهْرُ مِنْ حَيْضٍ وَمِنْ نَفَاسٍ
 وَيُنْزَرُ الصَّبِيُّ بَعْدَ عَشْرِ
 وَالتَّنْفُلُ أَقْسَامٌ فَخَمْسٌ تُفْعَلُ
 وَهِنَّ الْاسْتِسْقَاءُ وَالْكَسُوفُ
 وَمِنْهُ سَبْعٌ عَشْرَةٌ لَا تُشْرَعُ
 مِنْ قَبْلِ فَرَضِ الصُّبْحِ رَكَعَتَانِ
 وَأَرْبَعٌ مِنْ قَبْلِ فَرَضِ الظُّهْرِ
 بِالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَالْإِسْلَامِ
 قَدَرُ الصَّلَاةِ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ
 وَبَعْدَ سَبْعٍ يُكْتَفَى بِالْأَمْرِ
 جَمَاعَةً كَالْفَرَضِ وَهِيَ أَفْضَلُ
 لِلشَّمْسِ وَالْعِيدَانِ وَالْخُسُوفِ
 جَمَاعَةً بَلْ لِلْفُرُوضِ تُتَّبَعُ
 وَالظُّهْرُ أَيْضاً بَعْدَهَا ثِنْتَانِ
 وَأَرْبَعٌ كَذَاكَ قَبْلَ الْعَصْرِ

مِنْ بَعْدِ فَرَضِ الْمَغْرِبِ اثْنَانِ ثُمَّ الْعِشَاءُ بَعْدَهَا اثْنَانِ
 وَرَكَعَةٌ لِوَتْرِهِ وَهِيَ الْأَقْلُ فَإِنْ يُصَلِّ قَبْلَهَا عَشْرًا كَمَلْ
 كَذَا الضُّحَى وَنَفْلٌ لَيْلٍ يُوجَدُ مَعَ التَّرَاوِيحِ الثَّلَاثِ أَكْدُوا
 ثُمَّ الضُّحَى أَقْلُهَا اثْنَانِ وَلَمْ يَزِدْهُ الْجُلُّ عَنْ ثَمَانٍ
 أَمَا صَلَاةُ اللَّيْلِ فَالْتَهَجُّدُ وَهُوَ الَّذِي مِنْ بَعْدِ نَوْمٍ يُوجَدُ
 وَلِلتَّرَاوِيحِ اعْتَبِرْ عَشْرِينَ فِي شَهْرِ الصَّيَامِ كُلِّ لَيْلَةٍ تَقِي

باب شروط الصلاة

شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ لِذِي الْفِطَنِ طَهْرُ اللَّبَاسِ وَالْمَكَانِ وَالْبَدَنِ
 وَسُتْرٌ لَوْنِ عَوْرَةٍ وَإِنْ خَلَا وَعِلْمُهُ بِالْوَقْتِ وَلَيْسَتْ قِبَلًا
 وَتَرْكُ الْأَسْتِقْبَالِ فِي نَفْلِ السَّفَرِ وَشِدَّةُ الْخَوْفِ الْمُبَاحِ مُعْتَقَرٌ

باب أركان الصلاة

أَرْكَانُهَا عَلَى الطَّرِيقِ الْإِتْيَاءُ بِعَشْرَةٍ تُعَدُّ مَعَ ثَمَانِيَةٍ
 نِيَّتُهَا مَعَ لَفْظِ تَكْبِيرِ صَدْرٍ مَعَ الْقِيَامِ فِي الْفُرُوضِ إِنْ قَدَّرَ
 وَبَعْدَهُ الْقِرَاءَةُ الْمُسْتَكْمَلَةُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مِنْهَا الْبِسْمَلَةُ
 وَبَعْدَهَا اِرْكَاعٌ وَاطْمِئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ اعْتَدِلْ وَلِتَطْمِئِنَّ رَافِعًا
 وَاسْجُدْ إِذَا تُمَّ اطْمِئِنَّ سَاجِدًا وَبَعْدَهُ اجْلِسْ وَاطْمِئِنَّ قَاعِدًا

وَبَعْدَهُ اسْجُدْ سَجْدَةً كَالسَّابِقَةِ وَاعْدُدْهُمَا رُكْنًا بِلَا مُفَارَقَةٍ
 وَهَكَذَا فِي كُلِّ رُكْعَةٍ خَلَا تَكْبِيرَةً مَعَ نِيَّةٍ فَأَوَّلًا
 وَاجْلِسْ آخِرًا وَأَتِ بِالتَّشَهُدِ وَبَعْدَهُ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ
 وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ فِي قَوْلِ هَجْرٍ مُسَلِّمًا مُرْتَبًا كَمَا ذَكَرَ

فصل

وَلِلصَّلَاةِ سُنَّتَانِ قَبْلَهَا وَسُنَّتَانِ فِي خِلَالِ فِعْلِهَا
 فَالْأَوَّلُ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِفَرَضِهَا حَتَّى الْقَضَا إِذْ رَامَهُ
 وَالثَّانِ أَوَّلُ التَّشَهُدَيْنِ فِي كُلِّ فَرَضٍ فَوْقَ رُكْعَتَيْنِ
 كَذَا الْقُنُوتُ آخِرًا إِذَا اعْتَدَلَ فِي الصُّبْحِ بَلَّ فِي الْخُمْسِ إِنْ أُمِرَ نَزَلَ
 كَذَا قُنُوتُ الْوَيْتْرِ فِي قِيَامِهِ مِنْ نِصْفِ شَهْرِ الصَّوْمِ لِاخْتِتَامِهِ

فصل

وَهَذِهِ هَيَأَتُهَا الْمَذْكُورَةَ فِي خَمْسَ عَشَرَ خَصَلَةً مُحْصُورَةً
 رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ تَحْرِيمٍ وَمَعَ رُكُوعِهِ وَالرَّفْعُ مِنْهُ إِذْ رَفَعَ
 وَوَضْعُهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى كَذَا تَوَجُّعُهُ وَذِكْرُهُ التَّعَوُّذَا
 وَالْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ وَالتَّامِينُ فِي أَمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ سُورَةُ تَفِي
 وَالتَّطْقُ بِالتَّكْبِيرِ كُلَّمَا انْتَقَلَ وَجُمْلَةُ التَّسْمِيعِ كُلَّمَا اعْتَدَلَ

كَذَلِكَ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَفِي السُّجُودِ مَوْضِعِ الْخُضُوعِ
 وَالْإِفْتِرَاشِ فِي الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ أَمَّا الْأَخِيرُ فَالْتَوَرُّكُ الْجَلِي
 وَبَسْطَةُ الشَّالِ مِنْ يَدَيْهِ مَوْضُوعَتَيْنِ قُرْبَ رُكْبَتَيْهِ
 وَقَبْضَةُ الْيَمْنَى سِوَى الْمَسْبُوحَةِ فَلَمْ تَزَلْ مَبْسُوطَةً مُسَبَّحَةً
 تُرْفَعُ مَعَ تَشْهِيدِ مُشِيرَةٍ بِذَلِكَ وَالتَّسْلِيمَةِ الْأَخِيرَةِ

فصل

فِي خَمْسَةِ تَخَالُفِ الْأَثْنَى الذَّكَرِ فِي الْحُكْمِ نَدْبًا أَوْ وُجُوبًا مُعْتَبَرٍ
 فَمِرْفَقَيْهِ سُنَّ أَنْ يُبَاعِدَا عَنْ جَانِبَيْهِ رَاكِعًا وَسَاجِدًا
 وَأَنْ يُقِلَّ بَطْنَهُ عَنِ الْفَخِذِ عِنْدَ السُّجُودِ وَهِيَ ضَمَّتْ حَيْثُ نَزَلَتْ
 وَجَهْرُهُ يُسَنَّ بِالْغُرُوبِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الْمَكْتُوبِ
 وَتَخْفِضُ الْأَثْنَى بِكُلِّ حَالٍ صَوْتًا لَهَا بِحَضْرَةِ الرَّجَالِ
 وَالسُّنَّةُ التَّسْبِيحُ لِلذُّكُورِ إِنْ نَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْأُمُورِ
 وَتَصْفِقُ الْأَثْنَى بِبَطْنِ كَفِّهَا ظَهَرَ الْيَدِ السَّمَالِ بَعْدَ كَسْفِهَا
 وَعَوْرَةُ الرَّجَالِ حَيْثُ تُسْتَرْطُ مِنْ سُرَّةِ لِرُكْبَتَيْهِ هُنَا فَقَطْ
 وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ دُونَ مَيِّنِ مَا كَانَ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ
 وَإِنْ تَكُنْ رَقِيقَةً فَكَالذَّكَرِ وَسَوْفَ يَأْتِي حُكْمَ عَوْرَةِ النَّظَرِ

فصلٌ في مُبطلات الصّلاة

والمُبطلاتِ للصّلاتِ تُعتَبَرُ لَمَنْ أَرَادَ عَدَّهَا إِحْدَى عَشْرَ
 وَهِيَ الْكَلَامُ الْعَمْدُ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ إِذَا بَدَى حَرْفَانِ نَحْوُ الْقَهْقَهَةِ
 وَالْفِعْلُ إِنْ يَكْثُرُ وِلَاءٌ وَالْحَدِيثُ وَمَا طَرَى مِنْ نَجَسٍ إِذَا مَكَثَ
 وَمِثْلُ ذَلِكَ انْكَشَافُ عَوْرَتِهِ وَأَنْ يَصِيرَ تَارِكًا لِقِبْلَتِهِ
 وَأَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَرِدَّتُهُ أَوْ غَيْرَتِ بَعْدَ انْعِقَادِ نِيَّتِهِ

فصل

وَكُلُّ مَا فِي الْخَمْسِ مَرَّ وَانْجَلَا قَوْلًا وَفِعْلًا خُذْهُ أَيْضًا مُجْمَلًا
 فَالرَّكْعَاتُ سَبْعَ عَشْرَةَ تُرَى وَالسَّجَدَاتُ ضِعْفُهَا بِلَا امْتِرَا
 وَالْخَمْسُ فِيهَا عَشْرُ تَسْلِيَمَاتٍ وَتِسْعَةٌ مِنَ التَّشَهُدَاتِ
 تَسْبِيحُهَا مُتَلَّثٌ بِهَا مِئَةٌ وَنِصْفُهَا بَعْدَ ثَلَاثِ مُنْشَأَةٍ
 وَجُمْلَةُ التَّكْبِيرِ حَيْثُ يُجْمَعُ فَإِنَّهَا تِسْعُونَ ثُمَّ أَرْبَعُ
 وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ مِنْ بَعْدِ الْمِئَةِ عِشْرُونَ ثُمَّ سِتَّةٌ مُجْرَأَةٌ
 مِنْهَا ثَلَاثُونَ ابْتِدَاءً خُصِّصَتْ بِالصُّبْحِ فَافْهَمْ كَيْفَ مِنْهُ لُحْصَتْ
 وَالْمَغْرِبُ اخْتَصَّتْ مِنَ الْأَرْكَانِ بِأَرْبَعِينَ بَعْدَهَا رُكْنَانِ
 وَقَدْ بَقِيَ خَمْسُونَ ثُمَّ أَرْبَعَةٌ عَلَى رُبَاعِيٍّ فَقَطُّ مُوزَعَةٌ

وَكُلُّ ذَلِكَ بِالْبَدِيهِ يُعْلَمُ وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ لَيْسَتْ تَفْهَمُ
 وَمَنْ يُصَلِّ الْفَرَضَ عِنْدَ عَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ جَالِسًا فَلْيُجْزِهِ
 وَإِنْ يَكُنْ مَعَ عَجْزِهِ لَمْ يَسْتَطِعْ أَيْضًا جُلُوسًا فَلْيُصَلِّ مُضْطَجِعًا

بَابُ سَجُودِ السَّهْوِ

سُنَّ السُّجُودُ عِنْدَ فِعْلِ مَا نَهَى عَنْ فِعْلِهِ أَوْ تَرَكَ مَأْمُورٍ بِهِ
 فَحَيْثُ كَانَ الْفِعْلُ عَمْدًا يُبْطَلُ فَاسْجُدْ لَهُ إِنْ كَانَ سَهْوًا يَحْصُلُ
 وَالتَّرْكَ لِلْمَأْمُورِ تَرَكَ فَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ هَيْئَةٍ أَوْ بَعْضِ
 فَالْفَرَضُ لَيْسَ بِالسُّجُودِ يَنْجَبِرُ بَلْ فِعْلُهُ مُحْتَمٌّ وَإِنْ ذُكِرَ
 بَعْدَ السَّلَامِ وَالزَّمَانِ يَقْرُبُ عَلَى الْبِنَاءِ ثُمَّ السُّجُودُ يُنْدَبُ
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ فِعْلِ مِثْلِهِ فَمِثْلُهُ يَكْفِي إِذَا عَنِ فِعْلِهِ
 وَالبَعْضُ حَيْثُ فَاتَ لَا يُسْتَدْرَكُ بَلْ يَحْرُمُ اسْتِدْرَاكُهُ إِذَا يُتْرَكُ
 إِنْ كَانَ بَعْدَهُ بِفَرْضٍ اسْتَعْلَ وَيُنْدَبُ السُّجُودُ جَبْرًا لِلخَلَلِ
 وَتَارِكِ الْهَيْئَةِ لَا يَعُودُ لِفِعْلِهَا وَلَا لَهُ سُجُودُ
 وَمَنْ يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ اعْتَمَدَ يَقِينُهُ وَبَعْدَ أَنْ يَنْبِي سَجْدَ
 ثُمَّ السُّجُودُ سَجَدَتَانِ بَعْدَمَا يُتِمُّهَا وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمًا

فصل في الأوقات التي تُكره فيها الصلاة

كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَبَبٌ فِي الْخَمْسَةِ الْأَوْقَاتِ حَتَّى تُجْتَنَّبَ مِنْ بَعْدِ فَرَضِ الصُّبْحِ مِنْ وَقْتِ الْأَدَاءِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ وَبَعْدَ ذَلِكَ الطُّلُوعِ الْمُعْتَبَرِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ رُحْمًا فِي النَّظَرِ وَعِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ إِلَّا الْجُمُعَةَ وَبَعْدَ فَرَضِ الْعَصْرِ لِاصْفِرَارِهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ ثُمَّ لَا اسْتِئْرَاهَا

باب صلاة الجماعة

صَلَاتُنَا جَمَاعَةً أَمْرٌ نَدِبُ فِي الْخَمْسِ وَالْمَنْصُوصُ أَنَّهَا تَجِبُ وَالشَّرْطُ فِي الْمَأْمُومِ لَا الْإِمَامِ وَيَقْتَدِي النَّسَاءُ بِالرِّجَالِ وَلَا اقْتِدَاءٌ مُشْكِلٍ بِجِنْسِهِ وَغَيْرُهُ بِمِثْلِهِ فَلْيَقْتَدِ وَلَا اقْتِدَاءٌ قَارِيٍّ لِلْفَاتِحَةِ أَوْ مُدْغِمٍ وَلَيْسَ فِي مَحَلِّهِ وَمُطْلَقًا صَحَّتْ صَلَاةُ الْمُقْتَدِي وَلَا يَضُرُّ فِيهِ بُعْدٌ مُطْلَقًا فِي الْخَمْسِ وَالْمَنْصُوصُ أَنَّهَا تَجِبُ نَيْتُهَا فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ وَلَا يَصِحُّ عَكْسُهُ بِحَالِ وَلَا بَأْتِي بِخِلَافِ عَكْسِهِ وَلَا تَصِحُّ قُدُوءُ بِمُقْتَدِي بِمُسْقِطِ بَعْضِ الْحُرُوفِ الْوَاضِحَةِ أَوْ مُبَدِّلِ وَيَقْتَدِي بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مَعَ إِمَامِهِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حَائِلٌ بِنَحْوِ بَابِ أَغْلِقَا

وإن يُكُنْ كُلُّ بَغَيْرِ مَسْجِدٍ
بِشَرَطِ قُرْبٍ وَانْتِفَاءِ الْحَائِلِ
لِنَافِذِ لَوْضِعِ الْإِمَامِ
وَذَرْعِ حَدِّ الْقُرْبِ حَيْثُ يُعْتَبَرُ
وَحَيْثُ صَحَّتْ قُدُوءُ فَجُوزِ
بِشَرَطِ عِلْمِ الْمُقْتَدِي بِحَالِهِ
وَلَمْ يُجْزَ لِلْمُقْتَدِي التَّقَدُّمُ
وَشَرَطُهَا تَوَافُقُ انْتِظَامِ
فَالْخَمْسُ بِالْكَسُوفِ وَالْجَنَائِزِ
وَفَرَضُهَا بِنَفْلِهَا وَالْعَكْسُ صَحَّ
أَوْ فِيهِ شَخْصٌ مِنْهُمَا فَلْيَقْتَدِ
فَإِنْ يُكُنْ مَعَ رَابِطٍ مُقَابِلِ
صَحَّ اقْتِدَاءُ سَائِرِ الْأَقْوَامِ
هُنَا ثَلَاثٌ مِنْ مِثْنِ نُحْتَبَرُ
بِكُلِّ شَخْصٍ مُسْلِمٍ مُمَيَّرٍ
وَمَا جَرَى عَلَيْهِ فِي انْتِقَالِهِ
فِي مَوْقِفٍ وَبِالْفَسَادِ يُحْكَمُ
صَلَاتِي الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ
وَعَكْسُهُ فِي الْكُلِّ غَيْرُ جَائِزِ
كَذَا الْقَضَاءُ بِالْأَدَا عَلَى الْأَصَحِّ

باب صلاة المسافر

قَصْرُ الرُّبَاعِي جَائِزٌ وَلِيُعْتَبَرَ
وَأَنْ يَكُونَ جَائِزاً وَأَنْ يُرَى
وَنِيَّةُ الْقَصْرِ مَعَ الْإِحْرَامِ
وَكُونُهُ مُؤَدِّياً لِكِنْ قَصْرٍ
وَالْجَمْعُ بَيْنَ ظَهْرِهِ وَعَصْرِهِ
كَذَاكَ جَمْعُ مَغْرِبٍ مَعَ الْعِشَاءِ
لَهُ شُرُوطٌ سِتَّةٌ وَهِيَ السَّفَرُ
سِتَّةٌ عَشَرَ فَرَسَخاً فَأَكْثَرَا
وَتَرْكُ الْاِقْتِدَاءِ بِنَدِي إِتْمَامِ
حَيْثُ الْقَضَاءُ وَالْفَوَاتُ فِي السَّفَرِ
فِي وَقْتِ فَرَضٍ مِنْهُمَا كَقَصْرِهِ
فِي وَقْتِ أَيِّ ذَيْنِكَ الْفَرَضَيْنِ شَا

وَالْمُقِيمِ الْجَمْعُ بِالتَّقْدِيمِ بِمَطَرٍ مُتَارِنِ التَّسْلِيمِ
مِنْ أَوَّلِ الْفَرْضَيْنِ وَالتَّحَرُّمِ أَيْضاً بِكُلِّ مِنْهَا فَلْيُعْلَمِ

باب صلاة الجمعة

لَهَا شُرُوطٌ سَبْعَةٌ لِتَلَزَمَا كَوْنُ الْمَصْلِيِّ عِنْدَ ذَلِكَ مُسْلِمًا
مُكَلَّفًا مُسْتَوِطِنًا حُرًّا ذَكَرَ ذَا صِحَّةٍ بِحَيْثُ لَمْ يَنْلِ صَرَرَ
وَالشَّرْطُ فِيهَا أَنْ تُقَامَ فِي بَلَدٍ بِأَرْبَعِينَ وَاسْتِدَامَةَ الْعَدَدِ
وَكَوْنُهَا جَمَاعَةً فِي كُلِّهَا أَوْ رَكْعَةً وَكَوْنُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا
وَخُطْبَتَانِ قَبْلَهَا مَعَ طَهْرٍ فِي وَقْتِهَا وَذَلِكَ وَقْتُ الظُّهْرِ
مَعَ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ الْمُعْتَبَرِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَعَ الصَّلَاةِ
وَكَوْنِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ دَاعِيَا لِمَعِ الْقَبْلِ مَعَ طَهْرٍ عَدِمَ
فَلَا تُقَامُ فِي ذَوِي الْبَوَادِي وَحَيْثُ ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ شَرُطَ عَدِمَ
وَلَا يَجُوزُ جُمُعَتَانِ فِي بَلَدٍ وَحَيْثُ ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ شَرُطَ عَدِمَ
لَا مُطْلَقًا بَلْ مَا يُحْتَاجُ لَهُ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهَا تَخَلَّفَتْ
وَلَا يُضْرُّ كَوْنُ غَيْرِ الزَّائِدَةِ تَعَاقَبَتْ إِذْ كُلُّهَا كَوَاحِدَةٍ

وحيث ما لم يُعلم التَّقدُّمُ والغسلُ مندوبٌ وتنظيفُ البدنِ والنَّسِ للبياضِ والإنصاتُ إلاَّ صلاةَ ركعتينِ تُندَبُ
 وغَيْرُهُ فالظُّهُرُ بَعْدَ يَلْزَمُ وأخذُ أظفارٍ وطيبٍ فليَسُنَّ لِخُطْبَةِ وَمَحْرَمُ الصَّلَاةِ لِداخِلٍ أَخْفَ قَدْرٍ يُطَلَّبُ

باب صلاة العيدين

وأكدوا الصَّلَاةَ للعيدينِ وَوَقْتُهَا مِنَ الطُّلُوعِ يُحْسَبُ يُكَبِّرُ الإنسانُ في القيامِ مُسَبِّحاً مُحَمَّدَلاً مُهَلَّلاً وَبَعْدَ تَكْبِيرِ قِيَامِ الثَّانِيَةِ وَبَعْدَهَا يُسَنُّ خُطْبَتَانِ يَسْتَفْتَحُ الأولى بِتَكْبِيرَاتِ يُعَلِّمُ الأَقْوَامَ حُكْمَ الفِطْرِ وَيُسْرِعُ التَّكْبِيرُ في المساجِدِ مِنَ الغُرُوبِ لَيْلَةَ التَّعْيِيدِ وَبَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ المكتوبةَ مِنْ صُبْحِ يَوْمٍ قَبْلَ يَوْمِ نَحْرِهِ
 في حَقِّ ذِي التَّكْلِيفِ رَكَعَتَيْنِ إلى الزَّوَالِ والقَضَاءُ يُنْدَبُ سَبْعاً سِوَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ مَعَ الجَمِيعِ قَبْلَ أَنْ يُسْمِعَ يَأْتِي بِخَمْسٍ مِثْلِ سَبْعٍ ماضِيَهُ كَجَمْعَةٍ في سائرِ الأركانِ تِسْعٍ وفي الأخرى بِسَبْعٍ ياتي وَيَوْمَ عيدِ النَّحْرِ حُكْمَ النَّحْرِ وغيرها أيضاً بلفظِ وارِدِ إلى الدُّخُولِ في صلاةِ العيدِ وَغَيْرِهَا مِنْ سُنَّةٍ مطلوبَةٍ لِأخِرِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ عَصْرِهِ

باب صلاة الكسوفين

يُسَنُّ رَكَعَتَانِ لِلْكَسُوفِ وللخُسوفِ بالأدأ المعروفِ
 فليأتِ بالقيامِ مرَّتَيْنِ كذا الرُّكُوعُ في كِلا التَّيْنِ
 يُطِيلُ في قِرَاءَةِ الْجَمِيعِ مَعِ تطويله التَّسْبِيحِ كُلِّمَا رَكَعَ
 مُخَفِّفًا سُجُودَهُ إِذَا سَجَدَ ورجَّحوا تطويله فليُعْتَمِدْ
 وفي كُسُوفِ الشَّمْسِ مَنْ صَلَّى أَسْرَ وسَنَّ جَهْرًا في الصَّلَاةِ لِلْقَمَرِ
 وَحَيْثُ فَاتَتْ فِيهِمَا فِلا قُضِيَ والخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ كَمَا مَضَى

باب صلاة الاستسقاء

يُسَنُّ عِنْدَ قَلَّةِ الْأَمْطَارِ صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ فِي الْأَقْطَارِ
 فليَجْهَرِ الإمامُ قَبْلُ بالتَّدا يأْمُرُهُمْ بِأَنْ يُصَالِحُوا الْعِدَا
 وَتَوْبَةً مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مُوبِقِ وَكَثْرَةَ الْخَيْرَاتِ وَالتَّصَدَّقِ
 وَصَوْمِهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامَا وليُخْرِجُوا فِي رَابِعِ صِيَامَا
 إِلَى الْمُصَلَّى مُظْهِرِي التَّخَشُّعِ بِأَخْشَنِ الثِّيَابِ وَالتَّخَضُّعِ
 وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَالْعِيدِ فِي الْقَوْلِ وَالْأَفْعَالِ وَالتَّأْكِيدِ
 لَكِنْ هُنَا يُسَنُّ لِلْخَطِيبِ زِيَادَةَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ
 كَذَا الدُّعَا بِالْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ وَيُبَدِّلُ التَّكْبِيرَ بِاسْتِغْفَارِ

وَلِيَدْعُ أَيضاً بِالذُّعَا الْمَأْثُورِ
 وَلِيَجْعَلَ أَعْلَى الرَّدَاءِ أَسْفَلَ
 وَلِيَفْعَلُوا كَفْعَلِهِ وَإِنْ دَعَا
 وَسَبَّحُوا لِلرَّغْدِ أَوْ بَرَقِ يُرَى
 وَيُسْتَحَبُّ بَعْدَ أَنْ يُكْرَرُوا
 عَنِ النَّبِيِّ بَلْفَظِهِ الْمَشُورِ
 كَذَا الْيَسَارِ لِلْيَمِينِ حَوْلَهُ
 سِرّاً دَعَوْا وَأَمَّنُوا إِنْ أَسْمَعَا
 وَاعْتَسَلُوا فِي سَيْلٍ وَإِنْ جَرَى
 صَلَاةَ الْاسْتِسْقَا إِذْ لَمْ يُمَطَّرُوا

باب كيفية صلاة الخوف

أَنْوَاعُهَا ثَلَاثَةٌ فَإِنْ رَأَوْا
 صَلَّى الْإِمَامُ رُكْعَةً بِطَائِفَةٍ
 وَكَمَلَتْ لِنَفْسِهَا وَلِتَنْصَرِفَ
 وَلتَأْتِ الْأُخْرَى بِالْإِمَامِ تَقْتَدِي
 وَكَمَلَتْ لِنَفْسِهَا كَمَا ذَكَرَ
 وَإِنْ يَكُنْ فِي الْقِبْلَةِ الْأَعْدَاءُ صَفَّ
 وَلِيُحْرِمُوا جَمِيعَهُمْ وَلِيَرْكَعُوا
 وَلِيَهُوَ مَعَهُ لِلسُّجُودِ أَهْلٌ صَفَّ
 وَلِيَسْجُدِ الَّذِينَ قَدْ تَخَلَّفُوا
 وَفِعْلُهُمْ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى انْعَكَسَ
 فِي غَيْرِهَا وَلِيُحْرَسَ الَّذِي سَجَدَ
 أَعْدَاءُهُمْ فِي غَيْرِ قِبْلَةٍ دَنَوْا
 وَغَيْرُهَا عِنْدَ الْعَدُوِّ وَاقْفَهُ
 إِلَى الْعَدُوِّ مَوْضِعَ الْأُخْرَى تَقِفْ
 يَوْمُهَا فِي رُكْعَةٍ وَلِيَقْعُدِ
 وَسَلَّمَتْ مَعَ الْإِمَامِ الْمُنْتَظِرُ
 إِمَامُنَا أَصْحَابُهُ كَمَا عَرَفَ
 مَعَ الْإِمَامِ كُلَّهُمْ وَلِيَرْفَعُوا
 وَغَيْرُهُمْ بِالسَّيْفِ لِلأَعْدَاءِ وَقِفْ
 عِنْدَ انْتِصَابِ غَيْرِهِمْ وَلِيَقِفُوا
 فَلِيَسْجُدِ الْإِمَامُ بِالَّذِي حَرَسَ
 وَيَسْجُدُونَ بَعْدَهُ إِذَا قَعَدَ

وَيَجْلِسُونَ كَالَّذِينَ قَبْلَهُمْ وَسَلَّمُوا مَعَ الْإِمَامِ كُلَّهُمْ
ثَالِثُهَا عِنْدَ التَّحَامِ حَرِّبِهِمْ فَلْيُحَرِّمُوا مَعَ اخْتِلَاطِهِمْ بِهِمْ
وَلْيَرَعَ كُلُّ مَا يَكُونُ وَاجِبًا مَهْمَا اسْتَطَاعَ مَاشِيًّا أَوْ رَاكِبًا
وَلَا يُضُرُّ تَرْكُ الْاسْتِقْبَالِ وَلَا كَثِيرُ الْفِعْلِ مَعَ تَوَالِي
وَمَنْ يُصِيبُ سِلَاحَهُ مِنْهُمْ دَمٌ وَلَمْ يَضَعْهُ فَالْقَضَاءُ يَلْزَمُ

فصل في اللباس

عَلَى الرَّجَالِ يَحْرُمُ الْحَرِيرُ وَجَازَ أَنْ يُكْسَى بِهِ الصَّغِيرُ
وَمِثْلُهُ الْإِبْرِيْسَمُ الْمُرَكَّبُ مَعَ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ وَزْنًا يَغْلِبُ
وَكَالْحَرِيرِ لُبْسُ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَكُلُّ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ مُسْتَحَبٌ
وَمَا دَعَتْ لَهُ ضَرُورَةٌ لُبْسُ وَفِي الصَّلَاةِ لَمْ يَجْزِ لُبْسُ النَّجَسِ

كتاب الجنابة

وَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ شَغْلُ فِكْرِهِ بِمَوْتِهِ مُهَيِّئًا لِأَمْرِهِ
وَلِلْمَرِيضِ تُنْدَبُ الْوَصِيَّةُ وَرُدُّهُ مَظَالِمَ الْبَرِيَّةِ
وَحَيْثُ مَاتَ غَمَضَتْ عَيْنَاهُ مُسْتَقْبِلًا وَلِيَّتَتْ أَعْضَاهُ
وَالغُسْلُ وَالتَّكْفِينُ وَالصَّلَاةُ وَالدَّفْنُ لِلْأَمْوَاتِ وَاجِبَاتُ
إِلَّا الشَّهِيدَ فَالصَّلَاةُ تُحْرَمُ وَغَسْلُهُ وَإِنْ تَفَاحَشَ الدَّمُ

وَالسَّقَطُ كَالشَّهِيدِ فِي الصَّلَاةِ إِنَّ لَمْ تَبِنْ أَمَارَةَ الْحَيَاةِ
 وَوَجِبُ التَّجْهِيزِ إِنْ تَخَلَّقَا فَإِنْ تَبِنَ فَكَالْكَبِيرِ مُطْلَقًا
 وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ مُطْلَقًا عَلَى ذِي ذِمَّةٍ وَجَازَ أَنْ يُعَسَّلَا
 وَالذَّفْنُ وَالتَّكْفِينُ لِأَزْمَانِ وَمِثْلُهُ ذُو الْعَهْدِ وَالْأَمَانِ
 وَيُسْتَرُّ الْحَرَبِيُّ بِالتُّرَابِ وَجَازَ أَنْ يُرْمَى إِلَى الْكِلَابِ

فصل

وَعَسَلُهُ كَالْحَيِّ لَكِنْ ذَانُدِبَ نِيَّتُهُ لِغَاسِلٍ وَلَمْ تَجِبْ
 وَكَوْنُهُ وَثِرًا كَعَسَلِ الْحَيِّ أَوْلَهُ بِالسَّدْرِ وَالخَطْمِيِّ
 وَآخِرًا بِخَالِصِ الطَّهْوَرِ وَفِيهِ شَيْءٌ قَلَّ مِنْ كَافُورِ
 وَإِنْ تُرِدَ أَقَلَّ وَاجِبِ الْكَفْنِ فَذَلِكَ ثَوْبٌ سَاتَرَ كُلَّ الْبَدَنِ
 وَالْأَفْضَلُ التَّكْفِينُ فِي ثَلَاثِ لِفَائِفٍ وَالْخُمْسُ لِلْإِنَاثِ
 مِنَ الثِّيَابِ الْبَيْضِ لَكِنْ يُلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْحَيَاةِ يَحْرُمُ
 وَلَا يَجُوزُ سَتْرُ رَأْسِ الْمُحْرِمِ كَوَجْهِ أَنْثَى أَحْرَمَتْ فَلْيَحْرُمِ
 ثُمَّ الصَّلَاةُ وَلِتَكُنْ بِالنِّيَّةِ وَمُطْلَقًا يَنْوِي بِهَا الْفَرْضِيَّةِ
 وَلِيَأْتِ بِالتَّكْبِيرِ أَرْبَعًا وَلَا أَمَّ الْقُرْآنِ بَعْدَ أَوْلَاهَا تَلَا
 وَبَعْدَ ثَانِيهَا إِذَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْأَجَلِّ
 وَلِيَدْعُ بَعْدَ ثَالِثِ التَّكْبِيرِ لَمِيَّتٍ وَسُنَّ بِالْمَأْثُورِ

وبالدُّعَا المَأْثُورِ بَعْدَ الرَّابِعَةِ وَالزَّمُوا المَأْمُومَ بِالمَتَابَعَةِ
فِيهِنَّ لَا إِنْ خَمَسَ الإِمَامُ وَبَعْدَهُنَّ الوَاجِبُ السَّلَامُ

فصلٌ في كَيْفِيَّةِ حَمْلِ المَيِّتِ وَدَفْنِهِ

ثُمَّ الرِّجَالُ بَعْدُ يَحْمِلُونَهُ لِلقَبْرِ حَتَّى تَمَّ يُلْحِدُونَهُ
وَيُسْتَحَبُّ سَلُّهُ مِنْ رَأْسِهِ إِذَا أَرَادُوا وَضَعَهُ فِي رَمْسِهِ
وَكَوْنُهُ عَلَى اليَمِينِ يُضَجَّعُ وَأَوْجَبُوا اسْتِقْبَالَهُ إِذْ يُوضَعُ
وَالجَمْعُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي قَبْرِ مُنْعٍ فَإِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ لَمْ يَمْتَنِعْ
وَجَائِزٌ إِنْ كَانَ مُحْرَمِيَّةً بَيْنَهُمَا أَوْ مَلِكٌ أَوْ زَوْجِيَّةً
وَوَاجِبٌ فِي القَبْرِ مَنْعُ الرَّائِحَةِ وَجَائِزٌ إِنْ كَانَ مُحْرَمِيَّةً
وَيُسْتَحَبُّ بَسْطَةُ وَقَامِهِ وَجَائِزٌ إِنْ كَانَ مُحْرَمِيَّةً
وَأَنْ يُعَزَّى أَهْلُهُ إِذَا قَضَى وَأَنْ يُعَزَّى أَهْلُهُ إِذَا قَضَى
وَحَيْثُ لَا لَطْمٌ وَلَا نُوحٌ وَحَيْثُ لَا لَطْمٌ وَلَا نُوحٌ
وَيُكْرَهُ التَّجْصِيسُ وَالبِنَا وَلَا وَكْرَهُ التَّجْصِيسُ وَالبِنَا وَلَا

كتاب الزَّكَاةِ

وُجُوبُهَا فِي خَمْسَةِ قَدِ انْحَصَرَ وَهِيَ المَوَاشِي وَالزُّرُوعُ وَالثَّمَرُ
وَالرَّابِعُ التَّقْدَانِ ثُمَّ المَتَجَرُّ وَخَامِسُهَا وَكُلُّهَا سَتُذَكَّرُ

بِشَرَطِ كَوْنِ الشَّخْصِ حُرًّا مُسْلِمًا وَمَلَكَهِ مِنْهَا نِصَابًا تَمًّا
وَالْحَوْلِ إِلَّا فِي الزُّرُوعِ وَالثَّمَرِ وَالسَّوْمِ وَهُوَ فِي الْمَوَاشِي يُعْتَبَرُ
وَسَوْمُهَا مَعْنَاهُ أَنْ لَا تَأْكُلَا فِي الْحَوْلِ إِلَّا مَا يُبَاحُ مِنْ كَلَا

فصلٌ في زكاة الإبل

أما المواشي ها هنا فهي النعم من إبلٍ وبقرٍ ومن عنمٍ
وتبتدي بالإبل في الحساب وفي بيان الفرض والتصاب
فدون خمسٍ لم تحب زكاة وبغدها في كل خمس شاة
من بعد حولٍ إن تكن من ضانٍ أو شاة معزٍ سنها حولان
والخمس والعشرون فرضها جعل بنت نحاصٍ بعد حولٍ من إبلٍ
وفرض ست مع ثلاثين اجعلا بنت لبونٍ بعد عامين اقبلا
وسنة وأربعين حقه بعد ثلاثٍ فهي مستحقة
إحدى وستون المؤدى جذعه وهي التي في السن وقت أربعه
وإن تكن سبعين مع ست وجب بنتا لبونٍ والمعيبٌ يجتنب
وإن تكن تسعين معها واحدة فحقتان بالتصوص الواردة
أو كان مع عشرين من بعد المائة واحدة تكن ثلاث مجزئه
إن كان كل أمها لبون وبعد ذلك ضابطٌ يكون
بنت لبونٍ كل أربعينا وحقه في كل ما خمسينا

فصلٌ في زكاة البقر والغنم

ثُمَّ الثَّلَاثُونَ مِنَ الْبَقَرِ فِيهَا تَبِيعُ سِنُّهُ حَوْلَ ذَكَرٍ
 وَالْأَرْبَعُونَ فَرَضُهَا مُسِنَّةً وَسِنَّهَا حَوْلَانِ فَادِرُ السَّنَةِ
 وَهَكَذَا بِمُقْتَضَى الْحِسَابِ تَكَرَّرُ الْفَرَضَيْنِ وَالنَّصَابِ
 وَإِنْ تُرِدَ أَذْنَى نِصَابٍ فِي الْغَنَمِ فَارْبَعُونَ فِيهِ شَاءَ حَيْثُ تَمَّ
 إِحْدَى وَعَشْرِينَ اجْمَعْنَ مَعَ الْمِائَةِ فِيهَا اثْنَتَانِ قَدْرُ فَرَضٍ أَجْزَاءُ
 وَالْمِائَتَانِ حَيْثُ زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ثَلَاثٌ مِنْ شَيْءٍ وَارِدَةٍ
 وَحَيْثُ صَارَتْ أَرْبَعًا مِئِنَا فِيهَا شَيْءٌ أَرْبَعٌ يَقِينَا
 وَهَكَذَا تَكَرَّرُ لِلشَّاءِ مِنْ بَعْدِ ذَا بَعْدِ الْمِائَاتِ

فصلٌ في الخلطة وشروطها

وَفِي الْخَلِيطَيْنِ الزَّكَاةُ تُعْتَبَرُ زَكَاةَ شَخْصٍ وَاحِدٍ فَقَطْ وَمَرَّ
 إِنْ يَتَّحِدُ مُرَاحُهَا وَالْمَشْرَبُ وَمَسْرُحُ الْجَمِيعِ ثُمَّ الْمَحْلَبُ
 وَالْفَحْلُ وَالْمَزْعَى كَذَاكَ الرَّاعِي وَمُطْلَقاً فِي شَرِكَةِ الشِّيَاعِ

فصلٌ في زكاة الزُّرُوعِ وبيان النصاب

وَتَلْزَمُ الزَّكَاةُ فِي الزُّرُوعِ بِشَرَطِ كَوْنِهَا مِنَ الْمَزْرُوعِ

وَأَنْ يَكُونَ الْحَبُّ قَوْتاً مُدَّخَرٌ
 ثُمَّ النَّصَابُ خَمْسَةٌ مِنْ أَوْسُقِ
 وَمَا سُقِيَ بِالتَّضْحِ نِصْفُ عَشْرِهِ
 وَكُلُّ وَسْقٍ كَيْلُهُ بِالصَّاعِ
 وَقَدْرُ هَذَا الصَّاعِ بِالْأَمْدَادِ
 وَوَزْنُ هَذَا الْمُدِّ بِالْعِرَاقِيِّ
 وَالْخُلْفُ فِي رِطْلِ الْعِرَاقِ قَدَسَا
 قَالَ النُّوَائِيُّ مِائَةٌ وَرُبُعُهَا
 وَاجْمَعُ لَهَا أَرْبَعَةَ الْأَسْبَاعِ
 وَمَا عَلَى نَخْلٍ وَكَزْمٍ مِنْ ثَمَرٍ
 وَالْفَرَضُ عَشْرٌ مَا سَيْلٍ قَدْ سُقِيَ
 وَقِسْطُ كُلِّ مِنْهَا بِقَدْرِهِ
 سِتُّونَ أَيُّ فِي سَائِرِ الْبِقَاعِ
 أَرْبَعَةٌ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ
 رِطْلٌ وَثَلْثٌ وَهُوَ بِاتِّفَاقٍ
 فِي وَزْنِهِ أَيُّ كَمْ يَكُونُ دِرْهَمًا
 وَبَعْدَهَا ثَلَاثَةٌ تَتَّبِعُهَا
 مِنْ دِرْهَمٍ أَيْضًا بِلَا نِزَاعٍ

بَابُ زَكَاةِ التَّقْدِينِ وَبَيَانِ النَّصَابِ

وَتَلَزَمُ الزَّكَاةُ فِي التَّقْدِينِ
 سِوَى حُلِيِّ الْمِرَاةِ الْمُبَاحِ
 فَمَنْ حَوَى عِشْرِينَ مِثْقَالاً ذَهَبٍ
 أَوْ مِائَتِينَ مِنْ دَرَاهِمِ الْوَرِقِ
 وَخُذْ لِكُلِّ زَائِدٍ بِقَدْرِهِ
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ مَعْدِنٍ يُسْتَخْرَجُ
 وَفِي التَّرْكَازِ الْخُمْسُ فَوْرًا يُخْرَجُ
 وَإِنْ يَكُونَا غَيْرَ مَضْرُوبَيْنِ
 وَلَوْ كَسِيرًا قَابِلَ الْإِصْلَاحِ
 حَوْلًا ففِيهَا نِصْفٌ مِثْقَالٍ وَجَبَ
 فَخَمْسَةُ دَرَاهِمٍ لِلْمُسْتَحِقِّ
 وَنِسْبَةُ الْمَأْخُودِ رُبْعُ عَشْرِهِ
 فَرُبْعُ عَشْرٍ مِنْهُ حَالًا يُخْرَجُ
 وَهُوَ الدَّفِينُ الْجَاهِلِيُّ الْمَخْرُجُ

وَقَوْمَ التَّجَارِ عَرَضَ التَّجَرِّ فِي الْحَوْلِ بِالتَّقْدِ الَّذِي بِهِ اشْتَرِيَ
وَلِيُخْرِجُوا مِنْ ذَلِكَ رُبْعَ عَشْرِهِ كَالْتَّقْدِ فِي نِصَابِهِ وَقَدْرِهِ

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

أَوْجِبَ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِالْإِسْلَامِ عِنْدَ غُرُوبِ آخِرِ الصَّيَامِ
مَعَ الْيَسَارِ عِنْدَ ذَلِكَ وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ قَدْرُ مَالِهِ عَنِ الْمَوْنِ
مِنْ كُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ فِي لَيْلَتِهِ وَيَوْمِهَا لِنَفْسِهِ وَعَيْلَتِهِ
فَلْيُخْرِجِ الْإِنْسَانُ يَوْمَ الْعِيدِ عَنْ نَفْسِهِ وَالْأَهْلِ وَالْعَبِيدِ
صَاعًا لِكُلِّ وَاحِدٍ أَوْ مَا وَجَدَ مِنْ غَالِبِ الْأَقْوَاتِ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ
وَلَمْ تَحِبَّ عَنْ نَاشِزٍ وَكَافِرٍ بَلِ الْأَدَا فِي الْحَالِ عَنِ مُسَافِرٍ

فصل في قسم الزكاة

وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ لِلْأَصْنَافِ وَعَدَّهُمْ فِي الذِّكْرِ غَيْرُ خَافِي
فَقِيرُنَا وَمِثْلُهُ مِسْكِينُنَا وَعَامِلٌ وَدَاخِلٌ فِي دِينِنَا
مُكَاتَبٌ وَغَارِمٌ وَغَازِيٌّ مَعَ مُنْشِئِ الْأَسْفَارِ أَوْ مُجْتَازِ
وَالوَاجِبُ اسْتِعَابُهُمْ بِالْقِسْمَةِ إِنْ يَوْجَدُوا وَيُحْصَرُوا فِي الْبَلَدَةِ
وَعِنْدَ فَقْدِ بَعْضِهِمْ مِنَ الْبَلَدِ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى الَّذِي مِنْهُمْ وَجَدَ
وَوَاجِبٌ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ أَهْلُهُ لَمْ يُحْضَرُوا

وأوجبوا حيثُ الإمامُ فَرَّقَا
 ولم تَقَعْ عَنْ فَرَضٍ مَنْ أَعْطَاها
 أو لَغْنِيٍّ أو رَقِيقٍ مُطْلَقَا
 لكن لغازٍ أجزأتُ مَعَ الغِنَى
 تَعْمِيمُهُمْ وَلَوْ بِنَقْلِ مُطْلَقَا
 لِكَافِرٍ وَلَا لآلِ طَه
 وَمَنْ عَلَيْهِ ذُو الزكَاةِ أَنْفَقَا
 وَغَارِمٍ لِفِتْنَةٍ قَدْ سَكَّنَا

كتاب الصَّيَامِ

وبانتَهَا شَعْبَانٌ لِلِكَمَالِ
 شَهْرُ الصَّيَامِ وَاجِبُ الصَّيَامِ
 وَقُدْرَةٌ عَلَى أَدَاءِ الصَّوْمِ
 وَوَاجِبٌ تَقْدِيمُهَا عَنْ فَجْرِهِ
 وَشَرْطُهُ الإِمْسَاكُ عَنْ تَعَاطِي
 وَأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَحُقَّتِيَّتِهِ
 كَذَلِكَ الإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ
 وَالْحَيْضِ وَالتَّنَافُسِ وَالْجُنُونِ
 فَالْفِطْرُ عَجَلٌ وَالشُّحُورُ أُخْرُ
 وَالصَّوْمُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ لَمْ
 وَيَوْمٌ شَكَّ مِثْلُهَا فَلْيُتَمَنَعِ
 أَوْ صَامَهُ عَنْ نَذْرِهِ أَوْ عَنْ قَضَا
 أَوْ حُكْمٍ قَاضٍ قَبْلُ بِالهِلَالِ
 بِالْعَقْلِ وَالبُلُوغِ وَالإِسْلَامِ
 مَعَ نِيَّةٍ فَرَضًا لِكُلِّ يَوْمٍ
 وَأَجْزَأْتُ فِي النُّفْلِ قَبْلَ ظُهُرِهِ
 مُفْطِرٌ عَمْدًا كَالِاسْتِعَاظِ
 وَوَطْئِهِ وَقِيئِهِ وَرِدَّتِيَّتِهِ
 وَمَا بِإِحْلِيلٍ وَأُذُنٍ قَطْرَةٍ
 وَافْعَلْ ثَلَاثًا فِعْلُهَا مَسْنُونٌ
 وَقَوْلَ هُجْرٍ فِي الصَّيَامِ فَاهْجُرِ
 يَجْزُ بِحَالٍ وَالفَسَادُ فِيهِ عَمٌ
 مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةَ التَّطَوُّعِ
 أَوْ كَانَ عَنْ كَفَّارَةٍ فَيُرْتَضَى

لكن على ذي الرؤية المحققة صيامه وكل من قد صدقه

فصل في موجب الكفارة والفدية وغير ذلك

ومن يُجامعَ عامداً نهاره
إعتاقُ عبْدٍ مؤمنٍ وما به
لكنه إن لم يجد يصوم
أو لم يُطيق فليطعم من مما غلب
وبعد ذا لم يسقط الوجوب
ومن يئمت بلا قضا إن قصرا
إن شاء صام صومه أو أطعما
وجائز للشخص في سن الكبر
ولا قضاء بل تعين الأدا
وحامل ومريض تصررت
وإن يكن خوفاً على طفل وجب
وفطر ذي تمرض وذي سفر
وكل شخص بالقضا تأخرا
وعده الأمداد كالأيام

فبالقضا الزمه والكفارة
عيبٌ يخلُّ بعد باكتسابه
شهرين مع تتابع يدوم
ستين مسكيناً لكل مد حب
بالعجز لكن يسقط الترتيب
كان الوليُّ بعدهُ مخيراً
عن كل يوم مد حب قدام
ترك الصيام إن تحقق الضرر
عن كل يوم مد حب للفدا
بصومها أو ضرر طفل أفطرت
مع القضا عن كل يوم مد حب
قصر مباح والقضا لم يعتفر
حتى أتى شهر الصيام كفراً
وكررت تكرراً الأعوام

بَابُ الْاِعْتِكَافِ

وَالاِعْتِكَافُ سُنَّةٌ وَلْيُعْتَبَرَ
وَلَيْسَ مِنْ شُرُوطِهِ الصِّيَامُ
وَلُبُّهُ بِمَسْجِدٍ وَالنِّيَّةُ
وَبِالْجُنُونِ وَالْجَمَاعِ يَبْطُلُ
وَبِالْخُرُوجِ يَبْطُلُ الْمَنْذُورُ
وَجُوبُهُ فِي حَقِّ مَنْ لَهُ نَذْرٌ
بَلْ شَرْطُهُ التَّمْيِيزُ وَالْاِسْلَامُ
وَلْيَنْوِ فِي مَنْذُورِهِ الْفَرْضِيَّةُ
كَذَا بِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ يَحْضُلُ
لَكِنْ لِعُذْرٍ يَخْرُجُ الْمَعْدُورُ

كِتَابُ الْحَجِّ

كُلُّ امْرِيٍّ فَمُلَزَمٌ كَمَا أُمِرَ
إِنْ كَانَ حُرًّا مُسْلِمًا مُكَلَّفًا
وَوَاجِدًا لِزَادِهِ وَالرَّاحِلَةَ
أَرْكَانُهُ الْاِحْرَامُ وَالْوُقُوفُ مَعَ
وَكُلُّهَا غَيْرَ الْوُقُوفِ تُعْتَبَرُ
وَالوَاجِبُ الْاِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهِ
وَأَنْ يَبِيَّتَ الشَّخْصُ بِالْمُزْدَلِفَةِ
وَتَرَكَ مَا يُسَمَّى مَخِيطًا سَاتِرًا
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَبِّيَ الْفَتَى
بَأَنْ يُحْجَّ مَرَّةً وَيَعْتَمِرَ
وَأَمَكَنَ الْمَسِيرُ وَالْخَوْفُ انْتَفَى
زِيَادَةً عَنْ كُلِّ مَا يَحْتَاجُ لَهُ
حَلَقِي وَسَعِي وَطَوَافٍ إِذْ رَجَعَ
أَرْكَانَ كُلِّ عُمْرَةٍ بِهَا اعْتَمَرَ
وَالرَّمْيُ لِلْجَاهِ فِي أَوْقَاتِهِ
وَفِي مَنِ السَّلْيَالِي الْمَشْرِفَةِ
وَأَنْ يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ آخِرًا
وَأَنْ يَطُوفَ لِلْقُدُومِ إِذْ أَتَى

وَأَنْ يَكُونَ مُفْرِدًا لَمَا ذَكَرَ بِأَنْ يُجَحَّجَّ ثُمَّ بَعْدَ يَعْتَمِرُ
وَرَكَعَتَانِ لِلطَّوَافِ أَكْثَرًا كَذَا الْبِيَاضِ وَالْإِزَارِ وَالرِّدَا

باب محرمات الإحرام

وهذه عشر خصال تحرم
لبس المخيط مطلقاً من الذكر
ووجهها كراسه إذا استتر
وقتل صيد كالحلال في الحرم
والوطء والتكاح والمباشرة
ثم الفدا في كل ما منها وجد
والظفر فيه المذ والظفران
والنشكان مطلقاً قد أنبلا
وواجب بالوطء هديي والقضا
ومن يفتت وقوفه تحللا
أو فاته ركن سواه لم يحل
وإن يفتته واجب يرق دماً

من محرم وكلها ستعلم
وستر بعض رأسه بلا ضرر
وقلم أظفار كذا حلق الشعر
والقطع من أشجاره كالصيد ثم
بشهوة ومس طيب عاشره
إلا التكاح فهو غير منعقد
كالشعرتين فيها مدان
بالوطء إلا وطء من تحللا
وكونه في فاسد به مضي
بعمرة إن كان عن حصر خلا
من ذلك الإحرام إلا إن فعل
أو سنة فما بشيء ألزما

فصل في بيان الدماء وما يقوم مقامها

وسائر الدماء في الإحرام محصورة في خمسة أقسام

فَالأَوَّلُ الْمُرْتَبُ الْمُقَدَّرُ
بِذَبْحِ شَاةٍ أَوْ لَا وَصَامَا
ثَلَاثَةَ فِي الْحَجِّ فِي مَحَلِّهِ
ثَانِي الدَّمَا مُخَيَّرٌ مُقَدَّرٌ
فَالشَّاءُ أَوْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ
لِسِتَّةِ هُمْ مِنْ مَسَاكِينِ الْحَرَمِ
ثَالِثُهَا مُخَيَّرٌ مُعَدَّلٌ
فَإِنْ يَكُنْ لِلصَّيْدِ مِثْلٌ فِي التَّعَمُّ
أَوْ يَشْتَرِي لِأَهْلِ ذَلِكَ الْحَرَمِ
أَوْ يَعْدِلُ الْأَمْدَادُ مِنْهُ صَوْمًا
وَخَيْرًا وَفِي الصَّوْمِ وَالْإِطْعَامِ فِي
رَابِعِهَا مُرْتَبٌ مُعَدَّلٌ
دَمٌّ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُطْعِمِ
وَصَامَ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ إِطْعَامِ
خَامِسُهَا يَخْتَصُّ بِالْمُجَامِعِ
لَكِنْ هُنَا الْبَعِيرُ قَبْلُ مُعْتَبَرٌ
وَعِنْدَ عَجْزِهِ عَنْهُ سَبْعٌ مِنْ غَنَمٍ

بِتَرْكِ أَمْرٍ وَاجِبٍ وَيُجْبَرُ
لِلْعَجْزِ عَنْهُ عَشْرَةٌ أَيَّامًا
وَسَبْعَةٌ إِذَا أَتَى لِأَهْلِهِ
بِنَحْوِ حَلْقٍ مِنْ أُمُورٍ تُحْظَرُ
يَصُومُهَا أَوْ أَصْعَ طَعَامٍ
لِكُلِّ شَخْصٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْهُ ثُمَّ
بِقَطْعِ نَبْتٍ أَوْ بِصَيْدٍ يُقْتَلُ
فَلْيَذْبَحِ الْمِثْلَ ابْتِدَاءً فِي الْحَرَمِ
حَبًا بِقَدْرِ مَا لَهُ مِنَ الْقِيَمِ
يَصُومُهُ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا
إِتْلَافٍ صَيْدٍ حَيْثُ مِثْلُهُ نَفِي
فَوَاجِبٌ بِالْحَضْرِ حَيْثُ يَحْضُرُ
قَوْتًا يُرَى بِقَدْرِ قِيَمَةِ الدَّمِ
مَا يَعْدِلُ الْأَمْدَادَ مِنْ أَيَّامِ
مُرْتَبٌ مُعَدَّلٌ كَالرَّابِعِ
وَبَعْدَهُ لِلْعَجْزِ رَأْسٌ مِنْ بَقَرٍ
ثُمَّ الطَّعَامُ يُشْتَرَى عِنْدَ الْعَدَمِ

بِقِيَمَةِ الْبَعِيرِ حَيْثُمَا وُجِدَ وَعَدْلُهُ مِنَ الصِّيَامِ إِنْ فَقِدَ
وَلَمْ يَجِبْ كَوْنُ الصِّيَامِ فِي الْحَرَمِ وَالْهَدْيُ وَالْإِطْعَامُ فِيهِ مُلْتَزَمٌ
وَشُرْبُنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ نُدْبٌ لِلدِّينِ وَالْذُّنْيَا وَكُلُّ مَا طُلِبَ
كَالْعِلْمِ وَالنِّكَاحِ أَيْضاً وَالشِّفَا وَأَنْ نَزورَ بَعْدُ قَبْرَ الْمُصْطَفَى
صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَا وَإِلَيْهِ وَصَحْبِهِ وَكَرَّمَا

كتاب البيع

يَصِحُّ بَيْعٌ حَاضِرٍ يُشَاهَدُ وَبَيْعٌ شَيْءٍ لَمْ يُشَاهَدْ فَاسِدٌ
لَكِنْ يَصِحُّ بَيْعٌ شَيْءٍ مُلْتَزَمٌ فِي ذِمَّةٍ بِالْوَصْفِ بَيْعاً أَوْ سَلَمٌ
إِذَا جَرَى فِي طَاهِرٍ مَعْلُومٍ بِهِ انْتِفَاعٌ تُمْكِنُ التَّسْلِيمِ
مِنْ مَالِكٍ أَوْ مَنْ لَهُ وَلايَةٌ بِصِغَةٍ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ
وَلا يَصِحُّ مُطْلَقاً بَيْعُ الْعَرَزِ وَلا مَبِيعٌ قَبْلَ قَبْضٍ مُعْتَبَرٍ

باب الرِّبَا

بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ يُشْتَرِطُ لَهُ التَّسَاوِي إِنْ يَكُنْ جِنْساً فَقَطْ
كَذَلِكَ الْحُلُولُ وَالْمُقَابَضَةُ حَقِيقَةً فِي مَجْلَسِ الْمُعَاوَضَةِ
فَلَمْ يُبْعَ بِجِنْسِهِ جِنْسٌ فَضَّلَ وَلا يَجُوزُ مُطْلَقاً إِلَى أَجَلٍ
وَكَالطَّعَامِ فِي جَمِيعِ مَا عُرِفَ نَقْدٌ بِنَقْدِ جِنْسِهِ أَوْ مُخْتَلَفٌ

ثُمَّ اغْتَبَارُ الْعِلْمِ بِالتَّمَاهِلِ فِيمَا يَجِبُ بِالْجَفَافِ الْكَامِلِ
 فَلَا يَجُوزُ فِي الطَّعَامِ الرَّطْبِ أَنْ يَبِيعَهُ بِجِنْسِهِ إِلَّا اللَّبَنُ
 وَالْحَيَوَانُ إِنْ يُبْعَ بِاللَّحْمِ لَمْ يَجُزْ بِحَالٍ وَالْفَسَادُ فِيهِ عَمٌ

باب الخيار

أَمَّا خِيَارُ مَجْلِسِ التَّبَاعِ فَثَابِتٌ لِلْمُشْتَرِيِّ وَالبَائِعِ
 فَيَسْتَمِرُّ حَقُّ كُلِّ مِنْهُمَا حَتَّى يُرَى مُفَارِقًا أَوْ مُلْزِمًا
 وَعَيْرُهُ لِكُلِّ اشْتِرَاطِهِ ثَلَاثَةٌ كَمَا لَهُ إِسْقَاطُهُ
 وَالمُشْتَرِيُّ يَرُدُّ مَا اشْتَرَاهُ بِكُلِّ عَيْبٍ عِنْدَمَا يَرَاهُ
 إِمَّا بِشَرْطٍ لَمْ يَكُنْ مُؤَفِّيَهُ أَوْ بِالقَضَا العُرْفِيِّ أَوْ بِالتَّضْرِيهِ
 وَحَيْثُ عِنْدَ المُشْتَرِيِّ تَعَيَّبًا فَلَا يُرَدُّ حَيْثُ بَائِعٌ أَبِي

فصلٌ في بيع الثمار والزروع

يُبْعُ الثَّمَارُ دُونَ شَرْطِ القَطْعِ قَبْلَ الصَّلَاحِ مُسْتَحَقُّ المَنْعِ
 إِنْ أَفْرَدَتْ فِي بَيْعِهَا عَنِ الشَّجَرِ وَتَرَكَهُ بَعْدَ الصَّلَاحِ مُعْتَقَرٌ
 وَالزَّرْعُ عِنْدَ بَيْعِهِ مِثْلُ الثَّمَرِ فِي بَيْعِهِ وَالأَرْضُ مَعَهُ كَالشَّجَرِ
 فَقَطْعُهُ قَبْلَ الصَّلَاحِ يُشْتَرَطُ لَا بَعْدَهُ وَإِنْ يُبْعَ مَعَهَا سَقَطَ

كتاب السلم

هُوَ اضْطِلَاحًا يَبِيعُ مَالٍ مُلْتَزَمٍ فِي ذِمَّةٍ بِالْوَصْفِ مَعَ لَفْظِ السَّلَمِ
 مَوْجَبًا بِالْشَّرْطِ أَوْ مُعْجَلًا وَحَيْثُ كَانَ مُطْلَقًا تَعَجَّلًا
 وَشَرْطُهُ تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ مَكَانَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِالْحَالِ
 وَعِلْمُ كُلِّ مِنْهُمَا قَدَرُ الْأَجَلِ وَمَوْضِعُ التَّسْلِيمِ حَيْثُ الْقَبْضُ حَلٌّ
 وَقَدْرُ مَا أَسْلَمَتْ فِيهِ يُذَكَّرُ مَعَ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ وَيُحْصَرُ
 بِوَصْفِهِ وَشَكْلِهِ الَّذِي أُلْفِئَ إِنْ كَانَتِ الْأَغْرَاضُ فِيهِ تَخْتَلِفُ
 ثُمَّ الَّذِي أَسْلَمَتْ فِيهِ شَرْطُهُ إِمْكَانُ ضَبْطِ لَوْ أُرِيدَ ضَبْطُهُ
 وَكَوْنُهُ بِغَيْرِهِ لَمْ يَخْتَلِطْ أَوْ كَانَتِ الْأَرْكَانُ فِيهِ تَنْضَبُطُ
 وَلَمْ يَكُنْ مُعَيَّنًا فَلَوْ عَقَدَ فِي صَبْرَةٍ أَوْ بَعْضِ صَبْرَةٍ فَسَدَ
 وَكَوْنُهُ وَقْتَ الْحُلُولِ يَغْلِبُ وَجُودُهُ حَيْثُ الْأَدَاءُ يُطَلَّبُ
 وَلِيَمْتَنِعَ خِيَارُ شَرْطٍ فِيهِ لَا مَجْلِسٍ بَلْ ذَاكَ يَقْتَضِيهِ
 كَذَاكَ مِنْ مَوَانِعِ التَّجْوِيزِ تَأْثِيرُ نَارٍ لَيْسَ لِلتَّمْيِيزِ

بابُ القرض

وَالْقَرْضُ لِلْمُحْتَاجِ مَنْدُوبٌ وَلَمْ يَصِحَّ إِلَّا قَرْضُ مَا فِيهِ السَّلَمُ
 وَجَازَ قَرْضُ الْخُبْرِ لَا قَرْضُ الْإِمَا إِنْ حَلَّ وَطَاءَ وَلِيُجْزَى إِنْ حُرِّمًا

بَابُ الرَّهْنِ

يَصِحُّ رَهْنُ سَائِرِ الْأَعْيَانِ إِنَّ صَحَّ فِيهَا الْبَيْعُ لَا كَالْجَانِي
بِكُلِّ دَيْنٍ لَازِمٍ وَفِي زَمَنٍ خِيَارِ شَرْطٍ أَوْ سِوَاهُ بِالْثَمَنِ
وَلَا رُجُوعَ بَعْدَ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ فَإِنَّ تَعَدَّى بَعْدَ قَبْضِهِ ضَمِنَ
وَحَقُّهُ مُعَلَّقٌ بِعَيْنِهِ جَمِيعَهَا إِلَى وِفَاءِ دَيْنِهِ
وَبِمَتِنَاعِ رَاهِنٍ مِّنَ الْوَفَا يُبَاعُ كُلُّ الرَّهْنِ أَوْ جُزْءٌ كَفَى

بَابُ الْحَجْرِ

وَالشَّخْصُ مَمْنُوعٌ مِّنَ التَّصَرُّفِ بِمَانِعٍ مِّنْ سِتَّةٍ لَمْ تَخْتَفِ
وَهِيَ الصَّبَا كَذَا جَنُونَ يُعْرَفُ فَلَا يَصِحُّ مَعَهَا تَصَرُّفٌ
وَلَا مِنَ الْمَسْبَدْرِ السَّفِيهِ إِنْ كَانَ مُحْجُورًا عَلَيْهِ فِيهِ
وَكَالسَّفِيهِ مُفْلِسٌ مَدِينٌ تَزِيدُ عَنْ أَمْوَالِهِ الدُّيُونُ
لَكِنْ يَصِحُّ مُطْلَقًا فِي ذِمَّتِهِ كَذَا النِّكَاحُ ثُمَّ خَلْعُ زَوْجَتِهِ

فصل

وَلَيْسَ لِلرَّقِيقِ فِيهَا فِي يَدِهِ تَصَرُّفٌ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ
فَإِنْ شَرَى بِغَيْرِ إِذْنٍ وَاقْتَرَضَ يَكُنْ عَلَيْهِ بَعْدَ عِتْقِهِ الْعَوْضُ

وإن يُعَامَلْ بَعْدَ إِذْنِ سَيِّدِهِ يَجِبُ وَفَاءُ الدَّيْنِ مِمَّا فِي يَدِهِ
وإن جَنَى جِنَايَةً فِي رِقِّهِ فَحَقُّهَا مُعَلَّقٌ بِعُنُقِهِ
وهُوَ القِصَاصُ إِنْ جَنَى تَعَمُّدًا وَفِي سِوَاهُ بَيْعُهُ أَوْ الفِدَا
وحيثُ مَا جَنَى عَلَى أَمْوَالِ فَلَا قِصَاصَ مُطْلَقًا بِحَالِ

فصل

ثُمَّ المَرِيضُ نَافِذُ التَّصَرُّفِ فِي قَدَرِ ثُلُثِ مَالِهِ وَإِنْ شَفِيَ
فَإِنْ يَزِدُ وَدَاوُهُ مَخُوفٌ فَالْحُكْمُ فِيهَا زَادُهُ مُوقُوفٌ
حَتَّى يُجِيزَ وَارِثُوهُ بَعْدَهُ أَوْ يُبْطِلُوهُ إِنْ أَرَادُوا رَدَّهُ

باب الصلح

يُصَحُّ بالإِقْرَارِ فِي مَالٍ وَمَا يُفْضِي إِلَيْهِ كَقِصَاصٍ لَزِمَا
أَنْوَاعُهُ حَاطِطَةٌ وَعَارِيَةٌ وَالثَّلَاثُ المُعَاوَضَاتُ الجَارِيَةُ
فَإِنْ جَرَى عَنْ دَيْنِهِ المُحَقَّقِ بَبَعْضِهِ فَمُبْرَأٌ مِمَّا بَقِيَ
وَإِنْ جَرَى عَنْ عَيْدِهِ الَّذِي غُصِبَ بِالبَعْضِ فَالبَاقِي لِغَاصِبٍ وَهُبْ
وَإِنْ جَرَى عَنْ نَحْوِ دَارٍ جَارِيَةٍ فِي المَلِكِ بِالسُّكْنَى فَصُلْحُ العَارِيَةِ
وَلَمْ يَجِبْ فِيهَا مَضَى مُقَابَضَهُ أَصْلًا وَأَمَّا ضَابِطُ المُعَاوَضَةِ
فصُلْحُهُ عَمَّا ادَّعَى بِأَخْرَا وَكُلُّ مَا فِي البَيْعِ فِيهَا قَدْ جَرَى

كَرَدَ عَيْبٍ وَالتِّمَاسِ شُفْعَةٍ وَمَنْعَ بَيْعٍ قَبْلَ قَبْضِ السَّلْعَةِ
وَالشَّرْطُ فِيهِ حَيْثُ ضَرَّ يُجْتَنَّبُ وَشَرْطُهُ خُصُومَةٌ قَبْلَ الطَّلَبِ

فصلٌ في إشرac الرُّوشن في الطَّرِيق وما يُذَكِّرُ معه

وَمَنْ لَهُ فِي جَنْبِ شَارِعِ بِنَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ إِنْ أَرَادَ رَوْشَنَا
وَشَرْطُهُ لِمُسْلِمٍ إِنْ لَمْ يَضُرْ كَظْلَمَةٍ وَصَدْمَةٍ لِمَنْ يَمُرُّ
وَلَا يَجُوزُ جَعْلُهُ أَصْلًا إِذَا بِنَاهُ لِلدَّرْبِ الَّذِي لَنْ يَنْفُذَا
إِلَّا بِإِذْنِ كُلِّ أَهْلِ دَرْبِهِ هُمْ كُلُّ شَخْصٍ بَابِ دَارِهِ بِهِ
وَحَقُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهِ مَا بَيْنَ بَابَيْ دَارِهِ وَدَرْبِهِ
فَمَا لَهُ بِلَا رِضَى أَصْحَابِهِ إِحْدَاثُ بَابٍ دَاخِلٍ عَنِ بَابِهِ
وَعَكْسُهُ بَغَيْرِ إِذْنٍ يُفْعَلُ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُسَدَّ الْأَوَّلُ
وَالصُّلْحُ يَجْرِي فِي مَمَرِ دَارِهِ وَوَضْعُ أَحْشَابٍ عَلَى جِدَارِهِ

باب الحَوَالَةِ

وَجَوَّزُوا حَوَالَةَ الْإِنْسَانِ غَرِيمَهُ عَلَى غَرِيمٍ ثَانِي
بِكُلِّ دَيْنٍ لَازِمٍ مَعْلُومٍ لَا الْإِثْلَ فِي الدِّيَاتِ وَالتَّجُومِ
وَالشَّرْطُ أَنْ يَرْضَى بِهَا الْمُحِيلُ وَمِنْ مُحَالٍ يَوْجَدُ الْقَبُولُ
كَذَا اتَّفَاقُ الْجِنْسِ فِي دَيْنَيْهِمَا وَالتَّوَعُّعِ وَالْأَوْصَافِ مَعَ قَدَرَيْهِمَا

كذلك الحُلُولُ والتأجيلُ وحيثُ صَحَّتْ يَبْرَأُ الْمُحِيلُ
وَدَيْئُهُ الَّذِي عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ صَارَ الْآنَ لِلْمُحَالِ

بَابُ الضَّمانِ

صَحَّ ضَمَانُ كُلِّ دَيْنٍ قَدْ لَزِمَ مَعَ كَوْنِهِ قَدْرًا وَجِنْسًا قَدْ عَلِمَ
لَا نَحْوِ قَرْضِهِ الَّذِي سَيُفْعَلُ وَلَا ضَمَانِ الْجَعْلِ أَوْ مَا يُجْهَلُ
وَصَحَّ فِي رَدِّ الْمَبِيعِ إِذْ يُشَكُّ فِي حِلِّ مَالِ الْمُشْتَرِي وَهُوَ الدَّرَكُ
وَمُسْتَحَقُّ الدَّيْنِ مَكْنُوهُ مِنْ تَغْرِيمِهِ الْأَصِيلِ وَالَّذِي ضَمِنَ
فَكُلُّ مَنْ وَفَاهُ مِنْهُمَا وَجَبَ سُقُوطُ مَا عَلَيْهِمَا مِنَ الطَّلَبِ
ثُمَّ الْأَصِيلُ غَارِمٌ لِلثَّانِي بِإِذْنِهِ فِي الدَّفْعِ وَالضَّمَانِ
وَجَائِزٌ أَنْ يَكْفَلَ الْإِنْسَانُ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ آدَمِيٍّ بِالْبَدَنِ
فَإِنْ يُسَلِّمَ نَفْسَهُ الْمَكْفُولُ لِلْمُسْتَحَقِّ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ

بَابُ الشَّرْكَةِ

وَعَقْدُهَا بِصِغَةِ فِي التَّقْدِصِ بَلْ كُلِّ مِثْلِي كَحَبِّ فِي الْأَصْحِ
مَعَ اتِّفَاقِ الْجِنْسِ وَالصِّفَاتِ فِي مَالَيْهِمَا وَالْإِذْنَ فِي التَّصَرُّفِ
وَالخُلُطِ لِلْمَالَيْنِ خَلْطًا يَوْجِبُ تَعَدُّرَ التَّمْيِيزِ حَيْثُ يُطَلَّبُ
وَالرِّبْحِ وَالخُسْرَانِ حَيْثُ يَخْصُلُ بِنِسْبَةِ الْمَالَيْنِ فِيهَا يُجْعَلُ

ثُمَّ الشَّرِيكَ مُطْلَقاً أَمِينٌ لَكُنْ عَلَى الْمَفْرُطِ التَّضْمِينِ
وَالْعَقْدُ فِيهَا جَائِزٌ لَنْ يَلْزَمَا فَلْيَنْفَسِخْ بِمَوْتِ فَرْدٍ مِنْهُمَا
كَذَلِكَ الْجُنُونُ وَالْإِغْيَاءُ وَفَسْخُحُهُ لَهُ مَتَى يَشَاءُ

بَابُ الْوَكَالَةِ

يَجُوزُ أَنْ يُوَكَّلَ الْإِنْسَانُ فِي مَا كَانَ فِيهِ جَائِزَ التَّصَرُّفِ
بِنَفْسِهِ ثُمَّ الْوَكِيلُ مِثْلُهُ وَالْقَوْلُ فِي قَبْضٍ وَصَرَفٍ قَوْلُهُ
بَلِ الْوَكِيلُ مُطْلَقاً أَمِينٌ وَالْمَالُ فِي تَقْرِيطِهِ مَضْمُونٌ
فَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِتَقْدِ الْبَلَدَةِ مُعَجَّلاً مَعَ قَبْضِهِ بِالْقِيَمَةِ
وَلَا يَبِيعُ مِنْ نَفْسِهِ وَطِفْلِهِ وَجَازَ لِابْنِ بَالِغٍ وَأَصْلِهِ
وَعَقْدُهَا فِيهِ الْجَوَازُ قَدْ فَشَا فَقُلْ لِكُلِّ فَسْخُحُهُ مَتَى يَشَاءُ
وَحَيْثُ مَاتَ مِنْهَا شَخْصٌ بَطُلٌ كَذَا الْجُنُونُ مُبْطَلٌ إِذَا حَصَلَ
وَيُمنَعُ التَّوَكُّيلُ فِي الْإِقْرَارِ وَسَائِرِ الْأَيْمَانِ وَالظَّهَارِ
لِكِنَّهُ بَصِيغَةُ التَّوَكُّيلِ مُعْتَرِفٌ بِالْحَقِّ لِلْوَكِيلِ

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْإِقْرَارِ

بَغَيْرِ مَالٍ صَحَّ مِنْ مُكَلَّفٍ وَمُطْلَقاً مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ
طَوَّعاً بِحَقِّ اللَّهِ وَالْإِنْسَانِ وَلَا رُجُوعَ بَعْدَهُ فِي الثَّانِي

وجائز إقراره بما جهل
 في نوعه ولو بغير جنسه
 ويُقبل التفسير بالحقير
 ولفظ الاستثناء بعده قبل
 ويستوي الإقرار في حال المرض
 وغيره فلا تُقدم بالعرض
 ثم البيان واجب إذا سُئل
 فإن أبى فاحكم إذا بحبسه
 وإن جرى الإقرار بالكثير
 ما لم يكن مُستعرقاً أو مُنفصل
 وغيره فلا تُقدم بالعرض

باب العارية

جائز إعاره العين التي
 وكان أيضاً نفعها محض أثر
 حيث المعير مالك المنافع
 وجائز توقيتها إلى أجل
 والمستعير ضامن في الحال
 ثم الضمان للمعار يُعرف
 تبقى مع استعمالها إن حلت
 وجاز أن يبيحه نسلًا وذر
 وكان ذا تبرع في الواقع
 كذا الرجوع قبل أن يُقضى الأجل
 إن تلفت بغير الاستعمال
 بما يساوي عينه إذ تلتف

باب الغصب

كل امرئ بالغصب منه قد صدق
 أو عُدَّ دون أخذه مُستولياً
 أو طار طير عند فتحه القفص
 بأخذ حق غيره بغير حق
 أو مُتلفاً لعينه تعدياً
 أو حل زقاً فيه زيت فنقص

وَأَلْزَمُوهُ أَجْرَةَ الْمَغْضُوبِ مَعَ رَدِّهِ وَالْأَرْضَ لِلْمَعِيبِ
وَالْمِثْلَ فِي الْمِثْلِيِّ مِنْهُ لِلْعَدَمِ وَفِي سَوَى الْمِثْلِيِّ أَكْثَرَ الْقِيَمِ
مِنْ وَقْتِ غَضَبِهِ إِلَى الْإِتْلَافِ وَصَدَّقُوهُ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ

بَابُ الشُّفْعَةِ

إِنْ يَشْتَرِكَ شَخْصَانِ فِي عَقَارٍ كَالْأَرْضِ وَالْبِنَاءِ وَالْأَشْجَارِ
فَاجْعَلْ لِكُلِّ بَيْعِ تِلْكَ الْحِصَّةِ وَلِلشَّرِيكِ أَخْذَهَا بِالشُّفْعَةِ
إِنْ صَحَّ قَسْمُ ذَلِكَ الْعَقَارِ وَلَا تَجُوزُ شُفْعَةُ لِلْجَارِ
وَيَلْزَمُ الشَّفِيعُ مَا بِهِ اشْتُرِيَ مِنْ مِثْلٍ أَوْ مِنْ قِيَمَةٍ لِلْمُشْتَرِي
وَمَهْرٌ مِثْلٌ إِنْ يُبْنِ طَلَاقُهَا بِالشَّقْصِ أَوْ بِجَعْلِهِ صَدَاقُهَا
وَلَيْلَتِمَسْ فَوْرًا فَحَيْثُ أَخْرَا مَعَ عِلْمِهِ تَفُوتُهُ إِنْ قَصْرَا
وَأُثْبِتَتْ لِلْجَمْعِ بِاشْتِرَاكِ وَوُزَعَتْ بِنِسْبَةِ الْأَمْلاكِ

بَابُ الْقِرَاضِ

يَجُوزُ دَفْعُ مَبْلَغٍ لِمُبْتَغِي تِجَارَةٍ بِيَعُضِ رِبْحِ الْمَبْلَغِ
إِنْ كَانَ نَقْدًا خَالِصًا مَخْتَوْمًا بِسَكَّةٍ مُعَيَّنًا مَعْلُومًا
ثَانِي الشُّرُوطِ إِذْنُ رَبِّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَعْمَالِ
مُقَوَّضًا لَهُ الْأُمُورَ الْوَاقِعَةَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ أَنْ يُرَاجِعَهُ

مُعَمَّمِ الْأَنْوَاعِ لِلْمَكَاسِبِ أَوْ خَصَّ نَوْعًا دَائِمًا فِي الْغَالِبِ
 ثَالِثُهَا تَعْيِينُ مَا لِلْعَامِلِ مِنْ حِصَّةٍ كِنِصْفِ رِيحٍ حَاصِلِ
 وَالْمَالُ مَعَهُ مُطْلَقًا أَمَانَهُ وَبِالتَّعَدِي أَوْ جَبُوا ضَمَانَهُ
 ثُمَّ الْقِرَاضُ جَائِزٌ لَنْ يَلْزَمَا فَلْيَنْفَسِخْ بِفَسْخِ فَرْدٍ مِنْهُمَا
 وَإِنْ يُؤَقَّتْ أَوْ يُعَلَّقْ لَمْ يَصِحَّ وَجِبْرُ الْخُسْرَانِ مِمَّا قَدْ رُبِحَ

باب المساقاة

هِيَ اكْتِرَاءُ عَامِلٍ يَسْقِي الشَّجَرَ وَنَحْوَهُ بِحِصَّةٍ مِنَ الثَّمَرِ
 فِي التَّخْلِ ثُمَّ الْكُرْمِ مُطْلَقًا تَقَعُ لَا فِي سِوَى النَّوْعَيْنِ إِلَّا بِالتَّبَعِ
 وَشَرْطُهَا تَقْدِيرُهَا بِمُدَّةٍ وَعِلْمُ كُلِّ قَدَرٍ تِلْكَ الْحِصَّةِ
 وَمَا مِنَ الْأَعْمَالِ عَادَ لِلثَّمَرِ فَلِإِزْمٍ لِلْعَامِلِ الَّذِي اسْتَقَرَّ
 وَإِنْ يُعَدُّ لِلْأَرْضِ كَالْمَسَالِكِ فِي حَفْرِهَا فَلِإِزْمٍ لِلْمَالِكِ
 وَعَقْدُهَا مِنْ جَانِبَيْهِ قَدْ لَزِمَ فَلَا يَصِحُّ فَسْخُهَا لِمَنْ نَدِمَ
 وَسَائِرُ الْأَعْمَالِ فِيهَا جَارِيَةٌ كَمَا اقْتَضَاهُ عُرْفُ تِلْكَ النَّاحِيَةِ

فصل في المزارعة والمخابرة

وَلَمْ يُجِزْ لِلْمَرْءِ دَفْعُ أَرْضِهِ لِمَنْ يُرِيدُ زَرْعَهَا بِيَعْضِهِ
 كَذَاكَ أَيْضًا لَمْ يُجِزْ أَنْ يَدْفَعَا أَرْضًا وَبِذْرًا لِامْرِئٍ لِيَزْرَعَا

بِحِصَّةٍ مَعْلُومَةٍ مِمَّا زُرِعَ أَوْ أُجْرَةٍ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَمْتَنِعْ

باب الإجارة

وَكُلُّ شَيْءٍ صُحِّحَتْ إِعَارَتُهُ فِيهَا مَضَى صَحَّتْ هُنَا إِجَارَتُهُ
وَقُدِّرَتْ إِمَّا بِوَقْتٍ أَوْ عَمَلٍ كَالذَّارِ شَهْرًا أَوْ بِنَا هَذَا الْمَحَلِّ
بِأَجْرَةٍ قَدْ عَجَلَتْ أَوْ أَجَلَتْ وَحَيْثُمَا إِنْ أُطْلِقَتْ تَعَجَّلَتْ
وَالْعَقْدُ بِاللُّزُومِ فِيهَا قَدْ وُصِفَ وَلِيَنْفَسِخَ فِي مُؤَجَّرٍ إِذَا تَلَفَ
لَكِنْ يُخَصُّ الْفَسْخُ بِالْمُسْتَقْبَلِ وَحَيْثُ مَاتَ عَاقِدٌ لَمْ تَبْطُلِ
وَلَا ضَمَانٌ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي حِفْظِهِ مُقَصِّرًا

باب الجعالة

هِيَ التِّزَامُ مَنْ يَضِلُّ عَبْدُهُ بِدَفْعِ مَالٍ لِلَّذِي يَرُدُّهُ
فِكُلُّ شَخْصٍ رَدَّهُ تَعَيَّنَا تَسْلِيمُهُ الْجُعْلَ الَّذِي قَدْ عَيَّنَا

باب إحياء الموات

وَكُلُّ أَرْضٍ مَا لَهَا مِيَاهُ تُسَمَّى مَوَاتًا يَنْبَغِي إِحْيَاءُ
لِلْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا بِالذَّارِ لِأَنَّهَا وَالْعَكْسُ لِلْكَفَّارِ
وَيَمْلِكُ الْإِنْسَانُ مَا أَحْيَاهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِلْكَ امْرِئٍ سِوَاهُ

وَيَلْزَمُ الْمُحْيِيَ اتِّبَاعَ الْعَادَةِ
 وَحَافِرُ بئْرٍ أَلَّا رَتْفَاقِ
 وَحَيْثُ كَانَ الْمَاءُ فِي ذَاكَ الْمَقَرِّ
 فَلَا يَجُوزُ مُطْلَقاً أَنْ يَمْنَعَهُ
 وَلَمْ يَجِبْ لِسَقْيِ زَرْعٍ أَوْ بِنَا
 لِمِثْلِهِ فِي كُلِّ مَا أَرَادَهُ
 أُولَى بِذَاكَ الْبئْرِ بِاتِّفَاقِ
 وَفَاضِلاً عَنْ حَاجَةِ الَّذِي حَفَرَ
 مِنْ شُرْبِ شَخْصٍ أَوْ بَهِيمَةٍ مَعَهُ
 وَلَا لَشُرْبِ إِنْ يُحْزَرُ فِي إِنَا

بَابُ الْوَقْفِ

يَصِحُّ وَقْفُ مُطْلَقِ التَّصْرِيفِ
 وَالشَّرْطُ فِي الْمَوْقُوفِ كَالْمَعَارِ
 وَلَمْ يَجْزِ إِلَّا عَلَى شَخْصٍ وَجَدَ
 وَلَا يَصْرُّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَنْقَطِعَ
 وَالْوَقْفُ أَيْضاً جَائِزٌ عَلَى الْجِهَةِ
 وَإِنْ يُعَلَّقُ أَوْ يُوقَّتْ امْتَنَعَ
 كَالشَّرْطِ فِي التَّأخِيرِ وَالتَّقْدِيمِ
 بِصِيغَةٍ مُبَيِّنَةً لِلْمَصْرِفِ
 لَا نَحْوِ مَطْعُومٍ وَلَا مِزْمَارٍ
 كَأَصْلِهِ وَفَزَعِهِ الَّذِي وُلِدَ
 آخِرُهُ وَهُوَ الَّذِي بِهِ قُطِعَ
 مَا لَمْ تَكُنْ بِحُرْمَةٍ مُوَجَّهَةً
 وَالشَّرْطُ فِيهِ حَيْثُ صَحَّ يُتَّبَعُ
 وَالْوَصْفُ وَالتَّخْصِصُ وَالتَّعْمِيمُ

بَابُ الْهَبَةِ

وَكُلُّ شَيْءٍ صَحَّ بَيْعُهُ وَهُبَ
 وَلَا يَعُودُ بَعْدَهُ فِيهَا وَهَبَ
 وَلَا لِرُومٍ قَبْلَ قَبْضِ الْمُتَّهَبِ
 وَجَازَ عَوْدُ الْأَصْلِ مُطْلَقاً كَأَبْ

وَحُكْمُ مَا أَعْمَرَهُ أَوْ أَرْقَبَهُ مِنْ مَالِهِ لِغَيْرِهِ حُكْمُ الْهَبَةِ

بَابُ اللَّقْطَةِ

وَالشَّخْصُ إِنْ يَظْفَرُ بِمَالٍ ضَائِعٍ بِمَوْضِعِ كَمَسِّ سَجْدٍ وَشَارِعِ فَلَقَطُهُ لِوَائِقِي بِنَفْسِهِ وَلِيَعْرِفِ الْمَلْقُطُ الْوِعَاءَ ثُمَّ عَلَيْهِ حِفْظُهَا دُونَ الْمُؤْنِ وَيَلْزَمُ التَّعْرِيفُ قَدْرَ عَامٍ بِمَوْضِعِ الْوُجْدَانِ وَالْمَجَامِعِ وَبَعْدَهُ لِلْأَخِيذِ التَّمْلُكُ وَقَسَّمَتْ لِأَرْبَعِ أَقْسَامٍ مِنَ التُّقُودِ وَالثِّيَابِ وَالْوَرَقِ وَالثَّانِ لَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ فَإِنْ يَشَأْ فَالْأَكْلُ مَعَ غَرَمِ الْبَدَلِ ثَالِثُهَا يَبْقَى وَلَكِنْ مَعَ تَعَبٍ فَبِعُهُ رَطْبًا أَوْ التَّجْفِيفُ رَابِعُهَا مَا أَحْتَاجَ مَا لَا يُصْرَفُ فَأَخَذَهُ يَجُوزُ بِالتَّخْيِيرِ

بِمَوْضِعِ كَمَسِّ سَجْدٍ وَشَارِعِ أَوْلَى وَعَظِيرٍ وَائِقٍ بَعْكَسِهِ وَالْجِنْسِ وَالْمِقْدَارِ وَالْوِكَاءِ لَكِنَّهُ مِثْلُ الْوَدِيعِ مُؤْتَمَنٌ بِالْعُرْفِ لَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ كَالطَّرْقِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْجَوَامِعِ مَعَ الضَّمَانِ حِينَ يَأْتِي الْمَالِكُ أَوْ لَهَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ وَنَحْوِهَا فَالْحُكْمُ فِيهِ مَا سَبَقَ بِحَالَةِ كَالرَّطْبِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ بَيْعِهَا مَعَ حِفْظِ مَا مِنْهُ حَصَلَ كَالتَّمْرِ فِي تَجْفِيفِهِ وَكَالْعَنْبِ وَبَعْدَ ذَلِكَ يَلْزَمُ التَّعْرِيفُ كَالْحَيَوَانَ مِثْلًا إِذَا يُعْلَفُ لِلشَّخْصِ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ

أَكْلٍ وَبَيْعٍ ثُمَّ يَحْفَظُ الثَّمَنَ وَالتَّرْكَ لَكِنْ إِنْ يُسَامَحَ بِالْمُؤْنِ
وَإِنْ يَكُنْ مِنَ السَّبَاعِ يَمْتَنِعُ فَلَقَطُهُ إِنْ كَانَ بِالصَّحْرَا مُنْعٌ

بَابُ اللَّقِيطِ

هُوَ الصَّغِيرُ فِي مَكَانٍ يُبْذُ وَمَا لَهُ مِنْ كَافِلٍ فَيُؤْخَذُ
فَرَضٌ عَلَى كُلِّ الْوَرَى فَإِنْ سَبَقَ حَرٌّ رَشِيدٌ مُسْلِمٌ فَهُوَ الْأَحَقُّ
وَلَا يُقَرَّرُ مَعَ سِوَى أَمِينٍ وَلَا الصَّبِيَّ وَالْعَبْدَ وَالْمَجْنُونِ
وَرِزْقُهُ فِي مَالِهِ الَّذِي مَعَهُ فَبَيْتِ مَالٍ إِنْ يَكُنْ بِهِ سَعَهُ

بَابُ الْوَدِيعَةِ

وَيُسْتَحَبُّ أَخْذُهَا لِمَنْ يَثِقُ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يُجْزِ إِنْ لَمْ يُطَقْ
وَحِفْظُهَا مُحْتَمًّا بِجَعْلِهَا فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ حِرْزًا مِثْلَهَا
لَكِنْ تَكُونُ عِنْدَهُ أَمَانَةً مَا لَمْ يَكُنْ تَقْصِيرًا أَوْ خِيَانَةً
وَلَا خِلَافَ أَنْ قَوْلَ الْمُودَعِ مُصَدِّقٌ فِي رَدِّهَا لِلْمُودِعِ
وَإِنْ يُؤَخَّرَ رَدُّهَا بَعْدَ الطَّلَبِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَالضَّاهُنُّ قَدْ وَجَبَ

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

وَمَا بَعَيْنِ تَرَكَهَ تَعَلَّقَا مِنَ الدِّيُونِ فَلْيَقْدِّمَ مُطْلَقَا

وَبَعْدَهُ كُلُّ الدُّيُونِ الْمُرْسَلَةِ وَبَعْدُ تَجْهِيْزٍ بِمَا يَلِيْقُ لَهُ
وَبَعْدَهُ لِلْوَارِثِ الْبَقِيَّةُ وَثُلُثُ مَا يَفْضُلُ لِلْوَصِيَّةِ
هُمُ ابْنُهُ وَابْنُ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ وَالْوَارِثُونَ عَشْرَةٌ إِنْ تُخْتَزِلَ
وَابْنَاهُمَا وَالزَّوْجُ مَعَ مَوْلَى النَّعَمِ أَبٌ وَجَدُّ لِأَبٍ أَخٌ وَعَمٌ
بِنْتُ كَذَا بِنْتُ ابْنِهِ وَإِنْ سَفَلَ وَالْوَارِثَاتُ سَبْعُ نِسْوَةٍ أَقْلُ
وَزَوْجَةٌ ثُمَّ الَّتِي قَدْ أَعْتَقَتْ أُخْتُ وَأُمُّ جَدَّةٌ وَإِنْ رَقَتْ
فَابْنٌ وَزَوْجٌ وَأَبٌ لَمْ يُمْنَعُوا وَإِنْ يُكُنْ كُلُّ الرَّجَالِ اجْتَمَعُوا
وَالْأُمُّ مَعَ بِنْتِ ابْنِهِ وَزَوْجَتِهِ أَوْ النِّسَاءِ فَالْبِنْتُ مَعَ شَقِيْقَتَيْهِ
فَخَمْسَةٌ لَمْ يُمْنَعُوا بِحَالِ أَوْ سَائِرُ النِّسَاءِ وَالرَّجَالِ
وَزَوْجَتِهَا أَوْ زَوْجَةٌ لَمْ يُحْجَبُوا إِنْ بِنْتُ ثُمَّ أُمُّ وَالْأَبُ
فَمَالُهُ لِبِنْتِ مَالٍ مُتَّظِمٌ أَوْ لَمْ يُخْلَفْ وَارِثًا مَّا عَلِمَ
مُبْعَضٌ وَالْقِنْ مَعَ أُمِّ الْوَلَدِ وَاحْتَجَبَ بِوَصْفِ تِسْعَةٍ مِنَ الْعَدَدِ
مَنْ مُسْلِمٍ وَالْعَكْسُ أَيْضًا مُعْتَبَرٌ مُدَبَّرٌ مُكَاتَبٌ وَمَنْ كَفَرَ
وَذَوَا ارْتِدَادٍ وَالَّذِي تَزَنَّدَقَا وَقَاتِلٌ مِنَ الْقَتِيْلِ مُطْلَقًا

فصلٌ في الفروض المقدَّرة في كتاب الله تعالى

ثُمَّ الْفُرُوضُ سِتَّةٌ مُقَدَّرَةٌ وَفِي كِتَابِ رَبَّنَا مُقَرَّرَةٌ
رُبْعٌ وَنِصْفُ الرَّبْعِ ثُمَّ ضِعْفُهُ وَالثُّلُثُ ثُمَّ ضِعْفُهُ وَنِصْفُهُ

إِنَّ يَنْفَرِدُ عَنْ فَرْعِ زَوْجَةٍ يَرِثُ
 وَالْأُمَّ أَيْضاً ثُمَّ أُخْتٍ مِنْ أَبِي
 وَمِثْلَهَا وَكُلِّ أُنْثَى قَبْلَهَا
 وَزَوْجَةٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ
 وَلِيَشْتَرِكَنَّ حَيْثُ كُنَّ أَكْثَرًا
 ذَوَاتُ نِصْفٍ عُدَّتْ رُؤُوسُهُنَّ
 عِنْدَ انْتِفَاءِ فَرْعِهِ وَالْإِخْوَةَ
 وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةِ أَبِي وَجَدِّ
 وَالْأُمَّ مَعَ فَرْعٍ لَهُ أَوْ إِخْوَةَ
 وَفَرْضُ أُخْتٍ أَوْ أُخٍ فَقَطْ لِأُمِّ
 وَالْأُخْتِ مِنْ أَبِيهِ مَعَ شَقِيقَتِهِ
 إِدْلَاؤُهَا بِخُلُصِ الْإِنْسَانِ
 إِنْ كَانَ خَالِصُ النِّسَاءِ مُقَدَّمًا
 فَكُلُّ مَنْ أَذَلَّتْ بِهِ لَيْسَتْ تَرِثُ
 وَسَائِرُ الْأَجْدَادِ أَسْقَطُ بِالْأَبِ
 وَبِالْفُرُوعِ الْوَارِثِينَ يُجْجَبُ

فَالتَّصْفُفُ فَرْضُ خَمْسَةِ زَوْجٍ وَرِثُ
 بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لِلْأَبِ
 إِنْ تَحَلَّ كُلُّ عَنِّ مُعَصَّبٍ لَهَا
 وَالرُّبْعُ فَرْضُ زَوْجِهَا مَعَ الْوَلَدِ
 وَاحْكُمْ لَهَا بِالثُّمَنِ مَعَ فَرْعٍ يُرَى
 وَالثُّثَانِ فَرْضُ أَرْبَعٍ وَهُنَّ
 وَالثُّلُثُ فَرْضُ أُمِّ ذَاكَ الْمَيِّتِ
 وَفَرْضُ وُلْدِ الْأُمِّ إِنْ يَكُنْ عَدَدُ
 إِنْ كَانَ فَرْعٌ وَارِثٌ لِلْمَيِّتِ
 وَالسُّدُسُ لِلجَدَّاتِ مُطْلَقًا يَعْجَمُ
 وَبِنْتُ الْإِبْنِ إِنْ تَكُنْ مَعَ ابْنَتِهِ
 وَضَابِطُ الْجَدَّةِ فِي الْمِيرَاثِ
 أَوْ بِالذُّكُورِ الْخَالِصِينَ أَوْهُمَا
 وَالْجَدُّ إِنْ أَذَلَّ بِأُنْثَى لَمْ يَرِثُ
 وَسَائِرُ الْجَدَّاتِ بِالْأُمَّ أَحْجَبُ
 وَيُجْجَبُ ابْنُ الْأُمِّ جَدُّ وَالْأَبُ

فصل في التعصّب

وَكُلُّ مَا بَعَدَ الْفَرُوضِ قَدْ بَقِيَ
وَمَنْ يُعَصِّبَ نَفْسَهُ إِنْ يَنْفَرِدْ
وَهُمْ ذُكُورٌ مَا عَدَا ذَاتَ الْوَلَا
كُلُّ امْرِيٍّ لِمَنْ يَلِيهِ يَحْجُبُ
فَجَدُّهُ فِي رُتَبَةِ الْأَخْوَةِ
فَمِنْ أَبِّ فَابِنِ الشَّقِيقِ قَدْ وَجِبَ
فَعَمُّهُ شَقِيقُهُ فَمِنْ أَبِي
فَمُعْتَقٌ فَسَائِرُ الْمَوَالِي
وَكُلُّ أَنْثَى ذَاتِ نِصْفٍ كَفَّهَا
وَأَخْتُهُ لِعَيْرِ أُمِّ إِنْ آتَتْ
وَابْنُ الْأَخِ الْمُدْلِيِّ لَهُ بَعِيرِ أُمِّ
كُلُّ امْرِيٍّ مِنْ هَوْلَاءِ الْأَرْبَعَةِ

فَاحْكُمْ بِهِ لِعَاصِبٍ وَأُطْلِقِ
عَنِ الْفَرُوضِ حَازَ كُلُّ مَا وَجَدَ
مُرْتَبُونَ أَوْلَاً فَأَوْلَاً
فَالْأَقْرَبُ ابْنُ فَابِنِ ابْنِ فَا لأَبِ
وَقَدَّمُوا شَقِيقَهُ لِلْقُوَّةِ
تَقْدِيمُهُ عَلَى ابْنِ مَنْ أَذْلَى بِأَبِ
فَابِنِ الشَّقِيقِ فَابِنِ عَمِّ لِلْأَبِ
مُرْتَبِينَ ثُمَّ بَيْتَ الْمَالِ
شَقِيقُهَا وَنَالَ مَعَهَا ضِعْفُهَا
مَعَ ابْنَةِ أَوْ بِنْتِ ابْنِ عَصَبَتْ
وَعَاصِبُ الْمَوْلَى وَعَمُّ وَابْنُ عَمِّ
وَرُتَبُهُ دُونَ أَخْتِهِ وَلَوْ مَعَهُ

باب الوصايا

وَلِلْمَرِيضِ تُنْدَبُ الْوَصِيَّةُ
بِجَائِزٍ مَوْجُودٍ أَوْ مَعْدُومٍ
وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ وَالْحُرِّيَّةُ
كَذَاكَ بِالْمَجْهُولِ وَالْمَعْلُومِ

لِكُلِّ شَخْصٍ مِلْكُهُ تُصَوَّرَا
وَلتُعْتَبَرُ مِنْ ثُلْثِ مَالِ المَوْصِي
فَإِنْ يَزِيدُ أَوْ قَفَّتْ مَا يَزِيدُ
وَلَمْ تُجْزَ لِلوَارِثِ الوَصِيَّةُ
وَيُنْدَبُ الإِيسَا إِلَى مُكَلِّفِ
يُنْظَرُ فِي مَصَالِحِ الأَطْفَالِ
وَكُلُّ مَا أَوْصَى بِهِ يُمَضِيهِ
أَوْ جِهَةً تَحْرِيمُهَا لَنْ يَظْهَرَا
وَذَاكَ عِنْدَ المَوْتِ بِالْخُصُوصِ
حَتَّى يُجِيزَ الوَارِثُ الرَّشِيدُ
إِلَّا إِذَا أَجَازَهَا البَقِيَّةُ
حُرَّ أَمِينٍ مُحْسِنٍ التَّصَرُّفِ
وَحِفْظُ مَا أَتَى لَهُمْ مِنْ مَالِ
وَكُلُّ دَيْنٍ ثَابِتٍ يَقْضِيهِ

كِتَابُ النِّكَاحِ

سُنَّ النِّكَاحُ مُطْلَقًا لِكُلِّ مَنْ
فَالعَبْدُ بَيْنَ حُرَّتَيْنِ يَجْمَعُ
وَلَمْ يُجْزَ أَنْ يَنْكَحِ الحُرُّ الأَمَةَ
مَعَ عَجْزِهِ عَنِ مَهْرِ حُرَّةٍ هُنَا
وَلَا يَكُونُ تَحْتَهُ مَنْ تَصْلُحُ
يَحْتَاجُهُ إِنْ كَانَ وَاجِدَ المَوْنَ
وَجَائِزٌ لِلحُرِّ فِيهِ أَرْبَعُ
إِلَّا بِسَرِّطٍ أَنْ تَكُونَ مُسْلِمَةً
وَخَوْفِهِ مِنَ الوُقُوعِ فِي الزَّانَا
مِنْ حُرَّةٍ تُعِقُّهُ فَيَنْكِحُ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ العَوْرَةِ

وَعَوْرَةُ النِّسَاءِ وَالدُّكُورِ
فَرُؤْيَا الفَحْلِ الكَبِيرِ الأَجْنَبِيِّ
مُخْصَرَةٌ فِي سَبْعَةِ أُمُورِ
مَنْ تُشْتَهَى مَمْنُوعَةٌ وَلو صَبِي

وَعَكْسُهُ كَالْفَعْلِ فِي مَنَعِ النَّظَرِ
وَالْمَلِكِ لِلرَّقِيقَةِ الْخَلِيَّةِ
مَنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَةٍ كَمَحْرَمٍ
مَمْسُوحِ كَلِّ الْأَنْثِيِّينَ وَالذَّكَرِ
وَعَكْسُهُ كَمَحْرَمٍ فِيمَا يُرَى
مِنْ ذِي جِهَالٍ أَمْرِدٍ أَهْلُ الْوَرَعِ
مِنْ خَاطِبٍ وَغَيْرِ فَرْجٍ فِي الصَّغَرِ
وَلِلطَّيِّبِ كُلِّ مَا يَحْتَاجُ لَهُ
عَلَى الزَّنا وَمِثْلُهُ الْوِلَادَةُ

وَفَاقِدٌ لِلأَنْثِيِّينَ لَا الذَّكَرِ
وَجَازٍ حَتَّى الْفَرْجِ فِي الزَّوْجِيَّةِ
أَمَّا إِذَا تَزَوَّجَتْ فَلْيَحْرَمِ
وَمَرْأَةٌ مَعَ مَرْأَةٍ أَوْ مَعَ ذَكَرٍ
وَعَبْدُهَا وَمَنْ رَأَتْهُ لِلشُّرَا
كَذَا الذُّكُورُ مَعَ ذُكُورٍ وَمَنَعُ
وَالوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ جَوَّزٌ فِي النَّظَرِ
وَالوَجْهَ فِي الإِشْهَادِ وَالْمُعَامَلَةِ
وَالْفَرْجِ فِي تَحْمِيلِ الشَّهَادَةِ

فصل في شروط النكاح وأوليائه

بِصِغَةِ صَرِيحَةٍ لَمْ تُفْصَلِ
مُكَلَّفًا عَدْلًا بِسَمْعٍ وَبَصَرٍ
وَقِلَّةُ الإِغْمَاءِ لَكِنْ يُنْتَظَرُ
وَالْكَفْرُ فِي وِلِيِّ غَيْرِ الْمُسْلِمَةِ
كَمَا مَضُوا فِي الإِرْثِ بِالتَّرْتِيبِ
عَنْ إِخْوَةٍ وَلَا تَلِي الأَوْلَادُ
وَلَا صَرِيحُ خُطْبَةِ الْمُعْتَدَةِ
وَجَوَّزُوا لِمَرْأَةِ الْخَلِيَّةِ

شَرْطُ النِّكَاحِ شَاهِدَانِ وَالْوَلِيِّ
وَكَوْنُ كُلِّ مُسْلِمًا حُرًّا ذَكَرًا
وَلَا يَضُرُّ فِي الْوَلِيِّ فَقْدُ الْبَصَرِ
وَلَا يَضُرُّ فَسْقُ سَيِّدِ الأُمَّةِ
وَالأَوْلِيَاءِ هُمْ أَوْلُو التَّعْصِيبِ
لَكِنْ هُنَا تُقَدَّمُ الأَجْدَادُ
وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهُ فِي العِدَّةِ
وَيَحْرَمُ التَّعْرِيفُ لِلرَّجْعِيَّةِ

وللأبِ التَّزْوِيجُ بالإِجْبَارِ
 لموسرٍ كُفٍّ خلا من عيبِ رَدِّ
 وكُلُّ جَدِّ لأبٍ فكالأبِ
 والسَّرْطُ في تزويجِها الصَّحِيحِ
 والبِكرُ في تزويجِها كالثَّيبِ
 ما دامتِ الأُنثى مِنَ الأبْكارِ
 بِمَهْرٍ مِثْلَ حَلٍّ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ
 فلا يَكُونُ مُجْبِراً لِلثَّيبِ
 بُلُوغُهَا مَعَ إِذْنِهَا الصَّرِيحِ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَلَا أَبُو الْأَبِ

فصلٌ في محرمات النِّكاح

حَرَّمَ نِكَاحَ أَرْبَعٍ وَعَشْرٍ
 أُمُّ الْفَتَى وَأَخْتُهُ كَذَا ابْنَتُهُ
 وَبِنْتُ أُخْتٍ وَأَخٌ مِنَ النَّسَبِ
 وَأَرْبَعٌ يَحْرُمْنَ بِالمُصَاهَرَةِ
 وَأُمُّهَا أَيْضاً وَإِنْ لَمْ تُقَرَّبِ
 كَذَاكَ أُخْتُ زَوْجَةٍ إِنْ تَجْتَمِعَ
 وَجَعُهَا مَعَ خَالَةٍ أَوْ عَمَّةِ
 وَكُلُّ مَنْ بَغِيْرَهَا لَمْ يَجْتَمِعْ
 وَحَرَّمَ مَوَامِنَ الرِّضَاعِ مَا وَجِبَ
 مِنَ التَّسَاعُطِ بِنَصِّ الذَّكَرِ
 وَخَالَةِ الْإِنْسَانِ ثُمَّ عَمَّتُهُ
 وَالْأَوْلِيَانِ مِنْ رِضَاعٍ مُكْتَسَبٍ
 وَهِنَّ بِنْتُ الزَّوْجَةِ المُبَاشِرَةِ
 وَزَوْجَةُ ابْنِ ثُمَّ زَوْجَةُ الْأَبِ
 مَعَهَا وَأَمَّا بَعْدَهَا لَمْ تَمْتَنِعْ
 لَهَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ
 فَوَطَّوْهَا بِالْمَلِكِ مَعَهَا مُمْتَنِعٌ
 تَحْرِيْمُهُ مِنَ النِّسَاءِ بِالنَّسَبِ

فصلٌ في مثبتات الخِيار

مِنَ الْعُيُوبِ خَمْسَةٌ بِهَا يُرَدُّ
 كُلُّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَعَ فَسْخٍ وَرَدِّ

فبِالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ
 أَوْ كَانَ مِثْلَ غَيْرِهِ فِي عِلَّتِهِ
 وَخَيْرُوهُ إِنْ يَكُنْ بِهَا رَتَقٌ
 فَسُخُّ النِّكَاحِ لِلَّذِي مِنْهَا خَلَصَ
 وَخَيْرَتْ بِجَبِّهِ وَعُنْتِهِ
 أَوْ قَرْنٌ فِي فَسْخِهِ كَمَا سَبَقَ

فصل في الصِّدَاقِ

ذَكَرُ الصِّدَاقِ سُنَّةٌ فَلَوْ نَكَحَ
 وَلَمْ يَجِبْ إِلَّا بِفَرَضِ قَاضِي
 أَوْ بِالذَّخُولِ فَهَوَ مَهْرٌ مِثْلُهَا
 وَفِي سِوَى التَّفْوِضِ إِنْ سَمِيَ لَهَا
 ثُمَّ الْكَثِيرُ وَالْقَلِيلُ يُجْعَلُ
 عَيْنًا وَدَيْنًا مُطْلَقًا وَمَنْفَعَةً
 وَبِالطَّلَاقِ قَبْلَ وَطْءِ شَطْرَا
 وَسُنَّ مَعَ دُخُولِهِ أَنْ يُؤْمَلَا
 إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ كَأَمْرِ يُجْتَنَّبُ
 بِلَا صَدَاقٍ حَالَةَ التَّفْوِضِ صَحَّ
 أَوْ بِالتِّزَامِ الزَّوْجِ بِالتَّرَاضِي
 وَالاِئْتِبَارِ بِالتَّسَا مِنْ أَهْلِهَا
 مَهْرًا وَإِلَّا فَهَوَ مَهْرٌ مِثْلُهَا
 مَهْرًا وَلَكِنْ شَرْطُهُ التَّمَوُّلُ
 وَجَازَ حَبْسُ نَفْسِهَا لِيَدْفَعَهُ
 وَحَيْثُ مَاتَ وَاحِدٌ تَقَرَّرَا
 لَكِنْ حُضُورٌ مِنْ دُعَايِ تَحْتَمَا
 وَلَمْ يَخْصَّ الْأَغْنِيَاءُ بِالطَّلَبِ

بابُ القَسَمِ وَالنُّشُوزِ

حَقٌّ عَلَى زَوْجِ النِّسَاءِ أَنْ يُقْسِمَا
 وَدُونَ حَاجَةٍ دُخُولُهُ امْتِنَعَ
 بِالْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ لَا بَيْنَ الْإِمَا
 لِغَيْرِ ذَاتِ التَّوْبَةِ الَّتِي تَقَعُ

وإن أراد بعضهم للسفر
 واجعل لبكر جددت سبعا ولا
 ومن يخف نشوز زوجة زجر
 فلا ينأ معها في المضجع
 وبالنشوز يسقط الإنفاق
 فقرة بين الجميع تغبر
 وثيب ثلاثة لتعدلا
 بوغظها فإن أبت به هجر
 فإن تزدأتى بضرب موجه
 وما لها في قسمها استحقاق

باب الخلع

هو الطلاق إن جرى على عوض
 موت وبانت بعده المخالعة
 بل يستحق العوض الذي جعل
 ثم الطلاق بعده لم يلحق
 ولم يعد إلا بعقد فيه جد
 وراز في حيز وطهر ومرض
 فليس للمخالع المراجعة
 ومهر مثل إن جرى بما جهل
 من خالعت من زوجها المطلق
 والخلع كالطلاق في نقص العدة

باب الطلاق

يصح من مكلف مختار
 وللطلاق صيغة قسمان
 ما احتمل الطلاق مع سواه
 ثم الصريح لفظة الطلاق
 حل النكاح بالطلاق الجاري
 صريح أو كناية فالثاني
 ولم يقع إلا إذا نواه
 ولفظة السراح والفرار

وَهَذِهِ الثَّلَاثُ لَيْسَتْ تَفْتَقِرُ
ثُمَّ الطَّلَاقُ سُنَّةٌ وَمُبْتَدَعٌ
إِمَّا بِحَيْضٍ أَوْ بِمَا يَلِيهِ
أَوْ فِي خِلَالِ حَيْضِهَا الَّذِي مَضَى
وَضَابِطُ السُّنَنِ مِنْهُ مَا وَقَعَ
أَصْلًا بِهِ وَلَا بِحَيْضٍ قَبْلَهُ
وَأَزْبَعُ طَلَاقُهُنَّ لَمْ يَكُنْ
صَغِيرَةً وَحَامِلٌ وَأَيْسَهُ

لَيْتَةً وَلِتَعْتَبِرَ مِمَّنْ سَكَرَ
وَيَحْرُمُ الْبِدْعِيُّ وَهُوَ مَا وَقَعَ
مِنْ طَهْرِهَا بَعْدَ الْجِمَاعِ فِيهِ
وَإِنْ يُطَلَّقَ بِالسُّؤَالِ وَالرَّضَى
بِطَهْرِهَا حَيْثُ الْجِمَاعُ لَمْ يَقَعْ
وَمَا عَدَا الْبِدْعِيَّ جَائِزٌ لَهُ
بِسُنَّةٍ وَلَا بِبِدْعَةٍ وَهُنَّ
وَذَاتُ خَلْعٍ حَيْثُ لَا تَمَاسَسُهُ

فصلٌ في أكثر الطَّلَاقِ والاستثناء والتعليق

وَاجْعَلْ ثَلَاثًا أَكْثَرَ التَّطْلِيقِ
وَصَحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ
وَشَرْطُهُ إِسْمَاعُ مَنْ بِقُرْبِهِ
وَصَحَّ تَعْلِيقُ بَشْرَطٍ أَوْ صِفَةٍ

لِلْحُرِّ وَائْتِنَتَيْنِ لِلرَّقِيقِ
إِنْ يَتَّصِلُ بِهِ بِلَا اسْتِغْرَاقٍ
وَقَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ
مِنْ زَوْجَةٍ وَلَوْ سَوَى مُكَلَّفَةٍ

بابُ الرَّجْعَةِ

مَنْ طَلَقَهُ أَوْ طَلَقْتَيْنِ أَوْ قَعَا
قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةٍ تَعْتَدُهَا

بَعْدَ الدُّخُولِ وَهُوَ حُرٌّ رَاجِعَا
لَكِنْ بَعْقَدِ بَعْدَهَا يَرُدُّهَا

وَبَعْدَ عَوْدٍ مُطْلَقاً تَبْقَى مَعَهُ
فَإِنْ يُطْلَقُ أَكْثَرَ الطَّلَاقِ
وَجَازَ بَعْدَ خَمْسَةِ أُمُورٍ
وَبَعْدَهُ تَزْوِيجُ غَيْرِهِ بِهَا
ثُمَّ الطَّلَاقُ ثُمَّ عِدَّةٌ لَهُ
بِهَا بَقِيَ بَعْدَ طَلَاقٍ أَوْقَعَهُ
تَعَذَّرَ النِّكَاحُ بِاتِّفَاقٍ
وَهِيَ انْقِضَاءُ عِدَّةِ الْمَذْكُورِ
ثُمَّ الدُّخُولُ وَهُوَ أَنْ يُصَبَّ بِهَا
وَبَعْدَهُ حَلَّتْ لِرِجَالِهِ قَبْلَهُ

بَابُ الْإِيْلَاءِ

يَمِينُ زَوْجٍ صَحَّ أَنْ يُطْلَقَا
أَوْزَائِدًا عَنْ ثَلَاثِ عَامِ إِيْلَاءٍ
وَيَثْبُتُ الْإِيْلَاءُ بِالتَّعْلِيقِ
فَلَيْمَهْلِ الْمُؤَلَّى شُهُورًا أَرْبَعَةً
وَبَعْدَ ذَلِكَ خَيْرُوا مَنْ أَلَى
فَإِنْ أَسَى كِلَيْهِمَا مُعَانَدَةٌ
وَوَاجِبٌ بِوَطْئِهِ بَعْدَ الْقَسَمِ
لَيْتَرُكَنَّ الوَطْءَ تَرْكًا مُطْلَقًا
حَيْثُ الْجَمَاعُ لَيْسَ مُسْتَحِيلًا
بِالصَّنُومِ وَالْإِعْتِاقِ وَالتَّطْلِيقِ
مَنْ وَقْتَهُ أَوْ رَجَعَهُ الْمُرَاجَعَةَ
بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالرُّجُوعِ حَالًا
فَلِيُوقِعِ الْقَاضِي عَلَيْهِ وَاحِدَةً
وَنَحْوَهُ كَفَّارَةٌ أَوْ مَا التَّرَمَّ

بَابُ الظَّهَارِ

ظَهَارُهُ تَشْبِيهُهُ لِرِجَالِهِ
كَقَوْلِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَابِتِّي
بِمَحْرَمِ كَأُمِّهِ وَعَمَّتِهِ
أَوْ ظَهَرَ أُمِّي أَوْ كِرَاسِ عَمَّتِي

وَحَيْثُ لَمْ يُثْبَعَهُ بِالطَّلَاقِ فَعَائِدٌ إِلَيْهِ بِاتِّفَاقٍ
 وَلَا يَجُوزُ لِلَّذِي قَدَ ظَاهَرَا بِالْعَتَقِ ثُمَّ الصَّوْمِ فَالْإِطْعَامِ
 وَعَادَ وَطَاءَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَّرَا كَمَا مَضَى فِي الْوَطْءِ فِي الصَّيَامِ

بَابُ الْقَذْفِ وَاللَّعَانِ

الْقَذْفُ رَمِي الشَّخْصِ شَخْصًا بِالزَّانَا مَا لَمْ يُقِمَّ عَلَى زِنَاهُ أَرْبَعَةَ
 قَوْلِهِ بِأَمْرِ قَاضٍ: أَشْهَدُ فِيهَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّانَا
 قَوْلُ ذَلِكَ أَرْبَعًا بِلَفْظِهِ وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيَّ تَضْرِبُ
 وَحَيْثُ جَاءَ بِاللَّعَانِ لَمْ يُحَدِّدْ وَفَارَقَتْهُ فُرْقَةً مُعْجَلَةً
 وَتَسْتَحِقُّ أَنْ تُحَدِّدَ لِلزَّانَا لَكِنْ تَقُولُ إِنَّهُ لَقَدْ كَذَبَ
 فَلَا تُحَدِّدُ بَعْدَ أَنْ تُلَاعِنَهُ وَحَدَّ مَنْ يَرْمِي بِذَلِكَ مُحْصِنًا
 أَوْ يُلْتَعِنُ بِقَذْفِ زَوْجَةٍ مَعَهُ بِاللَّهِ أَنِّي صَادِقٌ مُؤَكَّدٌ
 وَلَيْسَ مِنِّي فَرَعُهَا بَلْ مِنْ زِنَا وَخَامِسًا يَقُولُ بَعْدَ وَعَظِهِ
 إِنْ كُنْتُ فِيهَا قُلْتُ مِمَّنْ يَكْذِبُ بِقَذْفِهَا وَيَنْتَفِي عَنْهُ الْوَالِدُ
 وَحُرِّمَتْ فَلَا تَحِلُّ بَعْدَ لَهُ مَا لَمْ تُلَاعِنْ مِثْلَ مَا قَدْ لَاعَنَّا
 فِي الْقَذْفِ لِي وَتُبَدَّلُ اللَّعْنُ غَضَبٌ لَكِنْ تَصِيرُ مَعَهُ غَيْرَ مُحْصِنَةً

بَابُ الْعِدَّةِ

تَعْتَدُ زَوْجَةٌ عَنِ الْوَفَاةِ وَالْفَسْخِ وَالطَّلَاقِ فِي الْحَيَاةِ

فَعِدَّةُ الْوَفَاةِ ثَلَاثُ عَامٍ
أَوْ وَضِعَ ذَاتِ الْحَمَلِ بِاتِّفَاقٍ
فَذَاتُ حَمَلٍ وَضَعُهَا الْوَفَاءُ
وَحَيْثُ كَانَتْ ذَاتُ يَأْسٍ أَوْ صِغَرٍ
وَذَاتُ رِقٍّ عَنِ وَفَاةٍ بَعْلِهَا
وَحَيْثُ كَانَتْ حَائِلًا فَلَمُعْتَبَرٍ
وَإِنْ تُطَلَّقَ حَامِلًا فَلَا انْقِضَا
أَوْ ذَاتَ حَيْضٍ فَلِيَجِبَ قَرَأَنِ
وَإِنْ يُطَلَّقَ قَبْلَ وَطْئِهَا انْتَفَتْ
وَحَيْثُ كَانَ وَطْؤُهَا مِنَ الزَّوْنَا
وَإِنْ تَكُنْ مِنْ شُبُهَةٍ فَلتُعْتَبَرُ

مَعَ عَشْرَةٍ أَيْضًا مِنَ الْآيَامِ
فَإِنْ تَكُنْ عَنِ فَسْخٍ أَوْ طَلَاقٍ
وَعَیْرُهَا ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءُ
فَأَشْهُرٌ ثَلَاثَةٌ لَهَا تَقْرُ
تَعْتَدُّ أَيْضًا بِانْفِصَالِ حَمْلِهَا
سِتُّونَ يَوْمًا ثُمَّ خَمْسَةٌ أُخْرَى
إِلَّا بِوَضْعِ حَمْلِهَا كَمَا مَضَى
أَوْ غَيْرِهَا شَهْرٌ وَنِصْفُ الثَّانِي
عِدَّتُهَا أَوْ مَاتَ قَبْلَهَا وَفَتَّ
أَوْ حَمَلُهَا فَمَا لَهُ حُكْمٌ هُنَا
عِدَّتُهَا بِكُلِّ مَا فِي الزَّوْجِ مَرَّ

بَابُ الْاِسْتِبْرَاءِ

أَوْجِبُهُ فِي حَقِّ الْفَتَى إِذَا مَلَكَ
أَوْ عَتَقَتْ مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ أَوْجَدَهُ
فَقَبْلَهُ ائْتَمَعَ كُلُّ الْاِسْتِمْتَاعِ
وَقَبْلَهُ وَبَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ
وَإِنْ تَكُنْ فِي عَصْمَةٍ عِنْدَ الشُّرَا
رَقِيقَةً وَحَقَّهَا إِذَا هَلَكَ
وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ الْمُسْتَوْلَدَهُ
وَجَازَ لِلْسَّابِي سِوَى الْجِمَاعِ
أَوْ عَتَقَهَا نِكَاحُهَا لَمْ يُعْقَدِ
أَوْ عِدَّةٌ فَعَنْهُمَا تَأَخَّرَا

وَحَيْثُ كَانَ فَهُوَ وَضِعَ حَامِلٍ أَوْ حَيْضَةً فِي ذَاتِ حَيْضٍ حَائِلٍ
وَالشَّهْرُ فِي ذَاتِ الشُّهُورِ مُعْتَبَرٌ أَوْ قَدْرُ شَهْرٍ كَامِلٍ حَيْثُ انْكَسَرَ

فصلٌ في ما يجب للمُعْتَدَةِ وما عليها

عَلَيْهِ لِلرَّجَعِيَّةِ الْإِنْفَاقُ وَمَسْكَنٌ جَرَى بِهِ الطَّلَاقُ
وَلَمْ يَجِبْ لِعَيْرِهَا إِلَّا السَّكَنُ وَالْبَائِنُ الْحُبْلَى لَهَا كُلُّ الْمُونِ
وَمَا سِوَى رَجَعِيَّةٍ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا لِأَمْرٍ يُجَوِّجُ
وَلَمْ يُجْزَ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ أَنْ تَمَسَّ طَبِيبًا أَوْ تُزَيِّنَ الْبَدْنَ

بَابُ الرِّضَاعِ

مَنْ سِتْنَهَا تِسْعٌ وَأَرْضَعَتْ وَلَدٌ صَارَ ابْنَهَا إِنْ يَزْتَضِعُ خَمْسًا تَعَدُّ
مُفْرَقَاتٍ نَالَ مِنْ كُلِّ شَيْعٍ وَقَبْلَ حَوْلَيْنِ الرِّضَاعُ قَدْ وَقَعَ
وَصَارَ زَوْجٌ مَنْ سَقَتْ أَبَاهُ وَفَرَعٌ كُلُّ مَنْهَا أَخَاهُ
وَأَخْتُهَا مِنَ الْجِهَاتِ خَالَتَهُ وَأَخْتُ هَذَا الزَّوْجِ أَيْضًا عَمَّتُهُ
وَأُمُّ كُلِّ جَدَّةٍ لَهُ وَالْأَبُ جَدًّا لَهُ مِنَ الرِّضَاعِ وَالنَّسَبِ
وَتَنْتَمِي فِرْوَعُهُ إِلَيْهِمَا دُونَ الْأَصُولِ وَالْحَوَاشِي فَاعِلِمَا
فِيحْرُمُ النِّكَاحُ بَيْنَهُمْ عَلَى مَا قَدْ مَضَى فِي بَابِهِ مُفْصَلًا
وَجَائِزٌ تَزْوُجُ الْجَمِيعِ مِنْ أَهْلِ هَذَا الطِّفْلِ لَا الْفُرُوعِ

بَابُ التَّفَقَاتِ

لِزَوْجَةٍ مِنْ نَفْسِهَا تُمَكِّنُ مَوُونََةً وَكِسْوَةَ وَمَسَكِنُ
 بِعُرْفِهِمْ وَقُدْرَةَ الْإِنْسَانِ وَقَوْتَهَا مِنْ مَوْسِرٍ مُدَّانٍ
 وَوَجِبٌ مِنْ مُعْسِرٍ مُدْفَقَطٌ لَكِنْ لَهَا مُدٌّ وَنِصْفٌ مِنْ وَسَطٍ
 وَتَسْتَحِقُّ خَادِمًا لِشُغْلِهَا إِنْ كَانَ ذَلِكَ عَادَةً لِمِثْلِهَا
 وَفُسِحَتْ بِعَجْزِهِ عَنِ الْأَقْلِ أَوْ عَنْ صَدَاقٍ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ
 وَذُو الْيَسَارِ وَاجِبٌ أَنْ يُنْفِقَا عَلَى الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ مُطْلَقًا
 بِشَرَطِ فَقْرٍ فِي الْجَمِيعِ مُعْتَبَرٌ وَعَجْزٌ فَرَعٌ كَالْجُنُونِ وَالصَّغَرِ
 ثُمَّ عَلَى رَبِّ الْبَهَائِمِ الْمَوْنُ بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ تَرْكُهَا الْبَدَنَ
 وَلَمْ تُكَلَّفْ فَوْقَ مَا تُطِيقُ مِنْ عَمَلٍ وَمِثْلُهَا الرَّقِيقُ
 لَكِنْ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ الزِّيَادَةَ مِنْ مُؤْنٍ وَكِسْوَةٍ مُعْتَادَةٍ

بَابُ الْحِضَانَةِ

وَمَنْ يُفَارِقُ زَوْجَةً لَهَا وَلَدٌ مِنْهُ اسْتَحَقَّتْ حِضْنَ ذَلِكَ الْوَلَدِ
 بِالْعَقْلِ وَالْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ وَكَوْنِهَا مِنْ نَاكِحِ خَلِيَّتِهِ
 وَفَقْدِ فِسْقٍ وَالْخُلُوءِ مِنْ سَفَرٍ وَجَازَ حِضْنَ كَافِرٍ لِمَنْ كَفَرَ

كتابُ الجنايات

الْقَتْلُ إِذَا مَحَضُ عَمْدٍ أَوْ حَطَا
فَالْعَمْدُ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ بِهَا
وَالْحَطَا السَّهْمُ الَّذِي رَمَاهُ
وَحَدُّ شِبْهِ عَمْدِهِ أَنْ يَضْرِبَا
وَفِي سِوَى الْعَمْدِ الْقِصَاصُ مُتَّفَعِي
فَإِنْ عَفَى وَوَلِيَّهُ عَلَى دِيَّةٍ
بِأَخْذِهَا مِنْ مَالِهِ مُثَلَّثَةٌ
أَمَّا الْحَطَا فَوَاجِبٌ لَهُ الدِّيَّةُ
وَلِلَّذِينَ يَعْقِلُونَ حُمَلَتْ
وَكَالْحَطَا عَمْدُ الْحَطَا فِيهَا سَبَقُ
أَوْ شِبْهُ عَمْدٍ وَاسْمٌ ذَا عَمْدٍ الْحَطَا
يَقْتُلُ ذَاكَ غَالِبًا فَلْيُعْلَمَا
إِذَا أَصَابَ غَيْرَ مَنْ نَوَاهُ
شَخْصًا بِشَيْءٍ قَتَلَهُ لَنْ يَعْطَبَا
وَوَاجِبٌ فِي الْعَمْدِ إِلَّا إِنْ عَفَى
تَغَلَّظْتُ فِي حَقِّ مَنْ جَنَى الدِّيَّةُ
عَلَى الْحُلُولِ كُلِّهَا مُؤَنَّثَةٌ
وَحُقِّقْتُ فَخُمَسْتُ فِي التَّأْدِيَةِ
وَلثَلَاثٍ مِنْ سِنِينَ أُجِّلَتْ
لَكِنْ هُنَا التَّثْلِيثُ فِيهَا مُسْتَحَقُّ

فصلٌ في شروطِ القصاصِ

شَرُطُ الْقِصَاصِ أَنْ يَكُونَ مَنْ جَنَى
وَلَا يَكُونُ لِلْقَتِيلِ وَالِدَا
وَعِضْمَةٌ الْقَتِيلِ بِالْإِسْمَانِ
وَكَوْنُهُ عَنْ قَاتِلٍ لَنْ يُنْقَصَا
مُكَلَّفًا مُلْتَزِمًا لِحُكْمِنَا
وَإِنْ عَلَا وَلَا يَكُونُ سَيِّدَا
أَوْ غَيْرِهِ كَالْعَهْدِ وَالْأَمَانِ
إِمَّا بَرِقًا أَوْ بِكُفْرِ خُصَّصَا

فِيهِدَرُ الْحَرْبِيُّ عِنْدَ قَتْلِهِ
وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ الْكَثِيرُ بِالْأَحَدِ
بَلْ يَبْتُ الْقِصَاصُ فِي عَضْوٍ قُطِعَ
وَكُلُّ شَرْطٍ لِلْقِصَاصِ قَدْ سَلَفَ
مَعَ شَرِكَةِ الْعُضْوَيْنِ فِي الْإِسْمِ الْأَخْصِ
وَيُقَطَعُ الْأَشْلُ بِالْأَشْلِ مَا
وَإِنْ جَنَى بِجُرْحِهِ لَنْ يَجْرَحَهُ
وَيُهْدَرُ الْمُرْتَدُّ لَا مَعَ مِثْلِهِ
وَلَيْسَ فِي كَسْرِ الْعِظَامِ مِنْ قَوْدٍ
مَنْ مَفْصَلٍ وَمَعَ إِجَافَةٍ مُنْعٍ
فِي النَّفْسِ شَرْطٌ فِي الْقِصَاصِ فِي الطَّرْفِ
وَقَدْ نَقَصَ أَيُّ بِمَقْطُوعٍ يُخْصُ
لَمْ يُخْشَ عِنْدَ قَطْعِهِ نَزْفُ الدِّمَا
إِلَّا بِرَأْسٍ أَوْ بِوَجْهِ أَوْ صَحَّةِ

بَابُ الدِّيَّاتِ

فِي كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ إِذَا قُتِلَ
وَتَلَّتْ بِالْعَمْدِ بِاتِّفَاقٍ
وَمِنْ جِذَاعٍ مِثْلُهَا وَالْفَاضِلُ
وَهَكَذَا التَّثْلِيثُ فِي عَمْدِ الْخَطَا
مِنْ الْحِقَاقِ الْخُمْسُ بِالْإِجْمَاعِ
وَالْخُمْسُ مِنْ بَنِي اللَّبُونِ يَلْزَمُ
وَمِنْ بَنَاتِ النَّاقَةِ الْمَخَاضِ
وَحَيْثُ كَانَتْ كُلُّهَا مَعْدُومَةً
وَفِي ثَلَاثٍ غَلَّظَتْ مَعَ الْخَطَا
بَعِيرٍ حَقَّ مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ
مِنْهُمَا ثَلَاثُونَ مِنَ الْحِقَاقِ
قُلٌّ أَرْبَعُونَ كُلُّهَا حَوَامِلُ
وُخْمَسَتْ فِي حَقِّ مَنْ جَنَى خَطَا
عِشْرُونَ ثُمَّ الْخُمْسُ مِنْ جِذَاعِ
وَالْخُمْسُ مِنْ بَنَاتِهَا مُحْتَمٌّ
تَامُهَا وَلَوْ بِالْأَفْتِرَاضِ
أَوْ بَعُدَتْ فَلَيْسَتْ قِلُّ لِلْقِيمَةِ
فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ وَالَّذِي سَطَا

بِالْقَتْلِ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ وَلَزِمَ
ثُمَّ الْيَهُودِي ثُلُثُ مُسْلِمٍ يُرَى
وَفِي الْمَجُوسِ الْخُمْسُ مِنْ نَصْرَانِي
وَدِيَّةُ الْإِنْسَى بِكُلِّ حَالٍ
وَالطَّرْفُ الْأَشْلُ بِالْحُكُومَةِ
وَفِي الْجَنِينِ الْحُرِّ عَبْدٌ أَوْ أُمُّهُ
وَالسَّنَّ وَالْإِيضَاحُ خَمْسٌ مِنْ إِبِلٍ
وَإِنْ يُجِيفُ فَالثُّلُثُ كَالْمَأْمُومَةِ
تَغْلِيظُهَا فِي قَتْلِ مَحْرَمِ الرَّحِمِ
وَكَالْيَهُودِي كُلِّ مَنْ تَنَصَّرَا
وَكَالْمَجُوسِي عَابِدِ الْأَوْثَانِ
نِصْفُ الَّذِي قَدَ مَرَّ فِي الرَّجَالِ
وَالغَرْمُ فِي قَتْلِ الرَّقِيقِ الْقِيمَةُ
وَالعَبْدُ عَشْرُ أُمَّهُ مُقَوَّمَةٌ
وَالهَشْمُ وَالتَّنْقِيلُ مِثْلُهُ جُعِلَ
وَسَائِرُ الْجُرُوحِ بِالْحُكُومَةِ

فصلٌ في إبانة الأطراف وإزالة المنافع

فِي الْأُدُنِينَ أَوْجَبُوا كُلَّ الدِّيَةِ
وَالشَّفِيفَتَيْنِ ثُمَّ فِي اللَّحْيَيْنِ
كَذَاكَ فِي الْأَيْمَنِ مَعَ ثَدْيَيْهَا
وَالْأَنْفُ أَيْضاً وَالْجُفُونَ الْأَرْبَعَةُ
وَفِي اللِّسَانِ وَالْعِجَانِ وَالذَّكْرِ
وَعَقْلِهِ وَشَمِّهِ وَذَوْقِهِ
وَبَطْشِهِ وَالْمِشْيِ وَالْإِحْبَالِ
كَذَاكَ فِي الْعَيْنَيْنِ أَيْ بِالتَّسْوِيَةِ
وَفِي الْيَدَيْنِ ثُمَّ فِي الرَّجْلَيْنِ
وَالْأَنْشِيَيْنِ بِلِ وَفِي شَفْرَيْهَا
عَلَى جَمِيعِ مَا مَضَى مُوزَعَةً
وَسَلَخِ جِلْدٍ ثُمَّ سَمْعٍ وَبَصَرٍ
وَمَضْغِهِ وَصَوْتِهِ وَنُطْقِهِ
وَلِذَّةِ الْجِمَاعِ بِالْإِبْطَالِ

بَابُ دَعْوَى الدَّمِّ وَالْقَسَامَةِ

مَنْ ادَّعَى قَتْلًا عَلَى سِوَاهُ فَوَاجِبُ تَفْصِيلِ مَا ادَّعَاهُ
وَأَثْبَتُوا لِلْمُدَّعِي الْقَسَامَةَ بِشَرَطِ لَوْثٍ مَعَهُ أَيْ عِلْمَهُ
بِهَا يُظَنُّ صِدْقُ مَا يَقُولُ كَأَنْ يُرَى عِنْدَ الْعِدَا الْقَتِيلُ
وَحَيْثُ أَقْسَمَ الْوَلِيُّ بِالصَّمَدِ خَمْسِينَ يُعْطَى دِيَّةً وَلَا قَوْدَ
وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَبْلُ يُقْسِمُ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ يُعْلَمُ
فِيحْلِفُ الْخَمْسِينَ أَيْضًا كَالْوَلِيِّ وَمَنْ أَرَادَ رَدَّهَا فَالْيَقْعَلِ

بَابُ الْكَفَّارَةِ

وَكُلُّ نَفْسٍ إِنْ تَكُنْ مُحْرَمَةً فِي قَتْلِهَا كَفَّارَةٌ مُحْتَمَةٌ
وَوَافَقَتْ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ لَا الْإِطْعَامِ

كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ حَدِّ الزَّانِ

وَمَنْ يُغَيِّبُ مَوْضِعَ الْخِتَانِ فِي فَرْجِ أَجَنَبِيَّةٍ فزَانِي
إِمَّا يَكُونُ مُحْصَنًا عِنْدَ الزَّانَا أَوْ لَا يَكُونُ عِنْدَ ذَلِكَ مُحْصَنًا
فَالْمُحْصَنُ الْحُرُّ الْمُكَلَّفُ الَّذِي بَاشَرَ وَطْئًا فِي نِكَاحٍ نَافِذٍ

وَالْحَدَّ رَجْمٌ مُحْصَنٍ مِنْ امْرَأَةٍ
 وَبَعْدَهَا التَّغْرِيبُ قَدْرَ عَامٍ
 وَقَدَّرُوا حَدَّ الرِّقِيِّ الزَّانِي
 ثُمَّ اللُّوْاطُ كَالزَّانَا إِذَا جَرَى
 أَوْ رَجُلٍ وَجَلْدٌ غَيْرُهُ مَائَةٌ
 مَسَافَةَ الْقَصْرِ عَلَى التَّمَامِ
 بِنِصْفِ حَدِّ غَيْرِ ذِي إِحْصَانٍ
 لَا مَنْ أَتَى بِهِمَّةً بَلْ عَزْرًا

بَابُ التَّعْزِيرِ

وَفِي الْمَعَاصِي كُلِّهَا التَّعْزِيرُ
 بَضْرِبٍ أَوْ حَبْسٍ كَذَا الْكَلَامُ
 فَمَنْ رَأَى تَعْزِيرَهُ بَضْرِبِهِ
 فَلَا يَصِلُ أَدْنَى حُدُودِهِ بِهِ
 إِنْ لَمْ يَجِبْ حَدٌّ وَلَا تَكْفِيرُ
 أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا يَرَى الْإِمَامُ

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

إِذَا رَمَى الْإِنْسَانُ شَخْصًا بِالزَّانَا
 وَلَا يُجَدُّ وَالِدُ الْمَقْذُوفِ
 وَالشَّرْطُ مَعَ تَكْلِيفِهِ أَنْ يَقْذِفَا
 فَيُجْلَدُ الرَّقِيقُ أَرْبَعِينَ
 وَلَا يُحَدُّ حَيْثُ يَثْبُتُ الزَّانَا
 وَلَوْ عَفَى الْمَقْذُوفُ عَنْ حَدِّ سَقَطَ
 فَحَادِثٌ وَحَدُّهُ تَعَيْنَا
 بَلْ غَيْرُهُ إِنْ كَانَ ذَا تَكْلِيفٍ
 حُرًّا عَفِيفًا مُسْلِمًا مُكَلَّفًا
 وَكُلُّ حُرٍّ ضِعْفُهُ يَقِينَا
 وَلَا يَقْذِفُ زَوْجَةٌ إِنْ لَاعَنَا
 وَحَيْثُ لَمْ يَجِبْ فَتَعْزِيرٌ فَقَطْ

بَابُ حَدِّ شَرْبِ الْمُسْكِرِ

وَشُرْبُ كُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ بِهِ يَحْدُّ الشَّارِبِ الْإِمَامُ
بِشُرْبِهِ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا مَعَ عِلْمِهِ التَّحْرِيمِ وَالْإِسْكَارِ
بِشَاهِدِي عَدْلٍ أَوْ الْإِفْرَارِ لَا رِيحِهِ وَالْقِيءِ وَالْإِسْكَارِ
وَحَدُّهُ فِي الْحُرِّ أَرْبَعُونَ وَفِي الرَّقِيقِ نِصْفُهَا عِشْرُونَ
وَلِلْإِمَامِ بَعْدُ أَنْ يُعْزَّرَا بِمَا يُسَاوِي حَدَّهُ الْمُقَدَّرَا

بَابُ قَطْعِ السَّرْقَةِ

وَيُقَطَّعُ الْمَكَلَّفُ الْمُخْتَارُ إِنْ مَنْ حِرْزِهِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ انْتِمَاءٌ
يَسْرِقُ نِصَابًا رُبْعَ دِينَارٍ وَوزنٌ فَلَاحِظٌ قَطْعُهُ إِذَا سَرَقَ
بِالْمَلِكِ أَوْ بِشِبْهَتِهِ فَلْيُعْلَمَا وَلَا بِمَالِ أَصْلِهِ أَوْ فَرَعِهِ
مَا بَعْضُهُ مِلْكٌ لَهُ أَوْ مُسْتَحَقٌّ فَإِنْ يُعَدُّ فَكُلَّ مَرَّةٍ طَرْفٍ
وَعَبْرٌ ذَاكَ مُوجِبٌ لِقَطْعِهِ فَالْأَوَّلُ الْيَمْنَى مِنَ الْيَدَيْنِ
مُخَالَفٌ لِعُضْوِهِ الَّذِي سَلَفَ وَثَالِثًا يُسْرَى الْيَدَيْنِ فَاقْطَعْ
وَبَعْدَهَا الْيُسْرَى مِنَ الرِّجْلَيْنِ مِنْ رِجْلِهِ الْيَمْنَى تَمَامَ الْأَرْبَعِ
وَبَعْدَ ذَا تَغْزِيرُهُ بِهَا انْحَتَمَ مِنْ مَفْصِلِ الْكَوْعَيْنِ مِنْهُ وَالْقَدَمِ
كَفَاهُ قَطْعُ وَاحِدٍ عَمَّا سَبَقَ وَإِنْ يُؤَخَّرُ قَطْعُهُ حَتَّى سَرَقَ

بَابُ قُطَاعِ الطَّرِيقِ

هُمُ فِرْقَةٌ تَرَصَّدُوا لِلنَّاسِ فِي طُرُقِهِمْ بِقُوَّةٍ وَبَاسٍ بِشَرِّ طَكْلِيفٍ مَعَ الْإِسْلَامِ وَفُسِّمُوا الْأَرْبَعِ أَقْسَامِ إِنْ يُقْتَلُوا مَعَ أَخْذِ مَالٍ يُقْتَلُوا أَوْ يُقْتَلُوا مِنْ غَيْرِ أَخْذٍ قُتِلُوا بَلِ الْيَدُ الْيُمْنَى لِكُلِّ نُقْطَعُ وَتُقْطَعُ الْيُسْرَى مِنَ الْيَدَيْنِ أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ سِوَى إِخَافِهِ وَحَيْثُ تَابُوا قَبْلَ قُدْرَةِ سَقَطَ لَا غَيْرَ ذَاكَ مِنْ حُقُوقِ رَبَّنَا وَقَطَعِهِمْ بِسِرْقَةِ النَّصَابِ

فِي طُرُقِهِمْ بِقُوَّةٍ وَبَاسٍ وَفُسِّمُوا الْأَرْبَعِ أَقْسَامِ وَيُضَلَّبُوا ثَلَاثَةً وَيُنْزَلُوا فَقَطْ وَأَمَّا عَكْسُهُ لَمْ يُقْتَلُوا مَعَ رَجُلِهِ الْيُسْرَى كَمَا قَدْ أَجْمَعُوا إِنْ عَادَ وَالْيُمْنَى مِنَ الرَّجَلَيْنِ فَحَبَسُهُمْ وَنَفَيْهِمْ مَسَافَهُ عَنْهُمْ حُدُودٌ خُصِّصَتْ بِهِمْ فَقَطْ أَوْ آدَمِي كَالْقِصَاصِ وَالزَّنَا بِشَرِّطِهِ فِي سَائِرِ الْأَبْوَابِ

بَابُ الصِّيَالِ

لِلشَّخْصِ دَفْعُ صَائِلٍ عَنِ مَالِهِ وَلَوْ بِقَتْلِ أَوْ بَقْطَعٍ لِلطَّرْفِ وَلَا ضَمَانَ مِنْ قِصَاصٍ أَوْ دِيَّةٍ وَضَمُّنُوا مَنْ كَانَ مَعَ بَيْمِهِ وَنَفْسِهِ أَيْضاً وَعَنْ عِيَالِهِ مُقَدِّمًا فِيهِ الْأَخْفَ فَالْأَخْفَ أَضَلًّا وَلَا التَّكْفِيرَ بَلْ لَا مَعْصِيَةَ مَا أَتَلَفْتُ بِالْمِثْلِ أَوْ بِالْقِيَمَةِ

بابُ البِغَاةِ

هُمُ فِرْقَةٌ مُخَالِفُوا الْإِمَامِ فِيمَا يَرَى شَرَعًا مِنَ الْأَحْكَامِ
لَهُمْ كَبِيرٌ حَاكِمٌ مُطَاعٌ وَعَسْكَرٌ لِأَمْرِهِ أَطَاعُوا
فَصَارَ يُبْدِي لِلْإِمَامِ الْمَنَعَةَ وَإِنْ أَرَادَ الْحَقُّ مِنْهُمْ مَنَعَهُ
مُؤَوَّلًا لَهُ دَلِيلٌ سَائِعٌ لَكِنَّهُ عَنِ الصَّوَابِ زَائِعٌ
فَوَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ قِتَالُهُمْ وَدَفْعُهُمْ كَالصَّائِلِ
حَتَّى يَصِيرَ جَمْعُهُمْ مُفْرَقًا وَيَتَنَفَّى مِنْ شَرِّهِمْ مَا يَتَّقَى
وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ مُدْبِرٍ لَنَا وَلَا أَسِيرٍ وَجَرِيحٍ أَثْنَا
وَوَاجِبٌ فِي الْفَوْرِ رَدُّ مَا لَهُمْ وَرَدُّ مَا حُزِنَاهُ مِنْ عِيَالِهِمْ

بابُ الرَّدَّةِ

مَنْ يَزِيدُ عَن دِينِنَا فَلْيُسْتَبَبْ فَإِنْ أَبِي فَالْقَتْلُ فَوْرًا قَدْ وَجِبَ
وَلَمْ يُجَهَّزْ وَالصَّلَاةُ تَمْتَنَعُ كَالدَّفْنِ فِي قُبُورِنَا فَلْيَمْتَنَعْ
وَمَنْ يَدْعُ صَلَاتَهُ جَحْدًا كَفَرَ وَصَارَ مُرْتَدًّا وَفِيهِ الْقَوْلُ مَرٌّ
وَإِنْ يَكُنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَن كَسَلٍ وَلَمْ يُتَّبْ فَالْقَتْلُ حَدًّا اتَّصَلَ
وَاجْعَلْهُ فِي التَّجْهِيزِ وَالصَّلَاةِ كَمَا سَلِمَ فِي سَائِرِ الْجِهَاتِ

كتابُ الجهاد

جِهَادُ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْغَوَايَةِ فِي دَارِهِمْ فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ
بِكُلِّ عَامٍ مَرَّةً لَا أَكْثَرَ مِنْ كُلِّ عَامٍ فَرَضَهُ كُلُّ الْوَرَى
بَلْ كُلُّ حُرٍّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذِي صِحَّةٍ وَقُدْرَةٍ وَمَصْرِفٍ
فَإِنْ أَتَوْا لِبَلَدَةٍ تَعَيَّنَا عَلَى جَمِيعِ أَهْلِهَا وَمَنْ دَنَا
وَنَسُوهُ الْكُفَّارِ كَالْأَطْفَالِ بِسَيِّئِهِمْ رَقُّوا لَنَا فِي الْحَالِ
كَذَا الْخَنَائِثِ وَالْعَبِيدُ مُطْلَقًا وَكُلُّ مَجْنُونٍ جُنُونًا مُطْبِقًا
وَلِلْإِمَامِ رِقٌّ مَنْ عَدَاهُمْ وَقَتْلُهُمْ وَالْمَنْ أَوْ فِدَاهُمْ
بِالْمَالِ وَالرِّجَالِ مَنْ أَسْرَانَا يُقَدِّمُ الْأَوْلَى لَنَا إِنْ بَانَ
وَقَبْلَ أَسْرٍ مَنْ يَتَّبِعُ يَعْصِمُ دَمَهُ وَالْمَالِ وَالْأَطْفَالَ كُلًّا عَصَمَهُ
أَوْ تَابَ بَعْدَ أَسْرِهِ لَمْ يَعْصِمِ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنْفَاءً سِوَى الدَّمِ
ثُمَّ الصَّبِيِّ صَارَ حُكْمًا مُسْلِمًا إِنْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَنْ أَسْلَمَا
وَهَكَذَا إِذَا سَبَّاهُ مُسْلِمٌ مِنْ غَيْرِ أُمِّ وَأَبٍ فَلْيُعْلَمْ
كَذَا اللَّقِيطُ إِنْ تَحَزَّهُ أَرْضُنَا أَوْ أَرْضُهُمْ إِنْ كَانَ فِيهَا بَعْضُنَا

بَابُ الْغَنِيمَةِ

مَا جَاءَنَا مِنْ مَالِهِمْ مَعَ التَّعَبِ غَنِيمَةٌ وَقَدَّمُوا مِنْهُ السَّلْبَ

لِقَاتِلِ الْمَسْلُوبِ وَهُوَ مَا مَعَهُ
 وَمَا عَدَا أَسْلَابِهِمْ مِمَّا غَنِمَ
 عَلَى الَّذِينَ شَاهَدُوا الْقِتَالَ
 ثَلَاثَةَ لِلْفَارِسِ الْمُقَاتِلِ
 إِنْ كَانَ كُلُّ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا
 وَالرَّضْخُ قَدْرٌ دُونَ سَنِهِمْ يَجْتَهِدُ
 وَخُمْسَ الْخُمْسِ الَّذِي تَخَلَّفَا
 وَالْخُمْسُ فِي مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ
 رَابِعُهَا يُعْطَى لِأَهْلِ الْمَسْكَنَةِ
 وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ مَنْ حَصَلَ
 مِنْ فَرَسٍ وَآلَةٍ وَأُمَّتَعَهُ
 خُذْ خُمْسَهُ أُخْرَهُ وَالْبَاقِي قِسْمٌ
 بِقَضْدِهِ فُرْسَانًا أَوْ رِجَالًا
 مِنْهُمْ وَسَهْمٌ وَاحِدٌ لِلرَّاجِلِ
 حُرًّا وَإِلَّا فَلَهُمْ رَضْخٌ كَفَى
 فِيهِ الْإِمَامُ بِاعْتِبَارِ مَا وَجِدَ
 فَخُمْسُهُ يُعْطَى لِآلِ الْمُصْطَفَى
 وَثَالِثُ الْأَخْسَاسِ لِلْأَيْتَامِ
 وَابْنِ السَّبِيلِ خَامِسٌ مُعَيَّنَةٌ
 مِنْهُ جِهَادٌ زَائِدٌ وَهُوَ التَّنْفَلُ

باب قسم الفياء

وَمَا أَتَى مِنْ مَالِهِمْ بِلا تَعَبٍ
 فَاجْعَلْهُ أَيْضًا خُمْسَةً مِنْ أَسْهُمِ
 وَمَا عَدَاهُ لِلَّذِينَ عَيَّنُوا
 مَفْضَلًا فِي قَدْرِ الْاسْتِحْقَاقِ
 وَجَازَ صَرْفُ فَضْلِهِمْ لِلْمَصْلَحَةِ
 فَكُلُّهُ فِيءٌ وَقَسْمُهُ وَجَبَ
 فَخُمْسُهُ لِأَهْلِ خُمْسِ الْمَغْنَمِ
 لِلْعَزْوِ مِمَّنْ أُرْضِدُوا وَدُونُوا
 بِكَثْرَةِ الْعِيَالِ وَالْإِنْفَاقِ
 كَصَرْفِهِ فِي الْحَيْلِ أَوْ فِي الْأَسْلِحَةِ

باب الجزية

إِنَّ يُطَلَّبُ الْكُفَّارَ جِزْيَةً وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيبَ مَنْ طَلَبَ
 بِصِغَةٍ وَذَكَرَ مَالٍ جَارِي عَنْ كُلِّ حُرٍّ ذَكَرَ مُكَلَّفٍ
 كَذَا الْمَجُوسُ عَابِدُوا النَّيْرَانَ وَمَا كَسَّ الْإِمَامُ نَذْبًا إِذْ فَعَلَ
 وَيُسْتَحَبُّ عَنْ غَنِيِّ أَرْبَعَهُ وَلِيَشْتَرِطَ ضِيافَةً لِمَنْ يُمْرُ
 وَحَيْثُ صَحَّحَتْ الزُّمُومَا بِشَرِّعِنَا وَلِيُعْرِفُوا بِاللُّبْسِ لِلْغِيَارِ
 وَلِيُؤْمِنَعُوا مِنْ فِعْلِ مَا قَدْ ضَرَّرْنَا وَمِنْ رُكُوبِ الْحَيْلِ مَعَ رَفْعِ الْبِنَا
 عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيبَ مَنْ طَلَبَ وَلَمْ يُجْزِ أَقْلٌ مِنْ دِينَارٍ
 لَهُ كِتَابٌ ظَاهِرٌ أَوْ مُحْتَفِي وَلَمْ تَجْزِ لِعَابِدِي الْأَوْثَانِ
 حَتَّى يَزِيدَ مَالَهَا عَنِ الْأَقْلِ وَنُصْفُهَا عَنْ ذِي تَوْسُطٍ مَعَهُ
 مِمَّا عَلَيْهِمْ زَائِدًا إِنْ لَمْ يَضُرَّ وَلِيُعْطِ كُلُّ مَا عَلَيْهِ مُدْعِنَا
 جَمِيعُهُمْ وَالشَّدَّ لِلزُّنَارِ وَقَوْلِ كُفْرٍ يُسْمِعُونَهُ لَنَا
 عَنْ مُسْلِمٍ وَمَا يُسَاوِي مِنْ بِنَا

كتاب الصيد والذبائح

ذِكَاةُ كُلِّ مَا عَلَيْهِ يُقَدَّرُ فَالذَّبْحُ قَطْعُ سَائِرِ الْحُلُقُومِ وَقَطْعُ كُلِّ مِنْهُمَا قَدْ أَوْجَبُوا
 بِذَبْحِهِ وَمَا سِوَاهُ يُعَقَّرُ مَعَ الْمَرِي فِي الْمَذْبَحِ الْمَعْلُومِ لَا الْوَدَجِينَ مَعَهَا بَلْ يُنْدَبُ

والعقرُ جرحٌ مُزهقٌ للروح
بجراحِ نحوِ الحديدِ والخشبِ
والاصطيادُ جائزٌ بكلِّ ما
إن كان مع إرسالِهِ مُسترسلاً
مُجتنباً للأكلِ بما اصطادا
إلا الطيورَ فاعتبرَ ما قد ذكِرَ
وشرطُ كُلِّ صائدٍ وذابحِ
وفعلُ كُلِّ منهما فلم يُسحِ
أو صادَهُ كَلْبٌ بلا إرسالِ
وحيث زالَ شرطُهُ فلا تبَحِ
ثمَّ الجنينُ من مُدكَّاةٍ يحلُ
وكُلُّ جزءٍ في الحياةِ يُقطعُ

حَيْثُ انْتَهَتْ إِصَابَةُ الْمَجْرُوحِ
لَا السِّنَّ وَالْأظْفَارَ فَهِيَ مُجْتَنَبٌ
مِّنَ السَّبَاعِ وَالطُّيُورِ عَلِمَا
مُنزَجِرًا بِزَجْرِهِ مُمْتَلًا
مَكَرَّرًا حَتَّى يُرَى مُعْتَادَا
فِيهَا وَلَكِنْ لَمْ يَجِبْ أَنْ تَنْزَجِرَ
إِسْلَامُهُ أَوْ صِحَّةُ التَّنَاقُحِ
مَا احْتَكَّ مِنْ حَيٍّ بِسَيْفٍ فَاذْبَحِ
وَصَيْدُ الْإِعْمَى لَمْ يُجْزَ بِحَالِ
إِلَّا الَّذِي أَذْرَكَتْ حَيًّا وَذَبَحِ
بِغَيْرِ ذَبْحٍ لَا إِذَا حَيًّا فُصِّلَ
فَنَجَسَ إِلَّا شُعُورًا تَنْفَعُ

بَابُ الْأَطْعَمَةِ

والحيوانُ إن يكن عند العربِ
أو مُستطاباً عندهم لَنْ يحرماً
وماله من السباعِ نابٌ
وماله من الطيورِ مخلبٌ

مُسْتَحَبًّا يَكُنْ حَرَامًا مُجْتَنَبٌ
إِنْ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ نَصٌّ فِيهَا
يَعْدُوا بِهِ فَمَنْعُهُ صَوَابٌ
يَسْطُو بِهِ فَمَنْعُهُ فَهَوَ الْمَذْهَبُ

ولياكل المضطرَّ حيثُ أشفقا من مئته أكلًا يسدُّ الرَمَقا
 وميتانٍ حلَّتَا بغيرِ شكِّ في حلِّها وهي الجرَّادُ والسَمَكُ
 وحرَّمتْ كُلُّ الدِّمَا لما عُهدُ في منعها إلا الطَّحالُ والكَبِدُ

بابُ الأضحيةِ

يُسْنُ للمُكَلِّفِ الأضحِيَّه بِشَاةٍ ضَانٍ أَكْمَلَتْ سُئِيَه
 أو بالثَّني من مَعِزٍ أو مِن بَقَرٍ كِلَاهُمَا فِي ثَالِثِ الأَعْوَامِ قَرٍ
 أو إِبِلٍ وهو الَّذِي قَدَّتَمَ لَهُ مِنَ السَّنِينَ خَمْسَةٌ مُكَمَّلَه
 وإن تَكُنْ مِن إِبِلٍ أو مِن بَقَرٍ فوَاحِدٌ عَن سَبْعَةٍ وَلا ضَرَرُ
 وتُمْنَعُ العَوْرَاءُ والعَرِجَاءُ كَذَلِكَ العَجْفَاءُ وَالجَرْبَاءُ
 وَكَوْنُ كُلِّ بَيْنَا بِهَا وَجَبَ فَلْيُعْتَفَرُ يَسِيرُهَا إِلا الجَرْبُ
 وَضَرَّ قَطْعُ أَذِنِهَا أو الذَّنْبِ وَلا يَضُرُّ الخُضْيُ أو قَرْنُ ذَهَبِ
 وَوَقْتُهَا مِن بَعْدِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ حَاطَبَتَيْنِ
 يُوتَى بِهَا قَصْدًا مِنَ الشُّرُوقِ مِنْ يَوْمِهَا لِأَخِرِ التَّشْرِيقِ
 وَسُنَّ عِنْدَ الذَّبْحِ أَنْ يُصَلِّيَا عَلَى النَّبِيِّ المُصْطَفَى مُسَمِّيَا
 مُكَبِّرًا مُسْتَقْبِلًا مَعَ الدُّعَا فِي قَبُولِهَا تَضَرُّعَا
 وَالبَيْعُ مِنْهَا لا يَجُوزُ مُطْلَقًا وَأَوْجَبُوا فِي حَقِّهِ التَّصَدَّقَا
 بِبَعْضِهَا وَسُنَّ أَكْلُ مَا نَدَرَ وَلا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِمَّا نَدَرَ

بَابُ الْعَقِيْقَةِ

وَكُلُّ مَوْلُودٍ لَهُ الْعَقِيْقَةُ عَلَى أَبِيهِ وَهِيَ فِي الْحَقِيْقَةِ
شَاةٌ لِلْأُنْثَى وَائْتَانِ لِلذَّكَرِ وَالْإِبْلُ أَوْلَى أَوْلَا ثُمَّ الْبَقْرُ
تُطْبَخُ يَوْمَ سَابِعِ الْوِلَادَةِ لِلْفُقْرَا وَغَيْرِهِمْ بِالْعَادَةِ
وَحُكْمُهَا وَوَصْفُهَا كَالْأَضْحِيَةِ وَسُنَّ مَعَهَا حَلْقُهُ وَالتَّسْمِيَةُ

كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمِي

عَلَى الدَّوَابِ تُنْدَبُ الْمَسَابِقَةُ وَالرَّمِي أَيْضاً بِالسَّهَامِ الْمَارِقَةُ
إِنْ عَيَّنُوا الدَّوَابَّ وَالْمَسَافَةَ وَبَيَّنُّوا فِي رَمِيهِمْ أَوْصَافَهُ
كَالْحَسْقِ أَوْ كَالْمَرْقِ أَوْ قَرَعِ الْغَرَضِ مَعَ عِلْمِ كُلِّ مِنْهُمَا قَدْرَ الْعَوْضِ
وَكَوْنَهُ مِنْ وَاحِدٍ لِيُدْفَعَهُ لِلخَصْمِ إِنْ يَسْبِقُ وَإِلَّا اسْتَرْجَعَهُ
أَوْ مِنْهُمَا مَعاً وَلَكِنْ مَعَهُمَا مُحَلَّلٌ كُفَاءً لِكُلِّ مِنْهُمَا
فِيأْخُذُ الْمَالِيْنَ حَيْثُ يَسْبِقُ وَلَا يَكُونُ غَارِماً إِذْ يُسْبِقُ

كِتَابُ الْإِيْمَانِ وَالتَّنْذُورِ

بَابُ الْإِيْمَانِ

لَا يُعَقَّدُ الْيَمِيْنُ مَعَ أَدَاتِهِ إِلَّا بِذَاتِ اللَّهِ أَوْ صِفَاتِهِ

كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا
 لَكِنْ لَهُ تَوْكِيلٌ مَنْ عَدَاهُ
 وَإِنْ يُوَكَّلُ فِي النِّكَاحِ لَمْ يَبْرُ
 وَقَوْلُهُ وَاللَّهِ لَا أَحَدٌ
 مَا لَمْ يَكُنْ لِأَثْنَيْهِمَا قَدْ حَدَّثَا
 وَمَنْ بِهَالٍ لِلتَّصَدُّقِ التَّزَمَ
 وَالاعْتِبَارُ بِالْيَمِينِ الْجَارِي
 وَالزَّمُوا إِذَا الْحِنْثُ فِي التَّكْفِيرِ
 إِعْتَاقِ نَفْسٍ لَمْ تُعَيَّبَ مُؤْمِنَهُ
 هُمْ عَشْرَةٌ لِكُلِّ شَخْصٍ مُدَّحَبٍ
 إِنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَإِلَّا صَامَا
 وَكَيْرِيَاءِ اللَّهِ لَا فَعَلْتُ ذَا
 فِي فِعْلِهِ وَفِعْلٍ مَا سِوَاهُ
 وَالْحِنْثُ فِي لَعْنِ الْيَمِينِ مُغْتَفَرٌ
 زَيْدًا وَعَمْرًا مُطْلَقًا لَا يَحْنُثُ
 لَا وَاحِدٍ فَإِنَّهُ لَنْ يَحْنُثَا
 فَالْوَجِبُ التَّكْفِيرُ أَوْ مَا يُتْلَزَمُ
 مِنْ قَاصِدٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ
 مَا شَاءَ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ
 فِي الْفَوْرِ أَوْ إِطْعَامِ أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ
 أَوْ كُسُوفَةِ ثَوْبٍ لِكُلِّ قَدْ وَجَبَ
 لِعَجْزِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامًا

بَابُ النَّذْرِ

نَذَرُ الْجَزَاءَ فَرَضٌ كَأَنْ يُعَلَّقَا
 بِجَائِزٍ أَوْ طَاعَةٍ نَحْوِ الشِّفَا
 كَأَنْ شَفَانِي اللَّهُ مِنْ أَسْقَامِي
 فَيَلْزَمُ الْمُنْذُورُ أَوْ مَا يَصْدُقُ
 لَا فِي حَرَامٍ نَحْوِ إِنْ جَنَيْتُ
 صَلَاةً أَوْ صِيَامًا أَوْ تَصَدَّقَا
 مِنْ سُقْمٍ أَوْ زِيَارَةِ الْمُصْطَفَى
 أَوْ زُرْتُ طَهَّ صُمْتُ نِصْفَ عَامٍ
 عَلَيْهِ ذَاكَ الْإِسْمُ حَيْثُ يُطْلَقُ
 بِقَتْلِ زَيْدٍ صُمْتُ أَوْ صَلَّيْتُ

ولا مُباحٍ نَحْوُ ذَا الطَّعَامِ عَلَيَّ أَوْ هَذَا القِبَا حَرَامٌ

كِتَابُ القَضَاءِ

عَلَى الإِمَامِ نَصَبٌ قَاضٍ يُحْكُمُ
مُكَلَّفٌ عَدْلٌ بِسَمْعٍ وَبَصَرٍ
وَكَوْنُهُ مُجْتَهِدًا بِأَنْ عَرَفَ
وَمِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَالحَدِيثِ مَا
كَالتَّشِيخِ وَالعُمُومِ وَالإِجْمَالِ
وَمَوْضِعِ الإِجْمَاعِ وَالخِلَافِ
لَا فَاسِقِي إِلا إِذَا وَلاهُ
وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ وَسَطَ البَلَدِ
بِمَجْلِسٍ حَرًّا وَبَزْدًا مُعْتَدِلًا
وَلَيْسَ بَيْنَ صَاحِبِي خِصَامٍ
وَلَمْ يُجْزِ قَبُولُهُ لِمَا حَصَلَ
أَوْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَهُمْ حُصُومَةٌ
وَيُكْرَهُ القَضَاءُ حَالَةَ الغَضَبِ
وَالحُزَنِ وَالتَّسَرُّوهِ وَالأَوْجَاعِ
وَفي الظَّهْرِ وَالجُوعِ وَالتَّعَاسِ
بَيْنَ العِبَادِ وَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ
وَنُطْقِي أَيْضًا مُتَيَقِّظٌ ذَكَرَ
فِي النُّحُورِ وَالتَّصْرِيفِ وَاللُّغَةِ طَرْفٌ
يَدْرِي بِهِ أَحْكَامَ كُلِّ مَنَّهُمَا
مَعَ عِلْمِهِ بِطُرُقِ الاسْتِدْلَالِ
فَمِثْلُ هَذَا للقَضَاءِ كَافِي
ذُو شَوْكَةٍ فَلْيُعْتَبِرْ قَضَاءَهُ
وَأَنْ يَكُونَ بَارِزًا لِمَنْ قَصَدَ
مُتَّسِعٌ بِغَيْرِ مَسْجِدٍ جُعِلَ
فِي اللَّحْظِ وَالجُلُوسِ وَالكَلَامِ
هِدْيَةٌ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ العَمَلِ
أَوْ كَانَ فَوْقَ عَادَةِ قَدِيمَةٍ
وَالحَرِّ وَالبَرْدِ الشَّدِيدِ وَالتَّعَبِ
كَمَرَضٍ وَشَهْوَةِ الجِمَاعِ
وَما يُسِيءُ خُلُقَهُ لِلنَّاسِ

وَمَا لَهُ أَنْ يُسْأَلَ الَّذِي أَدْعِي
 وَلَا لَهُ تَحْلِيفُهُ إِذَا نَكَلَ
 وَلَا يُلَقَّنُ حُجَّةً لِوَاحِدٍ
 بَلْ حَيْثُ مَا قَدْ أُثْبِتَتْ عَدَالَتُهُ
 وَلَمْ تُجْزَ عَلَى عَدُوِّ بَلْ لَهُ
 وَيُحْكُمُ الْقَاضِي عَلَى مَنْ غَابَا
 يُنْهَى لِقَاضِي بَلَدَةِ الْمَطْلُوبِ
 مَعَ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِالْقَضَا
 عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ دَعْوَى الْمُدَّعِي
 حَتَّى يَكُونَ الْمُدَّعِي فِي ذَا سَأَلٍ
 وَلَا لَهُ تَعَنُّتٌ فِي الشَّاهِدِ
 بِأَنْ يُزَكَّى جُوزَتْ شَهَادَتُهُ
 وَعَكْسُهُ اجْعَلْ فَرْعَهُ وَأَصْلَهُ
 لِلجَّحْدِ وَلِيَكْتَبَ بِهِ كِتَابَا
 مَا قَدْ جَرَى فِي ذَلِكَ الْمَكْتُوبِ
 وَلِيَعْمَلَ الثَّانِي بِكُلِّ مَا اقْتَضَا

بَابُ الْقِسْمَةِ

وَمَنْ دَعَى شَرِيكَهَ لِيُقْسِمَا
 بِقَاسِمٍ مُكَلَّفٍ حُرٌّ ذَكَرَ
 فَإِنْ أَقَامَا قَاسِمًا لَمْ يَفْتَقِرْ
 أَوْ كَانَ فِي الْمَقْسُومِ مَا يُقْوَمُ
 وَبَعْدَ أَنْ تُعَدَّلَ الْأَجْزَاءُ
 تُدْرَجُ كُلُّ رُفْعَةٍ بِشَمْعِهِ
 مَا لَا يَضُرُّ قَسْمُهُ فَلْيُقْسِمَا
 يَكُونُ عَدْلًا حَاسِبًا لَا مَنْ كَفَرَ
 فِي كَوْنِهَا صَحِيحَةً لِمَا ذَكَرَ
 فَبِاجْتِمَاعِ قَاسِمَيْنِ يُقْسَمُ
 فِي رِقَاعِ تُكْتَبُ الْأَسْمَاءُ
 وَلِيُخْرِجُوا لِكُلِّ جُزْءٍ رُفْعَهُ

بَابُ الدَّعْوَى

وَالْمُدَّعِي إِنْ كَانَ مَعَهُ بَيِّنَةٌ
 فَلْيَحْكُمِ الْقَاضِي لَهُ بِالْبَيِّنَةِ

أَوْ لَمْ يَكُنْ فليَحْلِفِ الَّذِي ادَّعَى
 فبالْيَمِينِ يَسْتَحِقُّ مَا ادَّعَى
 وَلَوْ تَدَاعَى اِثْنَانِ عَيْنًا مَعَهُمَا
 وَإِنْ تَكُنْ مَعَ وَاحِدٍ فَقَطِّ حُكْمٌ
 وَمَنْ عَلَى أَفْعَالٍ نَفْسِهِ حَلَفَ
 أَوْ فِعْلٍ شَخْصٍ غَيْرِهِ فَإِنْ نَفَى
 عَلَيْهِ أَوْ يَرُدُّهَا لِلْمُدَّعَى
 وَإِنْ أَبِي فَقَوْلُهُ لَنْ يُسْمَعَ
 تَحَالَفاً وَقُسِّمَتْ عَلَيْهِمَا
 لَهُ بَهَا مَعَ الْيَمِينِ الْمُنْحَتِمِ
 بَتَّ الْيَمِينِ مُطْلَقًا كَمَا وَصَفَ
 كَفَاهُ نَفْيِي عَلَيْهِ إِذْ حَلَفَا

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

بَابُ الشَّهَادَاتِ

وَلَمْ يُجْزِ شَهَادَةٌ إِنْ لَمْ نَجِدْ
 فَعَيْتُ كَانَ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا
 وَالْعَدْلُ مَنْ لَمْ يَزْتَكِبْ كَبِيرَةً
 وَلَمْ يَكُنْ ذَا بَدْعَةٍ بِهَا نُسَبٌ
 وَتَرْكُهُ الرَّذَائِلَ الْمُسِيئَةَ
 مَعَهَا شُرُوطًا خَمْسَةٌ فَيَمَنْ شَهَدَ
 وَكَانَ حُرًّا ذَا عَدَالَةٍ كَفَى
 وَلَمْ يَكُنْ مُلَازِمًا صَغِيرَةً
 لِلْفِسْقِ مَأْمُونًا الْأَذَى إِذَا غَضِبَ
 بِمِثْلِهِ حِرْصًا عَلَى الْمُرُوءَةِ

فَصْلٌ فِي الشَّهَادَاتِ عَلَى حَقُوقِ اللَّهِ

وَحَقُوقِ الْإِنْسَانِ

ثُمَّ الْحُقُوقُ كُلُّهَا ضَرْبَانِ هُمَا حَقُوقُ اللَّهِ وَالْإِنْسَانِ

ثانيتها ثلاثة أشياء
فكل ما يغلب في الرجال
كالقذف والطلاق والوصاية
فالشروط في ثبوته عدلان
وكل ما يطلع الرجال
كالبيع والخيار والإقالة
فانان أو ثنان مع عدل ذكر
وكل ما خص النساء بالعادة
فثابت بما مضى أو أربع
أما حقوق الله وهي الأول
بل الرجال فالزنا بأربعة
وغيره من الحدود اثنان
لكن لشهر الصوم بالهلال
في اثنتين منهما تقبل النساء
وكان مقصوداً لغير المال
والجرح والتعديل والجنائنه
لا بالنساء أصلاً ولا الأيمان
عليه والمقصود منه المال
والرهن والضمان والحواله
أو اليمين بعد عدل معتبر
كالحيض والرضاع والولادة
لا باثنتين مع يمين المدعي
فليس فيها للنساء مدخل
إن شهدوا برؤية المجامعة
ومن أتى بهيمة كالزاني
عدل رآه ليلة الكمال

فرع

إن يشهد الأعمى بشيء لم يجب
والمالك والإقرار بمن لزمه
ولم تجز شهادة امرئ بجز
في غير خمس وهي موت ونسب
بضبطه إلى الأدا والتزججه
نفع له أو دفعها عنه ضرر

كِتَابُ الْعِتْقِ

يَصِحُّ عِتْقُ مَالِكٍ مُكَلَّفٍ حُرٌّ رَشِيدٌ مُطْلَقٌ التَّصَرُّفِ
بِصِيغَةِ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ كَانَتْ حُرٌّ مُعْتَقٌ مَوْلَايَهُ
وَمَنْ لِبَعْضِ عَبْدِهِ قَدْ أَعْتَقَا سَرَى عَلَيْهِ فِي الْجَمِيعِ مُطْلَقًا
أَوْ أَعْتَقَ الشَّرِيكَ مِلْكَهُ سَرَى أَيْضًا لِبَاقِي الْعَبْدِ حَيْثُ أَيْسَرَا
بِقِيمَةِ الشَّقْصِ الَّذِي قَدْ فَوَّتَهُ عَلَى الشَّرِيكَ وَلِيُوَدَّ قِيمَتَهُ
وَكُلُّ عَبْدٍ صَارَ مِلْكَ أَصْلِهِ أَوْ فَرَعِهِ فَاحْكُمُ بِعِتْقِ كُلِّهِ

بَابُ الْوَلَاءِ

ثُمَّ الْوَلَاءُ حَقُّ كُلِّ مُعْتَقٍ بِهِ يَصِيرُ عَاصِبًا لِلْمُعْتَقِ
مِنْ بَعْدِ كُلِّ عَاصِبٍ قَرِيبٍ وَحُكْمُهُ كَالِإِثْرِ فِي التَّرْتِيبِ
وَانْقُلُهُ بَعْدَ مُعْتَقِي لِعَاصِبِهِ أَعْنِي بِهِ الذُّكُورَ مِنْ أَقَارِبِهِ
فَمُعْتَقِي لِمُعْتَقِي فَالْعَاصِبِ بِنَفْسِهِ مُقَدِّمَ الْأَقْرَابِ
وَهَكَذَا كِارِثِهِمْ مِنَ النَّسَبِ أَيْ بِالْجِهَاتِ أَوْلًا ثُمَّ الرُّتَبِ
إِلَّا أَخًا وَابْنَ أَخٍ فَقَدْ حَجَبَ كِلَاهُمَا عَنِ الْوَلَا جَدًّا لِأَبٍ
فِي أَنْ فَقَدَتْ سَائِرَ الْمَوَالِي صَارَ الْوَلَا حَتْمًا لِبَيْتِ الْمَالِ
فِي أَنْ يَكُنْ حُرًّا فَمُعْتَقُ الْأَبِ فَعَاصِبٌ فَمُعْتَقُ أَبَا الْأَبِ

وَهَكَذَا تَرْتِيبُ كُلِّ مَرْتَبَةٍ وَلَمْ يَجْزُ بَيْعُ لَهُ وَلَا هِبَتُهُ
وَتَنْقُصُ الْأَنْثَى عَنِ الرَّجَالِ إِذْ لَمْ تُعْصَبْ مُطْلَقًا بِحَالٍ
بَلْ عَصَبَتْ عَتِيقَهَا وَالْمُنْتَمِي لَهُ بِقُرْبٍ أَوْ وِلَاءٍ فَافْتَهُمِ

بَابُ التَّدْبِيرِ

وَمَنْ يُعَلِّقُ عَتِقَ عَبْدٍ قَدْ مَلَكَ بِمَوْتِهِ فَعَتَّقَهُ مَتَى هَلَكَ
مِنْ نُلْسِهِ وَقَبْلَهُ مُدَبَّرٌ يُبَاعُ قَبْلَ عَتِيقِهِ وَيُؤَجَّرُ
إِذَا أَرَادَ السَّيِّدُ الْمَذْكُورُ فَإِنْ يُبَعُ فَلْيَبْتَطِلْ التَّدْبِيرُ
وَحُكْمُهُ مِنْ قَبْلِ مَوْتِ سَيِّدِهِ كَالْقَيْنِ فِي أَرْضٍ وَكَسْبٍ فِي يَدِهِ

بَابُ الْكِتَابَةِ

إِنْ يَسْأَلَ الْعَبْدُ الْأَمِينُ الْمَكْتَسِبُ كِتَابَةً فَعَقْدُهَا لَهُ نُدْبٌ
بِصِغَةٍ وَذَكَرَ مَالٍ لِأَجْلِ مَعَ عِلْمٍ كُلِّ مِنْهَا قَدْرَ الْأَجْلِ
وَالْمَالِ أَيْضًا وَلِيُنَجِّمَ فِي الْأَدَا نَجْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ فِصَاعِدَا
وَعَقْدُهَا مِنْ جَانِبِ الْمَوْلَى لَزِمٌ فَلَمْ يُجِبْ لِفَسْخِهِ وَإِنْ نَدِمَ
وَجَائِزٌ مِنْ جَانِبِ الْمَكَاتِبِ فَفَسْخُهُ وَالْعَجْزُ عَنْهُ مَا أَبِي
وَحَيْثُ صَحَّتْ صَارَ مَعَ مَوْلَاهُ فِي كَسْبٍ وَمَالٍ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ
مَا لَمْ يَكُنْ فِي فِعْلِهِ تَبَرُّعٌ أَوْ خَطَرٌ فَذَلِكَ مِنْهُ يُمْنَعُ

وَأَلْزَمُوا سَيِّدَهُ بِدَفْعِهِ وَحَيْثُ أَدَّى الْعَبْدُ كُلَّ مَا بَقِيَ
جُزْءًا لَهُ مِنْ دَيْنِهِ أَوْ وَضَعَهُ عَلَيْهِ بَعْدَ وَضْعِهِ فَلْيَعْتَقِ

بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ

وَمَنْ يَطَأُ قِنْتَهُ فَتَحْبِلِ بَوَاطِنُهُ أَوْ مَائِهِ الْمُسْتَدَخِلِ
تَصِرُ بَوَاضِعِ حَمْلِهَا أُمَّ وَلَدٍ إِنْ بَانَ خَلْقُ أَدَمِيٍّ فِي الْوَلَدِ
وَبَعْدَ ذَا لِلسَّيِّدِ الْإِجَارَةَ وَالْأَرْضُ وَالْتَّرْوِيجُ وَالْإِعَارَةَ
وَالْوَطْءُ وَاسْتِخْدَامُهَا بِلَا شُبْهَةٍ لَا يَبِيعُهَا وَرَهْنُهَا وَلَا الْهَبْنَ
وَإِنْ تَلِدُ مِنْ غَيْرِهِ فَتَجْلُهَا مِنَ الزَّوْنِ أَوْ مِنْ نِكَاحِ مِثْلِهَا
أَوْ قِنْتَةً لِغَيْرِهِ زَنَى بِهَا أَوْ فِي نِكَاحِ فَابْتُهَا لِرَبِّهَا
أَوْ شُبْهَةً كَطْنِهِ الرَّوْجِيَّةِ أَوْ غَرَّ فِي التَّرْوِيجِ بِالْحُرِّيَّةِ
فَفَرَعُهُ حُرٌّ نَسِيبٌ غَرَمَهُ قِيمَتُهُ فِي الْحَالِ سَيِّدُ الْأَمَةِ
وَمَنْ يَطَأُ رَقِيقَةً مُنْكَوْحَتَةً أَوْ بِاشْتِبَاهِ ثُمَّ صَارَتْ قِنْتَهُ
فَالْوَطْءُ لَمْ تَصِرْ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ قَطْعًا وَلَا بِشُبْهَةٍ فِي الْمُعْتَمَدِ
وَحَيْثُ أُتْبِسْنَا لَهُ بِإِيلَادِهَا فَمَاتَ عَنْهَا بَلَغَتْ مُرَادَهَا
بِأَنْ يَزُولَ رِقُّهَا فَتُعْتَقَا قَبْلَ الْوَصَايَا وَالذُّيُونِ مُطْلَقًا
وَتَمَّ نَظْمُ «غَايَةِ التَّقْرِيبِ» سَمَّيْتُهُ «نَهَايَةَ التَّدْرِيبِ»

أبْيَاتُهُ أَلْفٌ وَخُمْسُ أَلْفٍ وَزِدْ عَلَيَّهَا رُبْعَ عَشْرِ أَلْفٍ^(١)
نَظْمُ الْفَقِيرِ الشَّرَفِ الْعَمْرِيَّيْ ذِي الْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ وَالتَّقْرِيطِ
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى تَمَامِهِ ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ مَعَ سَلَامِهِ
عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ ثُمَّ كُلِّ حِزْبِهِ

(١) أي ١٢٢٥ بيتاً، لكن مجموعها على التحديد هو: ١٢٢٠ بيتاً.



≈ MābDā

«الغاية والمقرب» و «نهاية التذريب في نظم غاية التقریب»